الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الخامس عشر

الطريق إلى المَلَكَة الإفتائية

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

شوقي إبراهيم علام

١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ١٧١١٥ / ٢٠٢١

الترقيم الدولي: ٥ - ٥١ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

تمهيد

أهمية الفتوى وصناعتها

تبرز أهمية الفتوى بملاحظة دورها وأثرها في حياة المسلم، فأفعال المكلفين تقع تحت خطاب الله تعالى، سواء بطلب الفعل أو الترك أو التخيير بينهما، ومن هنا ندرك خطورة الفتوى في توجيه حياة المسلم والتأثير على أفعاله وتصرفاته في هذه الحياة، فما من فعل إلا والمسلم يسترشد فيه بالوحي الشريف، فلا يهجم على قول أو تصرف إلا وهو مستبصر بموقف الشرع، ليعلم من خلاله حكم هذا التصرف، أو الفعل من حيث الحِل، أو الحرمة، أو الكراهة، أو الندب والاستحباب، أو الإباحة.

هذا على مستوى الفرد، أما على مستوى الجماعة أو المجتمع المسلم فتظهر أيضًا أهمية الفتوى في ترشيد توجهاته وتصحيح مساراته في جميع نواحي الحياة المختلفة، سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، فخطاب الوحي الشريف هو المنطلق والأساس الذي ينطلق منه المجتمع المسلم لمعرفة رأي الشرع في معاملة اقتصادية أو علاج ظاهرة اجتماعية أو ضبط أصول وقواعد النظم السياسية.

فالفتوى الصحيحة المتوافقة مع المقاصد الشرعية لها أثر فعال مثمر في توجيه المسلمين أفرادًا وجماعات إلى طريق الخير والصلاح في الدنيا والآخرة، حيث ترسخ الأخلاق الحميدة والقيم الفاضلة وتأخذ بيد المجتمع إلى طريق التطور الحضاري المنشود والكمال الدنيوي، كما أنها تضبط حركة المجتمع وتنشر فيه قيم التعايش والتسامح والتآلف والتآخي، والعكس من ذلك الفتوى الخاطئة، فقد تنتكس بالمجتمع وتكون مدعاةً للاحتراب والاقتتال، وطريقًا لتدمير المجتمعات ودفعها إلى طريق الهلاك والتخلف الحضاري، فضلًا عما تستدعيه من مناخ سيء يؤثر على حياة المسلم، من عسر وضيق وحرج ومشقة، وقد يؤدي هذا إلى نفور الناس وبُعدهم عن دين الله وإخراجه تمامًا من حياتهم كليًّا أو جزئيًّا وحصر ممارسته في أماكن وأزمنة محددة لا يتعداها كما فعلت بعض الأمم.

إن الأمر جد جلل والخطب عظيم؛ لذا تجد في كتب علماء المسلمين قديمًا وحديثًا اهتمامًا عظيمًا لأمر الفتوى وإدراكًا شديدًا لخطورتها وتداعياتها، ففاضوا واستفاضوا في الحديث عنها، وطرائق صناعتها من حيث شروطها وآدابها ومهاراتها... إلخ.

وتتجلى أهم ملامح ومظاهر أهمية الفتوى وخطورتها عند علماء المسلمين في الآتي:

بيان شرفها وعِظَم منزلة القائم بها:

من المأثور عن سلفنا الصالح رضوان الله عليهم ومَن بعدهم مِن العلماء أنهم كانوا يتجنبون الفتوى قدر الإمكان ويتهربون منها ما وجدوا إلى ذلك سبيلًا طالما أن هناك من يكفيهم مؤونة هذا الأمر، وليس ذلك عن قلة بضاعة من علم، إنما كانوا يُقدِّرون ويُجلون هذا المنصب الشريف وهذه المسئولية العظيمة، يقول ابن الصلاح عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ»:

«فأثبت للعلماء خصيصة فاقوا بها سائر الأمة، وما هم بصدده من أمر الفتوى، يوضح تحقُّقهم بذلك للمستوضح، ولذلك قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى»[١]**، ويزيد «الشاطبي» المعنى وضوحًا فيقول :** «المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النقل الشرعي في الحديث: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ»، وفي «الصحيح»: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَبْنَ الخَطَّابِ. قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ»، وهو في معنى الميراث.

والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام؛ لقوله: «أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ».

وقال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»، وقال: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»، وإذا كان كذلك؛ فهو معنى كونه قائمًا مقام النبي.

والثالث: أن المفتي شارعٌ مِن وَجهٍ؛ لأن ما يُبلِّغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مُستنبَط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مُبلغًا، والثاني يكون فيه قائمًا مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارعٌ، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله التحقيق...، وعلى الجملة؛ فالمفتي مُخبِر عن الله كالنبي، ومُوقِّع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي»[٢].

١ أدب المفتي والمستفتي، ص٧٢.

٢ الموافقات، ٢٥٣/٥ وما بعدها من صفحات.

ويقول ابن القيم موضحًا جلال هذا المنصب وشرفه: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكَر فضله، ولا يُجهَل قدرُه، وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟

فحقيقٌ بمن أقيم في هذا المنصب أن يَعُدَّ له عُدَّتَه، وأن يتأهَّب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب؛ فقال تعالى: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٢٧]، وكفى بما تولاه الله (تعالى- بنفسه) شرفًا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غدًا وموقوف بين يدي الله»[١].

مما سبق يتضح لنا بيان وتفسير ما كان يفعله الصحابة والتابعون ومَن بعدهم من التثبُّت والتأنِّي وعدم التسرُّع والتعجُّل بالإجابة في الفتوى مع علمهم وتمكنهم من علوم الشريعة، يقول النووي: «روينا عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: أدركتُ عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسألة فيَرُدُّها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، وفي رواية ما منهم من يُحدِّث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه إياه ولا يُستفتَى عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفُتيا...، وعن الشعبي والحسن وأبي حصين بفتح الحاء التابعيين قالوا إن أحدكم ليُفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر، عن الهيثم بن جميل شهدت مالكًا سُئل عن ثمانٍ وأربعين مسألةً فقال في ثنتين وثلاثين منها: لا أدري، وقال الشافعي ما رأيت أحدًا جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه على الفتيا، وقال أبو حنيفة لولا الفَرَقُ من الله تعالى أن يَضِيع العلمُ ما أفتيتُ يكون لهم المهنأ وعليَّ الوزر، وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة»[٢].

١ إعلام الموقعين، ١٧/٢.

٢ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص١٤و١٥و١٦.

تَحرِّيهم في شروط واختيار المفتي وأوصافِ تأهُّلِه:

من أهم مظاهر شرف الفتوى وخطورتها عند العلماء، تحريهم في تلك الشروط والمواصفات التي ينبغي أن يتحلَّى بها المفتي المؤهَّل لهذا المنصب العظيم؛ وذلك لأن المفتي هو بمثابة حجر الزاوية الذي تقوم عليه العملية الإفتائية برُمَّتها، فبصلاحه واستجماعه الشروط والصفات المؤهِّلة يُثمر هذا فتوى رصينةً صائبةً تتوافق وشروط الشرع، بخلاف إذا لم يكن غير مستأهل لها.

ومن أهم هذه الشروط:

أ. أن يكون مُكلَّفًا مسلمًا ورعًا مأمونًا:

يقول ابن الصلاح: «أن يكون مُكلفًا مسلمًا، ثقةً مأمونًا، متنزِّهًا عن أسباب الفسق ومُسقِطات المروءة، لأن مَن لم يكن كذلك فقوله غير صالح «للاعتماد»، وإن كان من أهل الاجتهاد»[١]، ويقول النووي: «وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهورًا بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة»[٢].

ب. فطنًا ذكيًّا فقيهًا بالنفوس:

يقول ابن الصلاح: «ويكون فقيهَ النفسِ، سليمَ الذهنِ، رصينَ الفكرِ، صحيحَ التصرفِ والاستنباطِ مستيقظًا»[٣].

ج. العلم بالأحكام الشرعية:

وهذا العلم بالأحكام الشرعية يستلزم استجماعه لمجموعة من علوم الآلة وعلوم المقاصد، يقول الخطيب البغدادي: «ثم يكون عالمًا بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها وارتياض بفروعها.

١ أدب المفتي والمستفتي، ص٨٦.

٢ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ١٨.

٣ أدب المفتي والمستفتي، ص٨٦.

وأصول الأحكام في الشرع أربعة: **أحدها:** العلم بكتاب الله، على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام: محكمًا ومتشابهًا، وعمومًا وخصوصًا، ومُجمَلًا ومفسَّرًا، وناسخًا ومنسوخًا. **والثاني:** العِلم بسُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله، وطرق مجيئها في التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان منها على سبب أو إطلاق. **والثالث:** العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه، ليتبع الإجماع، ويجتهد في الرأي مع الاختلاف. **والرابع:** العلم بالقياس الموجب؛ لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمُجمَع عليها، حتى يجد المفتي طريقًا إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل، فهذا ما لا مندوحة للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلال بشيء منه»[١].

تفصيلهم القول في المهارات والآداب المتعلقة بصناعة الفتوى:

من أهم ملامح ومظاهر الاهتمام بالفتوى وصناعتها عند العلماء، هو ما تجده في كتبهم من استيعاب وتفصيل للأمور المهارية والفنية المتعلقة بصناعة الفتوى، والاهتمام والتأكيد على المفتي أن يتنبَّه لها ويراعيها في العملية الإفتائية سواء كانت شفوية أو مكتوبة، فنجدهم يُسهِبون في توضيح أدقّ التفاصيل التي تكتنف عملية الفتوى وما ينبغي عليه أن يراعيه من آداب.

نذكر منها على سبيل المثال:

تهيئة البيئة الإفتائية المناسبة:

يقول ابن حمدان: «ليس له الفتوى في حال شغل قلبه ومنعه التثبت والتأمل لغضب، أو جوع، أو عطش، أو غمّ، أو همّ، أو خوف، أو حزن، أو فرح غالب، أو نعاس، أو ملل، أو مرض، أو حَرٍّ مزعج، أو برد مؤلم، أو مدافعة الأخبثين، أو أحدهما وهو أعلم بنفسه، فمتى أحسن باشتغال قلبه وخروجه عن حال اعتداله أمسك عن الفتيا، فإن أفتا في شيء من هذه الأحوال وهو يرى أن ذلك لا يمنعه من إدراك الصواب صحت فتياه وإن خاطر بها فالتَّرْك أولَى، في الحكم خلاف وتفصيل»[٢].

١ الفقيه والمتفقه، ٣٣٠/٢.

٢ صفة الفتوى، ص٣٤.

مهارة استفصال السؤال من المستفتي:

من أهم المهارات التي ينبغي أن يراعيها المفتي أثناء قيامه بالفتوى أن يُحسِن استخلاص السؤال من المستفتي والتثبت منه؛ حيث إن التسليم بكل ما يقوله المستفتي قد يؤدي إلى خلل وخطأ في الفتوى؛ وذلك لأن العوام تحكمهم عمومات وظنون قد تؤدي إلى خطأ في طريقة عرض السؤال على المفتي، فيبني المفتي فتواه على ما ذكره المستفتي، وهذا خطأ نبَّه له الكثير من المصنفين، يقول القرافي: «ينبغي للمفتي إذا صرَّح له العامي بعبارة صريحة أن يتفقد قرائن أحواله، وشأنَ واقعته، هل ثَم ما ينافي صريحَهُ أم لا؟ فكيف نقنع منه بلفظ لم يوضع للتخصيص، ويقال: إنه أراد به التخصيص، بل نجزم بخلاف ذلك من أحوال العوام، وأنهم إنما يخطر لهم بعض مدلول اللفظ، ويذهلون عما عداه، وهذا ليس تخصيصًا إجماعًا.

فيتعين على المفتي أن يتفطن لهذا ويتثبت حتى يتحققه واقعًا في نفس المستفتي وحينئذ يفتيه. والهجوم على الفتيا من غير تيقن ذلك حرام، ونعني باليقين غلبة الظن»[١]، ويقول في موطن آخر: «ينبغي للمفتي ألَّا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده، فإن العامة ربما عبَّروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حال المستفتي لا تصلح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى، فذلك ريبة ينبغي للمفتي الكشف عن حقيقة الحال كيف هو؟ ولا يعتمد على لفظ الفتيا أو لفظ المستفتي، فإذا تحقق الواقع في نفس الأمر ما هو؟ أفتاه، وإلا فلا يفتيه مع الريبة»[٢].

ج. مهارة البيان والوضوح في الفتوى:

أكد العلماء على المفتي أن يتحلى بالبيان والوضوح في فتواه حتى يستطيع المستفتي أن يفهم الفتوى فهمًا صحيحًا، فلا يلتبس عليه الأمر أو تؤدي إلى تردده وبلبلته، وهذا الوضوح يكون في الفتوى بشقيها الشفهية والمكتوبة، يقول ابن حمدان: «ينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح وسط ولفظ واضح حسن تفهمه العامة ولا تستقبحه الخاصة ويقارب سطوره وأقلامه وخطه لئلا يزور أحد عليه ثم ينظر الجواب بعد سطره»[٣].

١ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص٢٢٩.

٢ المرجع السابق، ٢٣٦.

٣ صفة الفتوى، ص٥٩.

ويقول النووي: «يلزم المفتي أن يبين الجواب بيانًا يزيل الإشكال ثم له الاقتصار على الجواب شفاهًا، فإن لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد»[١]، ومن تلك الأمور ألَّا يفعل في جوابه ما يجعل المستفتي مترددًا قلِقًا كما يفعل البعض خطأ، ومثلوا له بذكر الخلاف والأقوال في المسألة مما يشوش على المستفتي ويجعله مترددًا، يقول القرافي: «لا ينبغي للمفتي: أن يحكي خلافًا في المسألة لئلا يشوش على المستفتي، فلا يدري بأي القولين يأخذ»[٢].

مهارات كتابة الفتوى:

- ألَّا يختلف قلمه الذي يكتب به الفتيا بالدقة والغلظ والتنويم في الخط، فإن تنويعه سبب التزوير عليه بأحد تلك الخطوط أو بغيرها، ويُقال: هو خطه، لأن خطه غير منضبط[٣].
- أن تكون رقعة الاستفتاء واسعةً ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب وأنه إذا ضاق البياض اختصر فأضرَّ ذلك بالسائل ولا يدع الدعاء فيها لمن يفتي[٤].
- إذا كان في الرقعة مسائل فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال ولو ترك الترتيب فلا بأس.
- وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فإنه خطأ، ثم له أن يستفصل السائل إن حضر ويقيد السؤال في رقعة أخرى ثم يجيب وهذا أولى وأسلم.
- استحب العلماء أن يزيد على ما في الرقعة ما له تعلق بها مما يحتاج إليه السائل لحديث: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».
- ليتأمل الرقعة تأملًا شافيًا وآخرها آكد فإن السؤال في آخرها وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها ويغفل عنها.
- إذا كان هو المبتدئ بالإفتاء فيها، فالعادة جارية قديمًا وحديثًا بأن يكتب فتواه في الناحية اليسرى من الورقة؛ لأن ذلك أمكن له، ولو كتب في غيرها فلا عيب عليه، إلا أن يرتفع إلى أعلاها ترفعًا، ولا سيما فوق البسملة.
- أن يبدأ فتياه بطلب التوفيق من الله، قال النووي: «وفيما وجدناه عن أبي القاسم الصيمري: أن كثيرًا من الفقهاء يبدأ في فتواه بأن يقول: الجواب وبالله التوفيق[٥].

---

١ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص٤٤.

٢ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ٢٤٩.

٣ المرجع السابق ص ٢٤٦.

٤ صفة الفتوى لابن حمدان، ص٨٣.

٥ ينظر: آداب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٣٥ وما بعدها، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي، ص٤٥ وما بعدها.

مهارة مراعاة مآلات الفتوى وعواقبها:

من المفتين من لا يُحسن فهم الواقع -سواء واقع الفتوى أو المستفتي- وما يترتب عليها من عواقب ومآلات، فتجده متسرعًا متبرعًا مبادرًا، وقد يؤدي هذا إلى شرٍّ كبير وتعارُض مع المقاصد الشرعية المرعية، وحول هذا المعنى الدقيق يقول القرافي: «ينبغي للمفتي ألَّا يُفتي إلا على لفظ الفتيا بعد الفحص عن الريبة فيه، ولا يعدل عنه إلى لفظ آخر يكتبه في لفظ الفتيا زيادة في الاستفتاء، ثم يفتي بناءً على تلك الزيادة التي زادها، نحو أن يكتب له في الفتيا: ما تقول فيمن اشترى خمرًا من المسلمين؟ فيقول في الفتيا: إن كان قد شربها بعد شرائه لها وجب عليه الحد، فيقول المستفتي: قد أفتاني الفقهاء بأن فلانا الذي اشترى الخمر يحد، بناء على ما كتبه.

والمفتي إنما أفتى بناء على ما زاده فيفسد الحال، بل لا يفتي المفتي إلا على ما وجد، حتى يقول بعض العلماء في هذا المعنى: المفتي لا يكون متبرعًا.

نحو ظالم يسأل: هل يجوز أخذ المال على سبيل القرض، ويفهم المفتي أنه يتذرع بهذه الفتيا إلى الغصب في الوقت الحاضر، وأنه يرده في المستقبل إن خطر له، فيقول المفتي: إن كان أخذه من ربه بإذنه من غير إكراه ولا إلجاء، على الأوضاع الشرعية جاز، وإلا فلا. أو لا يفتيه أصلًا وهو الأحسن، فإن مقصودَه بالفتيا إنما هو التوصل للفساد.

ونحو هذه الذرائع ينبغي أن يكون المفتي متفطنا لها، فرُبَّ حق أريد به باطل. وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الْعُلَمَاءُ أُمَنَاءُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ»، فلا ينبغي للفقيه الخيانة في الأمانة، وإذا قصد الناس أن يجعلوه سلمًا للوصول للمحارم فلا يساعدهم على ذلك، بل ينبغي أن يكون كالمجتهد المتحيّل على وقوع الحق في الوجود حسب قدرته»[١].

١ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ٢٤١ بتصرف يسير.

إفرادهم الإفتاء بالتأليف المستقل:

ومن مظاهر اهتمام العلماء بالفتوى وإدراكهم لعِظَم شأنها، تناولهم لمباحثها ومسائلها سواء بإدراجها ضمن مباحث أصول الفقه أو استقلالهم فيها بالتأليف والتصنيف.

حيث كان علم الفتوى قد نشأ كمبحث من مباحث علم الأصول، ثم أدرك العلماء خطورة هذا العلم وأهميته، فكتبوا فيه الكتب المستقلة، منهم على سبيل المثال:

- أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصَّيْمَري (ت: ٣٨٦هـ)، له «أدب المفتي والمستفتي».
- ثم الحافظ أبو عمرو بن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) له كتاب «أدب المفتي والمستفتي».
- الإمام أحمد بن حمدان الحراني، كتاب «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي».
- ابن القيم (ت: ٧٥١هـ)، كتاب «إعلام الموقعين عن رب العالمين».
- وكتبت فيه أيضًا الأبحاث المتقنة لكنها لم تكن مستقلة، بل كانت مرفقة بأبحاث أخرى لها علاقة بالفقه أو الأصول، أو القضاء، أو غير ذلك، منها على سبيل المثال ما كتبه:
- الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) في كتابه «الفقيه والمتفقه» تكلم في نهايته عن أدب المفتي والمستفتي.
- الإمام النووي في مقدمة كتابه الماتع «المجموع» استفاد بما كتبه السابقون لا سيما الصيمري والخطيب البغدادي وابن الصلاح، وأضاف عليها.
- الإمام القرافي (ت: ٦٨٤هـ) «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام».

خطوات صناعة الفتوى:

تمرُّ صناعة الفتوى بعدة خطوات ومراحل منتظمة ومترتبة حتى تخرج الفتوى على الهيئة الأخيرة التي يراها جمهور المستفتين، فالفتوى صناعة لها أدواتها وآلياتها وخطواتها التي باتباعها والسير وفقًا لها؛ نصل إلى تلك الفتوى الشرعية المنشودة التي تراعي القواعد الشرعية والأصول المرعية، ونستطيع أن نقسم هذه الصناعة إلى ثلاثة خطوات أو مراحل على سبيل الإجمال، تحتوي كل مرحلة مجموعة من الخطوات الإجرائية المنظمة والتي يجب اتباعها في صناعة العملية الإفتائية.

وهذه المراحل والخطوات كالآتي:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل الفتوى، وتشمل:

١. تهيئة البيئة المناسبة للفتوى.

٢. اختيار المفتي المناسب.

٣. الاهتمام بالهيئة الحسنة.

المرحلة الثانية: مرحلة صناعة الفتوى، وتشمل الآتي:

١. تصور المسألة.

٢. تكييف الفتوى.

٣. استخراج الحكم.

المرحلة الثالثة: مرحلة تنزيل الفتوى وإصدارها، وتشمل الآتي:

١. مراعاة واقع الفتوى.

٢. مراعاة مآلات الفتوى وفقًا لقواعد المصالح والمضار والموازنة بينهما.

٣. توافقها مع المقاصد الكلية للشرعية.

رسم توضيحي لخطوات صناعة الفتوى:

خطوات ومراحل صناعة الفتوى

مرحلة ما قبل الفتوى

١. تهيئة البيئة المناسبة للفتوى.

٢. اختيار المفتي المناسب.

٣. الاهتمام بالهيئة الحسنة.

مرحلة صناعة الفتوى

١. تصور المسألة.

٢. تكييف الفتوى.

٣. استخراج الحكم.

مرحلة تنزيل الفتوى وإصدارها

١. مراعاة واقع الفتوى.

٢. مراعاة مآلات الفتوى وفقًا لقواعد المصالح والمضاروالموازنة بينهما.

٣. توافقها مع المقاصد الكلية للشرعية.

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل صناعة الفتوى:

وتكتنف هذه المرحلة مجموعة من الخطوات والاعتبارات المهمة والتي من شأنها تعزيز وتوفير العوامل الإيجابية الخارجية المؤثرة في صناعة الفتوى والتخلص من العوامل التي تؤثر بالسلب على صيرورة العملية الإفتائية مما يعود فيه نهاية المطاف بالإيجاب على مسار صناعة الفتوى، ويشمل:

١ . الاهتمام بالهيئة وحسن المظهر:

ينبغي للمفتي: أن يكون حسن الزي على الوضع الشرعي، فإن الخلق مجبولون على تعظيم الصور الظاهرة، ومتى لم يعظم في نفوس الناس لا يقبلون على الاهتداء به والاقتداء بقوله.

وأن يكون حسن السيرة والسريرة، فمن أسرَّ سريرة كساه الله رداءها، ويُقصد بجميع ذلك التوسل إلى تنفيذ الحق وهداية الخلق، فتصير هذه الأمور كلها قربات عظيمة. وإليه الإشارة بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾. قال العلماء: معناه ثناء جميل حتى يقتدي بي الناس. وكذلك قول عمر رضي الله عنه: «أحب إلي أن أنظر القارئ أبيض الثياب»، أي ليعظم في نفوس الناس، فيعظم في نفوسهم ما لديه من الحق[١].

٢. توفر البيئة المناسبة لصناعة الفتوى:

الصناعة الإفتائية تحتاج إلى بيئة مناسبة وألَّا يكون المفتي على حالة قد تؤثر على صحة فتواه من تغير حاله لأسباب كثيرة، وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك فلا داعي إلى إعادة ذكره.

٣.اختيار المستفتي لمن يفتيه:

قال النووي: «يجب عليه (أي: المستفتي) قطعًا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفًا بأهليته فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلًا للفتوى»[٢]، وقد اشترط ابن الصلاح ذلك أيضًا فيقول: «ينبغي أن يشترط فيه (بقصد المستفتي): أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملتبس من غيره، ولا يعتمد في ذلك على خبر آحاد العامة، لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس في ذلك»[٣].

١ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ٢٥٣.

٢ المرجع السابق، ص٧١.

٣ أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص١٥٨.

ويوضح العلامة ابن حمدان ضابط هذا الاختيار فيقول: «ليس له (أي: المستفتي) أن يتبع في ذلك مجرَّد التشهي والميل إلى ما وجد عليه أباه وأهله قبل تأمله والنظر في صوابه وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة، وحده أو غيرهم من السلف دون غيره وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم مع أن قول الصحابة عندنا حجة في أصح الروايتين لأنهم لم يتفرغوا لتدريس العلم وضبط أصوله وفروعه وليس لأحدهم مذهب مهذب محرر مقرر مستوعب وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناخلين لمذاهب الصحابة والتابعين وغيرهم القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها ومعرفة الوفاق والخلاف كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأمثالهم فإن اتفاقهم نعمة تامة واختلافهم رحمة عامة[١].

المرحلة الثانية: مرحلة صناعة الفتوى:

قبل أن تصدر الفتوى تمرُّ بعدة مراحل ذهنية، والمفتي الحاذق هو الذي يدقق في هذه المراحل قبل إصداره فتواه، وصناعة الفتوى تقتضي الوقوف على هذه المراحل، والتمرُّس بها، والتدرب عليها، ومعرفة العلوم والمهارات المطلوبة في عملية الإفتاء في كل مرحلة من مراحل هذه الصنعة ما بين حصيلة علمية ضرورية لدى المتصدر للفتوى ومهارات ذهنية في تصور الواقعة وتكييفها وتنزيل الأحكام الشرعية عليها، وما يُبنى عليه التصور من استنباطات من الخارج قائمة على نقاشات ومحاورات مع المستفتي، وتتواءم هذه العلوم والمهارات في سلسلة مترتبة تمثل مراحل أساسية هي: مرحلة التصوير، ومرحلة التكييف، ومرحلة بيان الحكم، ثم تكون المرحلة الأخيرة وهي مرحلة التنزيل؛ لتخرج بعدها الفتوى في صورتها التي يتلقاها المستفتي.

وسنلقي الضوء على هذه المراحل الأساسية اللازمة لصناعة الفتوى.

١. مرحلة التصوير:

المرحلة الأولى من مراحل العملية الإفتائية «تصور المسألة» ويقصد بها «معرفة حقيقة المسألة المعروضة وتمييزها عن غيرها، وتحديدها باستخراج المعلومات المهمة من المستفتي في الواقعة المسؤول عنها».

١ صفة الفتوى لابن حمدان، ص٦٩.

و«التصوير» مأخوذ من «الصورة»، وقد عرَّفه الجرجاني بأنه: «إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات»[١].

وهو مصطلح منطقي يراد به أن تصوُّر المسألة لا يتأتَّى إلا باستجلاء ماهيتها من خلال الحد والتعريف؛ فإذا تصورت أمكن إنهاض الدليل عليها لتحصيل الحكم التصديقي، ومن هنا شاعت عند المناطقة قاعدة: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»، واجتلبها الفقهاء اجتلابًا إلى حيز استعمالهم الاصطلاحي للدلالة على أهمية تصور حقيقة المسألة قبل إصدار الحكم فيها»[٢].

والمقصود به هنا: حصول صورة المسألة وماهيتها التي تتميز بها عن غيرها في ذهن المفتي، من غير أن يتعلق بها حكم.

ومرحلة «التصوير» هذه مرحلة دقيقة ومهمة للغاية، فهي بمثابة الأساس الذي تبنى عليه الفتوى، ولا تصح الفتوى إلا بعد كمال التصور للمسألة المُستفتى عنها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

والتصور الصحيح يتلوه تكييف صحيح، ثم حكم صحيح، والتصور الناقص يتلوه تكييف ناقص ومن ثَمَّ تخرج الفتوى غير دقيقة، وكما قيل: صحة البدايات يترتب عليها صحة النهايات، وبداية العملية الإفتائية تكون بـ«تصوير المسألة».

ولتصور النازلة تصورًا صحيحًا قد يتطلب:

- استقراءً نظريًّا وعمليًّا
- إجراء استبانة أو مقابلة شخصية.
- المعايشة والمعاشرة.
- استشارة أهل الاختصاص[٣].

فالاستقراء يكون بقيام المفتي بجمع المعلومات والاستقصاء عنها بنفسه؛ وذلك في المسائل العامة والبسيطة التي لا تحتاج إلى أطراف متعددة ومتخصصة في بناء التصور الكامل للمسألة.

١ التعريفات (ص ٥٩).

٢ صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة (ص ٢٨٧).

٣ التكييف الفقهي للنازلة للدكتور عبد الله الموسى (ص ٢١).

وأما المعايشة والمعاشرة فتكون بمعرفة عادات وأعراف البلد الذي يفتي له فإن كان من غير أهلها فلا يتصدَّى للإفتاء حتى يعاشرهم ويستوثق من نفسه أنه قد علم عاداتهم وأعرافهم ثم يُنزِل المسائل على ذلك، وكذا إن سأله أحد من غير هذه البلد فلا يتسرع في الفتيا حتى يسأله عن عُرف بلده في المسألة، يقول القرافي: «إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِه على عُرف بلدك، واسأله عن عُرف بلده وأَجْرِه عليه وأفته به دون عُرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحًا مستغنية عن النية»[١].

واستشارة أهل الخبرة والاختصاص تكون في المسائل التي يحتاج المفتي فيها إلى الاستعانة بالمتخصصين حتى يكون تصوره صحيحًا وكاملًا، كأن تكون المسألة لها علاقة بالعلوم التجريبية أو الطبية ونحوها؛ إذ لا تتضح الصورة ولا تعرف حقيقتها إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما هو مقرر في الأصول.

ومرحلة التصوير يشترك فيها المفتي مع المستفتي، «فالمفتي يجلس يسأل المستفتي ويعينه على استخراج الحقيقة للوصف الواقعي غير المتحيز للحادثة، ويحاول بقدر الإمكان أن يفهمها فهمًا دقيقًا بكل جوانبها، وهذه خبرة لا توجد عند كثير من الناس، وهي كيفية السؤال حتى نصل إلى الحقيقة، فالمفتي لا بد عليه أن يكون مدربًا على كيفية سؤال المستفتي، والوصول إلى صورة صحيحة أقرب ما تكون إلى الواقع، وهذا ما يفتقده كثير ممن يتعلمون الفقه؛ لأنهم لا يتعلمون كيفية الفتوى؛ فالفتوى تحتاج إلى تدريب»[٢].

١ الفروق (١/١٧٧).

٢ وقال الإمام للدكتور علي جمعة (ص ١٢٣).

٢. مرحلة تكييف الفتوى:

المرحلة الثانية من مراحل صناعة الفتوى «تكييف المسألة»، ويقصد به «إلحاق المسائل الفقهية بما يناسبها من أبواب الفقه الإسلامي إن كان لها نظير، فإن لم يجد لها نظيرًا في الأبواب الفقهية فبالاجتهاد فيها -إن كان متأهلًا له- بما يتوافق مع الأصول والقواعد الشرعية».

فالتكييف مأخوذ من الكيف التي هي استفهام عن حال الشيء وصفته، والمراد بالتكييف الفقهي للنازلة: «تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر»[١].

فبعد قيام المفتي بتصور المسألة المستفتى فيها تصورًا صحيحًا، يشرع في الخطوة الثانية، وهي تكييف هذه المسألة تكييفًا شرعيًّا يناسبها، وعملية التكييف يمكننا أن نطلق عليها «التوصيف» أيضا، وهي أشبه ما تكون بما يقوم به الطبيب من كشف على المريض ومحاولة تشخيص وتوصيف المرض.

وهذه المرحلة تظهر أهميتها في النوازل المعاصرة؛ فالمسألة الفقهية التي ينظرها المفتي لا تخلو من أمرين: إما أن تكون مسماة في الفقه وهذه أمرها ظاهر، أو غير مسماة وهذه إما أن يكون لها نظير في الأبواب الفقهية فيلحقها بما يماثلها ويناسبها بعد تأكده من استيفاء شروط الإلحاق، أو أن تكون المسألة جديدة ليست مسماة في الشرع أو كتب الفقه ولا نظير لها فيلحقها بها، فحينئذ يلجأ للاجتهاد في محاولة لتكييفها تكييفًا شرعيًّا مناسبًا، وقد يحتاج المفتي في بعض الأحيان لتكييف المسألة إلى تفكيكها وتحليلها إذا لم تكن المسألة بسيطة وكانت مركبة من أكثر من عقد.

٣. مرحلة استخراج الحكم:

المفتي بعد أن ينتهي من تصوير المسألة المعروضة عليه، ثم تكييفها سينتقل إلى المرحلة أو الخطوة الثالثة والمهمة وهي استخراج الحكم الشرعي المتعلق بفعل المكلف في هذه المسألة عن طريق النقل عن مذاهب الأئمة المعتبرة، أو بالتخريج عليها، أو بالاستنباط المباشر من الأدلة بالشروط المقررة.

١ معجم لغة الفقهاء (ص ١٤٣).

والمراد بالحكم هنا هو ما يستعمله الفقهاء، حيث إن المقصود بالحكم عندهم: الصفة التي هي أثر الخطاب، من الوجوب والحرمة والكراهة والإباحة والاستحباب، بخلاف الأصوليين فهو عندهم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، فنفس الخطاب هو الحكم عند الأصوليين، وأثره المتعلق بأفعال المكلفين أي ما ثبت بذلك الخطاب هو الحكم عند الفقهاء.

وهذه المرحلة الأصل فيها أن تتم بواسطة المجتهدين، فيستنبطون الأحكام من مصادرها المعلومة بحسب ترتيب الأدلة فيبحث في القرآن الكريم ثم السنة النبوية إلى آخر الأدلة المتفق عليها وما أداه إليه اجتهاده من الأدلة المختلف فيها، وبعد أن استقرت المذاهب ودونت وقُررت أدلتها أصبح البحث مقصورًا عليها، وفي حالة ظهور مسائل غير منصوص عليها؛ يلجأ أهل كل مذهب إلى التخريج على أقوال أئمتهم، ولكن لا يخلو الزمان من مجتهد كما قرره السيوطي في رسالته «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض»، فمن اجتمعت فيه أدوات الاجتهاد عليه أن يستنبط الأحكام للمسائل المستجدة، وكذا الاجتهاد الجماعي فإنه يقوم بهذا الفرض.

المرحلة الثالثة: مرحلة تنزيل الفتوى وإصدارها:

المرحلة الأخيرة من مراحل العملية الإفتائية «تنزيل الفتوى» ويقصد بها « **تنزيل الحكم الشرعي على الو اقع بما يقتضيه من مآلات وموازنات و أبعاد مقصودة لدى الشارع**».

وهذه المرحلة لا يقوم بها إلا المجتهدون من المفتين لما يكتنفها من أبعاد ومآلات وإدراك عميق للواقع، والقدرة على الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومراعاة المقاصد الكلية للتشريع؛ حيث لا تقتصر مهمة المفتي المجتهد في هذه المرحلة على مجرد استخلاص حكم الله من النصوص؛ بل يقوم ببذل الجهد والطاقة من أجل الوصل بين الوحي والواقع على معنى تبيين المسالك والكيفيات التي يأخذ بها الوحي مجراه نحو الواقع، ويأخذ بها الواقع مجراه نحو التكليفات بإلزامات الوحي.

وفي هذه المعني يقول تقي الدين السبكي رحمه الله: «مرتبة المفتي وهي النظر في صورة جزئية وتنزيل ما تقرر في المرتبة الأولى فعلى المفتي أن يعتبر ما يسأل عنه وأحوال تلك الواقعة، ويكون جوابه عليها فإنه يخبر أن حكم الله في هذه الواقعة كذا، بخلاف الفقيه المُطلَق المُصنِّف المُعلِّم لا يقول في هذه الواقعة، بل في الواقعة الفلانية، وقد يكون بينها وبين هذه الواقعة فرق؛ ولهذا نجد كثيرًا من الفقهاء لا يعرفون أن يُفتُوا، وأن خاصية المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي، وذلك يحتاج إلى تبصُّر زائد على حفظ الفقه وأدلته، ولهذا نجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به في الفقه ليس لقصور ذلك المفتي معاذ الله؛ بل لأنه قد يكون في الواقعة

التي سئل عنها ما يقتضي ذلك الجوابَ الخاصَّ فلا يطَّرِد في جميع صورها، وهذا قد يأتي في بعض المسائل، ووجدناه بالامتحان والتجربة في بعضها ليس بالكثير والكثير أنه مما يتمسك به فليتنبه لذلك؛ فإنه قد تدعو الحاجة إليه في بعض المواضع فلا نلحق تلك الفتوى بالمذهب إلا بعد هذا التبصُّر»[١].

وتتمحور هذه المرحلة حول الآتي:

مراعاة واقع الفتوى:

إن فهم الواقع وما يجب فيه لا يقل خطورة عن فهم النص الشرعي بشروطه، فدراسة الواقع المعيش بكل أبعاده دراسة دقيقة متفحِّصة هي التي تؤهل لعملية تنزيل الحكم الشرعي على هذا الواقع حتى يحدث التكامل والتناغم بين فقه الشرع وفقه الواقع، والتقصير فيه يفوت مقصود الشارع من إقامة العدل والقسط، يقول ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالم مَن يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان صلى الله عليه وسلم بقوله: «ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما» إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين علي عليه السلام بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لمَّا أنكرته: لتُخرجِنَّ الكتابَ أو لأُجَرّدَنَّكِ، إلى استخراج الكتاب منها... ومَن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله»[٢].

١ فتاوى تقي الدين السبكي (١٢٢/٢).

٢ إعلام الموقعين (٦٩/١).

فالواقع له أثر في الحكم على الأشياء، فهو شريك في استنباط الحكم، ومراعاة الواقع بأبعاده المتعددة والظروف المحيطة به أو مآلات الأمور، أو عُرف الناس وعاداتهم، ليس شيئًا بدعًا، بل هو منهج نبوي سارَ عليه الصحابة مِن بعده، ثم المجتهدون، فهناك مواقف كثيرة رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم راعى فيها واقعه وعَدَلَ عما هو الأَوْلَى لضرورة الواقع، فمن ذلك امتناعه صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين رغم استحقاقهم للعقوبة جرَّاء ما يفعلونه من أفعال، فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم وقال عن سبب ذلك: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»، وكذا تركه صلى الله عليه وسلم بناء الكعبة على قواعد سيدنا إبراهيم معلِّلًا سبب عدم الإقدام بقوله: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ... ».

وأما في أفعال الصحابة فهو كثير جدًّا: كجمع القرآن في مصحف واحد، وإسقاط حد السرقة، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم، وإحداث الأذان يوم الجمعة قبل الظهر كما فعله سيدنا عثمان، ووضع سَكَّة يتعامل بها المسلمون وغير ذلك.

وبذلك ندرك أن التراث الفقهي -بشتى مذاهبه ومدارسه الذي تفتخر به أمتنا الإسلامية- هو منجم للفقهاء والمفتين يجدون فيه بغيتهم، ويستهدون بالتخريج عليه عند الحاجة.

مراعاة مآلات الفتوى وفقًا لقواعد المصالح والمضار والموازنة بينهما:

ويقصد باعتبار المآل: النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والفتوى والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى.

وقد نبَّه العلماء على هذه المهارة قديمًا وحديثًا، وأكدوا على أهميتها في انضباط الفتوى وسلامة الحكم الشرعي، يقول الإمام الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبَر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافِقةً أو مخالِفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة[١].

١ الموافقات (٥/ ١٧٧، ١٧٨).

وعلى ذلك فإن الحكمة لا تقتضي من المفتي التطبيق الآلي للأحكام دون النظر لما قد يؤول إليه ذلك التطبيق وما يسببه من تداعيات، بل هو محكوم بأصل النظر في المآلات الواقعة أو المتوقعة. وعلة ذلك أن العمل قد يكون مشروعًا لكن يُنهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعًا لكن يُترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة.

وبدون النظر إلى المآلات والعواقب التي قد تلحق بالحكم تحصل الإساءة للشريعة والمجتمع؛ فكم من فتاوى خرجت من غير مراعاة للمآلات أدت إلى انتهاك حرمات وانهيار مجتمعات؛ فعلى ذلك تكون حاجة المجتمعات إلى فقه المآلات حاجةً ملحَّةً لتصحح سيرها من خلال قراءة المستقبل وما يحمل من تداعيات وعواقب.

توافقها مع المقاصد الكلية للشريعة:

ينبغي أن يكون المفتي على علم بمقاصد الشريعة الكلية، مُلمًّا بالحِكَم والمعاني والأسرار التي من أجلها شَرَعَ الشرعُ الأحكامَ تحقيقًا لمصلحة العباد. ومعرفةُ هذه المقاصد تعصم المفتي من الوقوع في الزلل وآفة ضرب نصوص الشرع بعضها ببعض؛ إذ إن عدم التمكن في هذه المعرفة يدفع المرء إلى الاهتمام بالجزئيات على حساب الكليات، مما ينتهي به إلى الإساءة إلى تعاليمه من حيث يظن الإحسان إليها.

و يزداد العلم بتلك المقاصد الكلية مع هذا التغير الشديد والتطور الواسع الذي نعيشه في هذا العصر، بل والتدهور في كثير من الأحيان، فأصبح واجبًا على حَمَلَة الفقه أن يكونوا أكثر إدراكًا لمقاصد الشريعة واطلاعًا على مراميها، وأن يسعوا إلى الجمع في فقههم بين الأصالة والمعاصرة؛ عن طريق فهم المناهج الكلية للفقه الموروث من غير التزام حرفي بمسائله الجزئية التي تغيَّر واقعها، فيتوخَّوْا في الأحكام والفتاوى مقاصد الشرع ومصالح الخلق التي تحتاج إلى إدراك سديد للواقع وفهم مستقيم له، ومن المعلوم أنه إذا تغير الوقت تغير واجبه[1].

١ راجع تقديم الدكتور علي جمعة للإفتاء المصري، ج١، ص ١٢.

«إن التنزيل والتطبيق هو عبارة عن تطابق كامل بين الأحكام الشرعية وتفاصيل الواقع المراد تطبيقها عليه، بحيث لا يقع إهمال أي عنصر له تأثير من قريب أو بعيد، في جدلية بين الواقع والدليل الشرعي، تدقق في الدليل بشقيه الكلي والجزئي، وفي الواقع والمتوقع بتقلباته وغلباته، والأثر المحتمل للحكم في صلاحه وفساده، بحيث لو تنزل بالفعل كان محمودَ الغبِّ جاريًا على مقاصد الشريعة كما يقول الشاطبي، فالبحث عن الواقع إنما هو للفت الانتباه إلى الأهمية والإمكان المتاح من خلاله لمراجعة كثير من الأحكام التي لو تُركت فيها عمومات النصوص على عمومها ومطلقاتها على إطلاقها، دون تخصيص في الأولى وتقييد في الثانية، دون مراعاة للواقع لذهبت مصالح معتبرة بكُلِّيِّ الشرع مقدَّمة على الجزئي في الرتبة والوضع»[١].

دور المؤسسات الإفتائية في صناعة المفتي

تتمتع المؤسسات والهيئات الإفتائية المختلفة بقدر كبير من المصداقية والثقة لدى جمهور الأمة من المستفتين الحريصين على معرفة الأحكام الشرعية؛ وذلك لما تتصف به هذه المؤسسات والهيئات من التخصصية والوسطية ومعرفتها الدقيقة بأحوال الناس وظروفهم وعاداتهم ومقتضيات العصر، فتكون فتاواها معبرة عن التعاليم الإسلامية الصحيحة بدون إفراط أو تفريط، وهذا الرصيد من الثقة أدى إلى كثرة المستفتين ولجوئهم كثيرًا إلى دور ومؤسسات الإفتاء، فأصبح هناك عدد هائل من الأسئلة يرد إلى تلك المؤسسات عبر الوسائل الإفتائية المختلفة، سواء الهاتفية أو الحضور إلى الدار (المشافهة)، أو عبر وسائل التقنية الحديثة كالبريد الإلكتروني والفيس بوك وغير ذلك، وهذا الكم الهائل من الأسئلة والذي هو انعكاس لموثوقية الناس بهذه المؤسسات، يجعل من الضروري أن تضطلع هذه المؤسسات بدور مهم ورئيس في صناعة المفتي –باعتباره ركنًا أصيلًا وأساسيًّا- في صناعة الفتوى ككل، وقد أصبح هذا ضرورة شرعية وعصرية لا محيص عنها في واقع يشهد استطالة الناس على الفتوى وتصدُّر غير المتخصصين لها، مما يدعو إلى ضرورة قيام هذه المؤسسات بعبء تأهيل وصناعة المفتي وجعل ذلك من أولى أولوياتها في ضوء برنامج مُحكَم ومسار راشد صحيح.

---

١ تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع (ص ٥٨).

دوافع صناعة المفتي وتأهيله:

إن صناعة وتأهيل المفتي ليست ترفًا فكريًّا أو مكملًا تحسينيًّا لمعارف المفتي، بل إنه قد أصبح من الضروريات التي يقوم عليها النسق الشرعي للفتوى، ومع التقدم التقني الهائل والثورة المعرفية والمعلوماتية أصبح لدينا واقع جديد، مختلف في طبيعته تمام الاختلاف عن العصور السابقة، حيث التشابك والتداخل المعرفي بين العلوم المختلفة، مما ألقى بظلاله على عملية التكوين والتأهيل الإفتائي للفرد، فإذا كان أهم سمات عصرنا «التخصص العلمي»، كأثر من آثار تشعب العلوم والمعارف، وعدم قدرة الفرد الواحد مهما كانت قدراته وإمكاناته الذهنية من الإحاطة واستيعاب جميع ما يتعلق بالعلم أو الفن الواحد فضلًا عن غير ذلك من العلوم والمعارف، فقد أضحى العمل المؤسسي هو الذي يتناسب مع طبيعة الزمان والقادر على حل الكثير من إشكالياته.

وقد أصبح من المُسلَّم به بين الجميع الآن أن «الفتوى المؤسسية» هي الأكثر ملاءمة والأقرب إلى الصواب للوصول إلى الفتوى الشرعية الصحيحة التي تحقق مقاصد الشريعة وأهدافها، كما أنها تقطع الطريق على غير المؤهلين وغير المتخصصين، وتخرجنا من حالة الفوضى والسيولة الإفتائية التي أصبح الجميع يعاني مما ترتب عليها من اضطراب وخلل كبير على مستوى الأفراد والمجتمعات المسلمة.

إننا لا نقلل من أهمية التكوين الفردي والذاتي لبناء المفتي وتأهيله، بل ندعوا أن يكون مع هذا التكوين الفردي الذاتي تكوين آخر تقوم به المؤسسات والمراكز الإفتائية، وتضطلع بدورها في عملية التكوين والبناء المؤسسي للمفتي بما لديها من رصيد خبرة ومخزون تراكمي في هذا الميدان، وتوفر ما يحتاجه المفتي من دعم معرفي وعلمي وغير ذلك من أدوات تجعله أكثر قدرة على التعاطي والتفاعل مع تحديات العصر وأكثر قدرة على مواجهتها، وهذا ما سنتناوله في المبحث القادم إن شاء الله.

ومن ثَم فلا بد أن تُعضِّد هذا التأهيلَ مسوغاتٌ شرعية وواقعية، يمكن أن نُجمِلها فيما يأتي:

١. صياغة نموذج للمفتي العصري الجامع بين فقه النص وفقه الواقع، والعارف بشروط التنزيل على الوقائع، والبصير بخصوصيات زمنه ووقته، وكُلما كثرت المستجدات وتعقدت تأكدت الدعوة إلى هذا الصنف من المفتين.

٢. مواجهة الشذوذ الفقهي الذي طغَى على الفتوى المعاصرة، ودفع بها إلى مهاوي الاضطراب والخلل، ولا شك أن التأهيل الاجتهادي وسيلة وقائية تُحسَم بها مادة الشذوذ وتُدرأ آفاته مستقبلًا فتعين المصير إليه سدًّا للذرائع.

٣. مواجهة فوضى الإفتاء، وقطع الطريق على الأدعياء والدُّخلاء ممن يتجرَّؤون على الفتوى ولم يستكملوا الشرائط الواجب توفرها في المُفتين من العلم بلسان العرب وعلوم الشرع وتحقيق المناط وفقه الواقع؛ ومن ثَم فإن التأهيل الاجتهادي وسيلة حاسمة لهذه الفوضى.

٤. إحكام الصلة بين وحي السماء وواقع الناس على الأرض، وهذا الأمر لا ينهض بأعبائه إلا المفتي الذي تهيأ له الدعم العلمي والمعرفي المناسب والذي يجعله مؤهلًا لمواجهة تحديات العصر ومشاكله.

٥. درء الشبهات عن مفتي العصر الذي وسمه العلمانيون وغُلاة الحداثة بالتخلف عن الركب الحضاري والجمود على الكتب الصفراء، ومما لا شك فيه أن هناك فريقًا آثر العكوف على كتب التراث لا يحيد عنها قيد أنملة مع أن واقعه يزخر بالمستجدات التي تقتضي تأصيلًا شرعيًّا من حملة الرأي والفقه، وقد يكون التكوين والإعداد العلمي والمعرفي من تلك المؤسسات الإفتائية خَيْرَ مُعِينٍ له على الخروج من عتمة عزلته والإصغاء إلى نبض الواقع وظروف العصر.

الفصل الأول

حقيقة المَلَكَة الإفتائية

نحن بحاجة إلى ضبط مفهوم المَلَكَة الإفتائية، حتى يتسنَّى لنا البحث عنها في كتابات المتقدمين، وذلك للاستفادة من كتاباتهم الرصينة لتحديد العلاقة بين المَلَكَة الإفتائية والمهارة الإفتائية.

لذا يأتي هذا الفصل للحديث عن حقيقة المَلَكَة الإفتائية، ومحاولة وضع تعريف لها، مع التنقيب عنها في كتب أدب الفتوى، وكتب الفتاوى، وقد جاء هذا الفصل مشتملًا على ثلاثة مباحث على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** تعريف المَلَكَة الإفتائية.
- **المبحث الثاني:** المَلَكَة الإفتائية في كتابات المتقدمين.
- **المبحث الثالث:** العلاقة بين المَلَكَة والمهارة الإفتائية.

المبحث الأول

تعريف المَلَكَة الإفتائية

:

مصطلح المَلَكَة الإفتائية إذا أردنا أن نقف على حقيقته فلا بد من النظر إليه باعتبارين: الأول: معناه قبل التركيب فنُعرِّف المضاف ثم المضاف إليه والمركب لا يُعلَم إلا بعد العلم بمفرداته من الوجه الذي لأجله يصح أن يقع التركيب فيه، والاعتبار الثاني: اللقبي بعد التركيب وأن المضاف والمضاف إليه صارا كالكلمة الواحدة.

وهذا ما يمكن تناوله في المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول:** تعريف المَلَكَة الإفتائية باعتبارها مركبًا إضافيًّا.
- **المطلب الثاني:** تعريف المَلَكَة الإفتائية بالاعتبار اللقبي.

المطلب الأول: تعريف المَلَكَة الإفتائية باعتبارها مركبًا إضافيًّا.

لكي نصل إلى تعريف المركب الإضافي لا بد من الوقوف على معنى جزأيه قبل التركيب على النحو التالي:

تعريف المَلَكَة لغةً:

مادة (ملك) تدور معانيها على القوة في الشيء وصحته، يقول ابن فارس: «الْمِيمُ وَاللَّامُ وَالْكَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ فِي الشَّيْءِ وَصِحَّةٍ. يُقَالُ: أَمْلَكَ عَجِينَهُ: قَوَّى عَجْنَهُ وَشَدَّهُ. وَمَلَّكْتُ الشَّيْءَ: قَوَّيْتُهُ قَالَ:

فَمَلَّكَ بِاللِّيطِ الَّذِي فَوْقَ قِشْرِهَا   كَغِرْقِئِ بَيْضٍ كَنَّهُ الْقَيْضُ مِنْ عَلِ

وَالْأَصْلُ هَذَا. ثُمَّ قِيلَ مَلَكَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ يَمْلِكُهُ مَلْكًا. وَالِاسْمُ الْمِلْكُ؛ لِأَنَّ يَدَهُ فِيهِ قَوِيَّةٌ صَحِيحَةٌ. فَالْمِلْكُ: مَا مُلِكَ مِنْ مَالٍ. وَالْمَمْلُوكُ: الْعَبْدُ. وَفُلَانٌ حَسَنُ المَلَكَة، أَيْ حَسَنُ الصَّنِيعِ إِلَى مَمَالِيكِهِ. وَعَبْدُ مَمْلَكَةٍ: سُبِيَ وَلَمْ يُمْلَكْ أَبَوَاهُ. وَمَا لِفُلَانٍ مَوْلَى مَلَاكَةٍ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى، أَيْ لَمْ يَمْلِكْهُ إِلَّا هُوَ. وَكُنَّا [فِي] إِمْلَاكِ فُلَانٍ، أَيْ أَمْلَكْنَاهُ امْرَأَتَهُ. وَأَمْلَكْنَاهُ مِثْلُ مَلَّكْنَاهُ. وَالْمَلَكُ: الْمَاءُ يَكُونُ مَعَ الْمُسَافِرِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَلَكَ أَمْرَهُ»[1].

فملك الشيء يملكه ملكا حازه وانفرد بالتصرف فيه، فهذه قوة التصرف ومنه ملك العجين قال ابن منظور: «ومَلَك العجينَ يَمْلِكُه مَلْكًا وأَمْلَكَه: عَجَنَهُ فأَنْعَمَ عَجْنَهُ وأَجاده. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: «أَمْلِكُوا الْعَجِينَ فإِنه أَحدُ الرَّيْعَينِ». أَي: الزِّيَادَتَيْنِ؛ أَراد أَن خُبْزه يَزِيدُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ مِنَ الْمَاءِ لجَوْدة العجْن. ومَلَكَ العجينَ يَمْلِكه مَلْكًا: قَوِيَ عَلَيْهِ. الْجَوْهَرِيُّ: ومَلَكْتُ الْعَجِينَ أَمْلِكُه مَلْكًا، بِالْفَتْحِ، إِذا شَدَدْتَ عَجْنَهُ؛ قَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ يَصِفُ طَعْنَةً:

مَلَكْتُ بِهَا كَفِّي، فأَنْهَرْتُ فَتْقَها   يَرى قائمٌ مِنْ دُونِها مَا وَراءَها

يَعْنِي: شَدَدْتُ بِالطَّعْنَةِ. وَيُقَالُ: عجَنَتِ المرأَةُ فأَمْلَكَتْ إِذا بَلَغَتْ مِلاكَتَهُ وأَجادت عَجْنَهُ حَتَّى يأْخذ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَقَدْ مَلَكَتْه تَمْلِكُه مَلْكًا إِذا أَنعمت عَجنه؛ وَقَالَ أَوْسُ بْنُ حجَر يصف قَوْسًا:

فَمَلَّك باللِّيطِ الَّتِي تَحْتَ قِشْرِها   كغِرْقِئِ بيضٍ كَنَّهُ القَيْضُ مِنْ عَلُ

١ مقاييس اللغة (٣٥٢/٥).

قَالَ: مَلَّكَ كَمَا تُمَلِّكُ المرأَةُ العجينَ تَشُدُّ عَجْنَهُ أَي تَرَكَ مِنَ الْقِشْرِ شَيْئًا تَتمالك القوسُ بِهِ يَكُنُّها لِئَلَّا يَبْدُوَ قَلْبُ الْقَوْسِ فَيَتَشَقَّقُ، وَهُمْ يَجْعَلُونَ عَلَيْهَا عَقَبًا إِذا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قِشْرٌ، يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ تَمْثِيلُهُ إِياه بالقَيْض للغِرْقِئِ»[١].

ومما تقدم نعلم أن معنى المَلَكَة في اللغة يدور حول القوة والقدرة على التصرف في الشيء، وشدة الإحكام له، وهي معانٍ بيْنَها وبينَ المعنى الاصطلاحي مناسبةٌ كما سيأتي.

تعريف المَلَكَة اصطلاحًا:

والمَلَكَة اصطلاحًا عرَّفها الجرجاني بأنها: «صفة راسخة في النفس، وتحقيقه أنه تحصل للنفس هيئة بسبب فعلٍ من الأفعال، ويُقال لتلك الهيئة: كيفية نفسانية، وتُسمى: حالة، ما دامت سريعةَ الزوال، فإذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفية فيها وصارت بطيئة الزوال فتصير مَلَكَة، وبالقياس إلى ذلك الفعل: عادةً وخلقًا»[٢].

وهذا ليس ببعيد عن المعنى اللغوي فإن رسوخ الكيفية في النفس هو القوة فيه بحيث يصير مالكًا له متصرفًا فيه.

وهذه المَلَكَة «تحصل للعالم عند جمعه لتلك العلوم، وقد لا تحصل، فحصولها متوقف على جمع تلك العلوم، ولا يلزم من جمعها حصولها لأنها كالآلة مثل آلة النجار فإنه قد يعرف كيفية النجارة ويتصورها ويجمع آلاتها ولا يمكنه أن يُحكِم الصناعة كلية الإحكام، فالعالم قد يجمع جميع العلوم وتحصل له تلك الكيفية التي هي المَلَكَة ولا يمكنه العمل بتلك المَلَكَة، أو يمكنه العمل في بعض ولا يمكنه العمل الكامل. ولذا كان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يعرفون جميع ما قام بلسان العرب وعرفوا السنة والكتاب ولم يمكنهم ذلك مثل أبي هريرة وأمثاله، وترى ابن عباس من صغار الصحابة وصار بحرَ الأمة وكانت له اليد الطولى والسهم المعلى، وفي كل عصر هكذا، فهي عطايا وحظوظ وقد عثر المتأخر على أدلة قد عجز عنها الأوائل، وصنع في التصانيف ما لا يقدر عليه الأماثل، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»[٣].

١ لسان العرب (٤٩٥/١٠).
٢ التعريفات (ص٢٢٩).
٣ أبجد العلوم (٨٨/١).

فالمَلَكَة تعني الحِذق للعلم والتفنن فيه بالإحاطة بمبادئه وقواعده والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله.

وعلى ضوء ما تقدم فالمَلَكَة تختصُّ بثلاث خصائص هي:

الخاصية الأولى: المَلَكَة صفة في النفس تُطلَق على مقابلة العدم.

وهي تعين الشخص على سرعة البديهة في فهم الموضوع وإعطاء الحكم الخاص به، والتمييز بين المتشابهات بإبداء الفروق والموانع، والجمع بينها بالعلل والأشباه والنظائر وغير ذلك.

الخاصية الثانية: المَلَكَة صفة مكتسَبة وموهوبة، تتحقق للشخص بالاكتساب والموهبة، فاكتسابها يتحقق بالإحاطة بمبادئ العلم وقواعده، كما يرى ابن خلدون، حيث قال: «إن الحذق في العلم والتفنن فيه والاستيلاء عليه إنما هو بحصول مَلَكَة في الإحاطة بمبادئه وقواعده والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله، وما لم تحصل هذه المَلَكَة لم يكن الحذق في ذلك الفن».

في حين يرى بعضهم أنها ليست مكتسبة، وإنما هي هبة موروثة لا تُكتَسب ولا تُعلَّم، فمَن وهبه الله مَلَكَة الحفظ كان حافظًا، ومن وهبه الله مَلَكَة التخيل كان شاعرًا، والحقيقة أن المَلَكَة تجمع بين الأمرين، فهي هبة من الله تعالى: تنمو وتزداد بالاكتساب، فقد روي عن الإمام مالك أنه قال: ليس الفقه بكثرة المسائل ولكن الفقه نور يؤتيه الله من يشاء من خلقه. وقال الإمام مالك للإمام الشافعي وهو غلام يطلب العلم: إن الله ألقى على قلبك نورًا فلا تطفئه بالمعصية.

الخاصية الثالثة: المَلَكَة صفة راسخة كالنبتة التي تظهر في الأرض تنمو وتتجذر بالرعاية والعناية، وكذلك المَلَكَة تبدأ ضعيفة، ثم تتقوى وترسخ في النفس، فإذا ألقى المدرس على التلميذ أصول مسائل العلم وقواعده العامة حصلت له مَلَكَة لكنها ضعيفة. فإذا توسع في الشرح وذكر الآراء المختلفة تجود ملكته وتقوى، فإذا أصبح قادرًا على إدراك العويص المستغلق، وأصبح المدرس لا يترك خفيًّا إلا وضحه وفتح مغلقه وأعانه على إدراكه، فقد تهيأت لطالب العلم مَلَكَة راسخة، يقول ابن خلدون: «اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيدًا إذا كان على التدريج شيئًا فشيئًا وقليلًا فقليلًا، يلقى عليه أولًا مسائل من كل باب من الفن، هي أصول ذلك الباب، ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال، ويراعى في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه حتى ينتهي إلى آخر الفن، وعند ذلك يحصل له مَلَكَة في ذلك العلم إلا أنها جزئية ضعيفة، وغايتها أنها هيأته لفهم الفن وتحصيل مسائله، ثم يرجع به إلى الفن ثانية، فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة إلى أعلى منها، ويستوفي الشرح والبيان

ويخرج عن الإجمال، ويذكر له ما هنالك من الخلاف.. فتجود ملكته، ثم يرجع به وقد شذا فلا يترك عويصًا ولا مهمًّا ولا مغلقًا إلا وضَّحه، وفتح له مُقفَله، فيخلص من الفن وقد استولى على ملكته»[١].

مصطلحات قريبة الدلالة من المَلَكَة:

هناك مصطلحات قريبة المعنى من المَلَكَة كالاجتهاد والصناعة، وقد استعملها المتقدمون في كتاباتهم، فعلى سبيل المثال ما جاء في كلام الحموي عن الاجتهاد حيث قال: «والاجتهاد عبارة عن المَلَكَة التي تحصل للإنسان يقتدر بها على استنباط الأحكام، وقوله: (ولو في الفتوى) أي ولو كان ذلك الاجتهاد الحاصل من مزاولة القواعد كائنًا في الفتوى ومجتهد الفتوى هو الذي يقدر على استخراج أحكام الحوادث التي لم ينص عليها الإمام ولا أصحابه من قواعدهم وأصولهم كنصير بن يحي والفقيه أبي الليث ومحمد بن الفضل وغيرهم»[٢].

فقد عبر عن الاجتهاد بالمَلَكَة، وكأن المَلَكَة في كل أمر تأتيه على وجهه الأكمل من غير تكلُّف، ولهذا يعبر عنها أحيانًا بالصناعة كما جاء في كلام التفتازاني فقد قال: «ولا نسلم أن لا دلالة للفظ العلم على التهيؤ المخصوص فإن معناه مَلَكَة يقتدر بها على إدراك جزئيات الأحكام، وإطلاق العلم عليها شائع ذائع في العرف كقولهم في تعريف العلوم علم كذا وكذا فإن المحققين على أن المراد به هذه المَلَكَة، ويقال لها أيضا الصناعة»[٣].

فهو يرى أن العلم يُقصَد به المَلَكَة التي تحصل من طول الممارسة، ويُطلَق عليها صناعة.

وعرَّف الجرجاني الصناعة بقوله: « مَلَكَة نفسانية تصدر عنها الأفعال الاختيارية من غير رَوِيَّة»[٤]، وقال أبو البقاء الكفوي: «الصِّنَاعَة: كل علم مارسه الرجل سَوَاء كَانَ استدلاليًّا أَو غَيره حَتَّى صَار كالحرفة لَهُ فَإِنَّهُ يُسمى صناعَة، وَقيل: كل عمل لَا يُسمى صناعَة حَتَّى يتَمَكَّن فِيهِ ويتدرب وينسب إِلَيْهِ، وَقيل: الصَّنْعَة (بِالْفَتْح) الْعَمَل، والصناعة قد تطلق على مَلَكَة يقتدر بهَا على اسْتِعْمَال المصنوعات على وَجه البصيرة لتَحْصِيل غَرَض من الْأَغْرَاض بِحَسب الْإِمْكَان والصناعة (بِالْفَتْح) : تُسْتَعْمل فِي المحسوسات، وبالكسر فِي الْمعَانِي، وَقيل: بِالْكَسْرِ حِرْفَة الصَّانِع وَقيل: هِيَ أخص من الحرفة، لِأَنَّهَا تحْتَاج فِي حُصُولهَا إِلَى المزاولة، والصنع أخص من الْفِعْل كَذَا الْعَمَل أخص من الْفِعْل فَإِنَّهُ فعل قصدي لم ينْسب إِلَى الْحَيَوَان والجماد»[٥].

١ تاريخ ابن خلدون (١/ ٧٣٤، ٧٣٥).

٢ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٣٤).

٣ التلويح على التوضيح (١/ ٢٩).

٤ التعريفات (ص١٣٤) ومثله للمناوي في التوقيف على مهمات التعاريف (ص٢١٩).

٥ الكليات (ص ٥٤٤).

فالصناعة على ذلك أخص من العمل ما دام اشترط فيها حصول المَلَكَة التي يتمكن بها من مزاولة صنعته، ولذلك المبتدئُ في صناعة ولم تحصل له مَلَكَة فيها يُعد دخيلًا فيها ما لم يحذقها، قال أبو البقاء الكفوي: «والدخيل فِي الصِّنَاعَة: الْمُبْتَدِئ فِيهَا يُقَال: هَذَا دخيل فِي بني فلَان: إِذا انتسب إِلَيْهِم وَلم يكن مِنْهُم»[1].

مما سبق نعلم أن المَلَكَة صفة نفسانية تحصل للمرء من طول مزاولة أمر حتى يصير قادرًا على التصرف فيه على الوجه الأكمل، وقد يُعبَّر عنها بالصناعة.

تعريف الإفتائية لغة:

الإفتائية نسبة إلى الإفتاء، وهي قيد لإخراج المَلَكَات الأخرى.

والإفتاء لغة: معناه التَّبيين والإظهار؛ يُقال: أفتاهُ في الأمرِ: إذا أبانَهُ له، وأجابهُ عنه؛ ويُقال: أَفتَيْتُ فُلانًا في رؤيا رَآها: إذا عبرتها له، ومنها قوله تعالى حكايةً عن حاكم مصر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَٰيَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣] وأَفتيتُه في مسألته: إذا أجبتُه عنها، والاسم: الفتوى.

قال الراغب الأصفهاني: «والفُتْيَا والفَتْوَى: الجواب عمَّا يُشكِل من الأحكام، ويقال: اسْتَفْتَيْتُهُ فَأَفْتَانِي بكذا. قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ﴾ [الصافات: ١١]، ﴿أَفْتُونِي فِيٓ أَمْرِي﴾ [النمل: ٣٢]»[2].

وقال ابن منظور: «أَفْتَاه فِي الأَمر: أَبانه لَهُ. وأَفْتَى الرجلُ فِي المسأَلة واسْتَفْتَيْته فِيهَا فأَفْتَانِي إِفْتَاءً. وفُتًى وفَتْوَى: اسْمَانِ يُوضَعَانِ مَوْضِعَ الإِفْتاءِ. وَيُقَالُ: أَفْتَيْتُ فُلَانًا رُؤْيَا رَآهَا إِذا عَبَّرْتَهَا لَهُ، وأَفْتَيْتُه فِي مسأَلتِه إِذا أَجبتَه عَنْهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَن قَوْمًا تَفَاتَوا إِليه».

مَعْنَاهُ تَحَاكَمُوا إِليه وَارْتَفَعُوا إِليه فِي الفُتْيا. يُقَالُ: أَفْتَاه فِي المسأَلة يُفْتِيه إِذا أَجابه، وَالِاسْمُ الفَتْوَى؛ قَالَ الطِّرِمَّاحُ:

أَنخْ بِفِناءِ أَشْدَقَ مِنْ عَدِيٍّ ... وَمِنْ جَرْمٍ، وهُمْ أَهلُ التَّفَاتِي

١ الكليات (ص٤٤٩).

٢ المفردات في غريب القرآن ص: (٦٢٥).

أي التَّحاكُم وأَهل الإفتاء. قَالَ: والفُتْيَا تبيين الْمُشْكِلِ مِنَ الأَحكام، أَصله مِنَ الفَتَى وَهُوَ الشَّابُّ الْحَدَثُ الَّذِي شَبَّ وقَوِي، فكأَنه يُقَوِّي مَا أَشكل بِبَيَانِهِ فيَشِبُّ وَيَصِيرُ فَتِيًّا قَوِيًّا، وأَفْتَى الْمُفْتِي إِذا أَحدث حُكْمًا. وَفِي الْحَدِيثِ: «وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»، أَي: وإِن جَعَلُوا لَكَ فِيهِ رُخْصةً وجَوازًا.

وَقَالَ أَبو إِسحق فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَهُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا﴾، أَي: فاسْأَلهم سُؤَالَ تَقْرِيرٍ: أَهُمْ أَشدُّ خَلْقًا أَمْ مَن خَلَقْنَا مِنَ الأُمم السَّالِفَةِ.

وَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ﴾، أَي: يسأَلونك سؤالَ تَعَلُّم. قال الْهَرَوِيُّ: والتَّفَاتِي التَّخَاصُمُ، وأَنشد بَيْتَ الطِّرِمَّاح:

....وَهُمْ أَهْلُ التَّفَاتِي

والفُتْيَا والفُتْوَى والفَتْوَى: مَا أَفْتَى بِهِ الْفَقِيه»[١].

والمفتي لغة: اسم فاعل من أَفْتَى، فمَنْ أَفْتَى مرَّةً فهو مُفْتٍ.

تعريف الإفتاء في الاصطلاح:

ذكر العلماء تعاريف عدة للإفتاء تدور في مجملها حول التعريف التالي وهو: الإخبار بحكم شرعي في واقعة عن دليل لمَنْ سأل عنه من غير إلزام.

فالإفتاء في المعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي، حيث إنه قاصر على الأمور الشرعية فقط، أما غيرها من المسائل التي يحتاج السائل فيها إلى جواب فهي لا تسمى إفتاء بالمعنى الاصطلاحي، وإن أطلق عليها بالمعنى اللغوي.

ويذكر بعض الباحثين أن الفتوى هي: بيان الحكم الشرعي، والمفتي هو: المبين للحكم الشرعي، والإفتاء هو علم يتوصل به لبيان الحكم الشرعي[٢].

وبعد أن عرفنا معنى أجزاء المركب الإضافي، ننتقل إلى معناه بعد أن صار لقبًا لأمر معهود، وهذا ما يمكن بيانه في المطلب التالي:

١ لسان العرب (١٥/ ١٤٧).

٢ الفتوى في الأردن تاريخًا وفقهًا ومنهجًا، سليمان يوسف الشيحان، ص ٦.

المطلب الثاني: تعريف المَلَكَة الإفتائية بالاعتبار اللقبي

مصطلح «المَلَكَة الإفتائية» مركب إضافي فلا بد من طلب معناه بعد الإضافة، ونستطيع أن نُعرِّفها من خلال ما سبق بأنها: «**صفة تقتضي لموصوفها القدرة على تصوُّروتكييف النوازل الحادثة ثم تنزيل الأحكام الشرعية عليها عن طريق النقل عن مذاهب الأئمة المعتبَرة، أو بالتخريج عليها، أو بالاستنباط المباشرمن الأدلة بالشروط المقررة مع مراعاة الو اقع في كلٍّ**».

وهذا التعريف يتناول العملية الإفتائية بمراحلها من تصور وتكييف وتنزيل للحكم، سواء كان المفتي غيرقادرعلى الاجتهاد ومقيد بالأخذ عن المذاهب الفقهية المعتبرة، أوكان قد وصل إلى رتبة الاجتهاد فيستنبط الحكم من الأدلة، وذلك باعتبار الشروط المقررة في ذلك، مع مراعاته للواقع في الحالين، حال الاجتهاد وحال النقل عن المذاهب الفقهية.

والمَلَكَة الإفتائية تعني القدرة على ذلك والتمكن منه بحيث يصيرذلك صفة ملازمة للمفتي.

المبحث الثاني

المَلَكَة الإفتائية في كتابات المتقدمين

نحاول في هذا المبحث أن نتتبع كلام المتقدمين من الفقهاء والأصوليين والمفتين عن المَلَكَة الإفتائية، سواء كان ذلك بالنص عليها، أو بالحديث عن مفهومها.

وكلام المتقدمين في هذا الشأن له من الأهمية مكان حيث إنه ينير لنا طريق البحث، ويضع علامات الهداية، فيأمن الباحث من الزيغ عن الصراط السوي.

ويأتي هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** المَلَكَة الإفتائية في كتب أدب الفتوى.
- **المطلب الثاني:** المَلَكَة الإفتائية في كتب الفتاوى.

المطلب الأول: المَلَكَة الإفتائية في كتب أدب الفتوى

من المعلوم أن حركة تدوين العلوم في الحضارة الإسلامية نشطت في القرن الثاني الهجري، وبدأ التدوين في مختلف العلوم والفنون، لكن هناك علومًا اختصت بالسبق في ميدان التدوين، فكان لها الحظ الأوفر من العناية.

وكان الفقه من هذه العلوم حيث كان أسبق بالتدوين من أصول الفقه ثم دون علم أصول الفقه بكتابة الإمام الشافعي للرسالة، التي كانت نقطة الانطلاق للتصنيف في علم الأصول، وتتابعت الكتب المصنفة في أصول الفقه، على طريقتي الفقهاء والمتكلمين، وكان من بين أبحاثها ما يتعلق بالفتوى وأركانها، وشروط المفتي، الذي هو في حقيقة الأمر: مجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وفي الوقت ذاته مبلغ لها لمن يستفتيه فيها.

وبهذا يكون علم الفتوى قد نشأ كمبحث من مباحث علم الأصول، ثم أدرك العلماء خطورة هذا العلم وأهميته، فصنفت الكتب المستقلة في رسم أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، فبذلك يتضح أن علم الفتوى لم يوجد مستقلًا، بل خرج من رحم أصول الفقه، ثم أصبح علمًا مستقلًّا بعد ذلك له كتبه المستقلة عن الأصول وحتى العصر الحديث، وللوقوف على هذه المصنفات قديمًا وحديثًا يمكن الاستعانة ب»الفتوى والإفتاء في مصنفات المتقدمين ودراسات المعاصرين» وهي قائمة ببليوغرافية شاملة، جمع وإعداد الدكتور مسعود فلوسي، قام فيه المؤلف برصد غالب ما صنف في الإفتاء قديمًا وحديثًا.

وفي هذا المبحث سوف نستعرض ما له علاقة بالمَلَكَة الإفتائية في مباحث الفتوى من كتب الأصول وأدب الفتوى لتكون دليلًا وهاديا لنا في طريق المَلَكَة.

وقبل الشروع نقدم تمهيدًا توضيحيًّا فنقول:

الأصل في الفتوى أن تتم بواسطة المجتهدين، فيستنبطون الأحكام من مصادرها المعلومة بحسب ترتيب الأدلة فيبحث المجتهد في القرآن الكريم ثم السنة النبوية إلى آخر الأدلة المتفق عليها وما أدَّاه إليه اجتهاده من الأدلة المختلف فيها، ومن ثم يصدر الأحكام الشرعية؛ قال الكمال ابن الهمام: «واعلم أن ما ذُكر في القاضي ذُكر في المفتي فلا يفتي إلا المجتهد، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمُفتٍ، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي، وطريق نقله كذلك عن

المجتهد أحد أمرين إما أن يكون له فيه سند إليه أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور، وشهد هكذا ذِكْر الرازي فعلى هذا لو وجدنا بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف لأنها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تُتداول. نعم إذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلًا على ذلك الكتاب»[١].

فالمفتي في كلام الكمال ابن الهمام على الحقيقة لا يكون إلا مجتهدًا قادرًا على استنباط الأحكام من الأدلة، أما من لم يبلغ رتبة الاجتهاد فهو ناقل للفتوى.

وبعد استقرار المذاهب الفقهية وتدوينها وتقرير أصحابها لمن بعدهم أدلتها وطرق الاستنباط التي اتبعوها في الوصول لهذه الأحكام؛ أصبح البحث مقصورًا عليها، والفتوى بما فيها، وفي حالة ظهور فرع جديد غير منصوص عليه يلجأ أهل كل مذهب إلى التخريج على أقوال أئمتهم، ولكن نصوص الفقهاء لا تفي بجميع الحوادث، بخلاف نصوص الشارع فإنها لما تميزت به من الأحكام الكلية، التي تسع الكثير من الجزئيات مع قابليتها لأكثر من فهم وتفسير، مما ساعد على وجود التعددية الفقهية، وإيجاد الحلول والبدائل الشرعية للمشكلات والنوازل الجديدة، فأصبحت بذلك ذات سعة للمجتهد أكثر من نصوص الفقهاء بشرط تحقق شروط الاجتهاد فيه ولا يخلو الزمان من مجتهد كما قرره السيوطي في رسالته: «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض»، فمن اجتمعت فيه أدوات الاجتهاد عليه أن يستنبط الأحكام للمسائل المستجدة، وكذا الاجتهاد الجماعي فإنه يقوم بهذا الفرض.

ولما كانت الوقائع لا تخلو عن حكم لله تعالى فيها، يقول الزركشي: «لعلمنا بأن الصحابة على طول الأعصار ما انحجزوا عن واقعة، وما اعتقدوا خلوها عن حكم الله تعالى، بل كانوا يهجمون عليها هجوم مَن لا يرى لها حصرًا، ورأيت في كتاب إثبات القياس لابن سريج: «ليس شيء إلا ولله عز وجل فيه حكم؛ لأنه تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦] ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتٗا﴾ [النساء: ٨٥] وليس في الدنيا شيء يخلو من إطلاق أو حظر أو إيجاب؛ لأن جميع ما على الأرض من مطعم أو مشرب أو ملبس أو منكح أو حكم بين متشاجرين أو غيره لا يخلو من حكم، ويستحيل في العقول غير ذلك، وهذا مما لا خلاف فيه أعلمه، وإنما الخلاف كيف دلائل حلاله وحرامه»[٢].

١ فتح القدير (٧/٢٥٦).

٢ البحر المحيط (١/٢١٧).

وإدراك هذا الحكم وإبرازه في الأصل إنما يكون بواسطة المجتهدين الذين يستقلون بإدراك الأحكام الشرعية من أدلتها، من غير تقليد لأحد ولا تقيُّد بمذهب أحد، وهم المفتون على الحقيقة، يقول ابن الصلاح: «وشرطه -أي المفتي المستقل-: أن يكون قيمًا بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه، وغيرها؛ فتيسرت والحمد لله، عالما بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه، عارفًا من علم القرآن، وعلم الحديث، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلمي النحو، واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك، عالمًا بالفقه، ضابطًا لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها، فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدَّى به فرض الكفاية، ولن يكون إلا مجتهدًا مستقلًّا، والمجتهد المستقل: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد»[١].

ولكن لما ندر وجودهم مع تتابع الأعصار واشتهرت المذاهب الفقهية في أكثر البلدان وصار غالب أهلها متمذهبين بها ومقلدين لها جيلًا بعد جيل ولا سيما أنه قد شاع عند البعض غلق باب الاجتهاد حتى لا يتسور بعض القاصرين عنها على هذه المرتبة يقول ابن الصلاح: «ومنذ دهر طويل طوي بساط المفتي المستقل المطلق، والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة»[٢].

والمفتون المنتسبون لأحد المذاهب الفقهية على مراتب مستوعبة في كتب أدب الفتوى وسيأتي الحديث عنها مفصلًا في بابها، والذي يهمنا ذكره هنا هو أن المَلَكَة الإفتائية تختلف من مرتبة لأخرى حقيقةً ومضمونًا، فهناك مَلَكَة الاستنباط، ومَلَكَة التخريج ومَلَكَة الترجيح ومَلَكَة معرفة المعتمد من المذهب، وسيأتي الحديث عنها مفصلًا في باب أنواع المَلَكَة، والمراد من ذلك أن كتب أدب الفتوى تعبر عن كل مرتبة بما يلائمها على حسب كل مرتبة فمَلَكَة المجتهد المطلق غير مَلَكَة المجتهد المنتسب غير مَلَكَة مجتهد الفتوى غير مَلَكَة حافظ المذهب، فمَلَكَة الفتوى عند كل واحد منهم بحسبه وهو ما سنوضحه ثم نُنزل عليه كلام الأصوليين وكلام مصنفات أدب الفتوى كما يلي:

١ أدب الفتوى ص(٤٢).

٢ أدب الفتوى ص(٤٦).

المَلَكَة الإفتائية عند المفتين المجتهدين:

قال الخطيب البغدادي: «أخبرني أبو الموفق محمد بن محمد بن محمد النيسابوري، أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن الأزهر السمناوي، نا أحمد بن مروان المالكي، نا عبد الله بن مسلم القتيبي، نا سهيل، قال: قال الشافعي: «لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمُحكَمِه ومُتشابِهِه، وتأويله وتنزيله، ومَكِّيِّه ومَدنِيِّه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي»[1].

ففي هذا النقل ما يبين لنا عدد العلوم التي يلزم للمفتي أن يُحصِّلها حتى يتسنى له التصدر للفتوى مع الاستعداد الخاص والدُّربة، أما لو جمع هذه العلوم ولم يكن له قريحة كما عبر فهذا يصلح للتدريس ولا يصلح للفتوى.

فقوله: «وتكون له قريحة بعد هذا» هو ما يمكن أن نُعبِّر عنه بالمَلَكَة، فالمقصود بالقريحة المَلَكَة.

وهذا ليس ببعيد عما ذُكر في كتب الأصوليين وكتب أدب الفتوى من اشتراطهم في المفتي أن يكون فقيه النفس، والمقصود بفقه النفس: أن يكون شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، أي أن يكون له استعداد فطري يؤهله للاجتهاد.

وقد عَدَّ إمام الحرمين هذا الفقه –أي: فقه النفس- رأسَ مالِ المجتهد، فقال: «ثم يُشترط وراء ذلك كله فقه النفس فهو رأس مال المجتهد، ولا يتأتَّى كسبه؛ فإن جُبِل على ذلك فهو المراد، وإلا فلا يتأتَّى تحصيله بحفظ الكتب»[2].

ثم تكلم على بعض الشروط الأخرى من معرفة اللغة والتفسير والحديث ثم قال: «وفقه النفس هو الدستور»[3].

---

١ الفقيه والمتفقه (٢/٣٣٢).

٢ البرهان (٢/١٣٣٢/ فقرة ١٤٩٠).

٣ السابق فقرة (١٤٩٢).

ولعله يقصد عدم الاكتفاء بتحصيل هذه العلوم والتصدر بعد ذلك للإفتاء، بل لا بد معها من فقه النفس.

وتابعه الغزالي في المنخول فقال: «وفقه النفس لا بد منه وهو غريزة لا تتعلق بالاكتساب»[١].

ويقول ابن أمير الحاج: «ومع مَلَكَة الاستنباط -أي: مع حصولها لمن قام به هذا التصديقُ- فصلٌ خامسٌ أخرج التصديق المذكور إذا لم تكن معه هذه المَلَكَة، والمراد بها كيفية راسخة في النفس متسبِّبة عن استجماع المآخذ والأسباب والشروط التي يكفي المجتهد الرجوع إليها في معرفة الأحكام الشرعية الفرعية التي بحيث تنال بالاستنباط أي باستخراج الوصف المؤثر من النصوص المشتملة عليه لتعدي ذلك الحكم الكائن للمحال المنصوص عليها إلى المحال التي ليست كذلك لمساواتها إياها في الوصف المذكور، ومن هذا عرفت أنه لا حاجة إلى تقييد الاستنباط بالصحيح كما أفصح به صدر الشريعة، وآثر لفظ الاستنباط على الاستخراج ونحوه إشارة إلى ما في استخراج الأحكام من النصوص من الكلفة والمشقة الملزومة لمزيد التعب كما هو الواقع فإن استعماله الكثير لغة في استخراج الماء من البئر والعين والتعب لازم لذلك عادةً، وإشارة أيضا إلى ما بين المستخرجين من المناسبة، وهي التسبب إلى الحياة مع أنها في العلم أتم فإن في الماء حياة الأشباح، وفي العلم حياة الأشباح والأرواح»[٢].

فالمَلَكَة هنا بمعنى القدرة على استنباط الأحكام، ومعالجة الوقائع المستجدة التي لم ينص عليها، وتستلزم التبحر في علوم الشريعة واللغة، وشدة فهم الواقع.

ويقول الزركشي: «تحليل الحجج ليس يكفي في حصول المَلَكَة على شيء تعرفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقيه مَلَكَة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم. وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها. ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتاب ورده إلى الحجج، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقف فيه»[٣].

فالمراد باشتراطها في المجتهد –المطلق أو المنتسب- أن تكون عنده «القدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها كما يعلم ذلك من حد الفقه، فتضمن ذلك أن يكون عنده سجية وقوة يقتدر بها على

١ المنخول ص: (٥٧٣).

٢ التقرير والتحبير (١/ ١٨).

٣ البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٦٦).

التصرف بالجمع، والتفريق، والترتيب، والتصحيح، والإفساد؛ فإن ذلك ملاك صناعة الفقه. قال الغزالي: إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه»[١].

ومن خلال ما سبق من كلام العلماء يتبين أن المقصود بالمَلَكَة في هذه المرتبة هو القدرة على الاستنباط أو ما يعبر عنه بالاجتهاد، وأن هذه المَلَكَة تحصل من طول النظر في الفقه وعرضه على ميزان الاجتهاد بعد توفر أسبابه وتكامل شروطه، بالإضافة إلى إدراك الواقع.

المَلَكَة الإفتائية عند المفتين المنتسبين:

والمفتي المنتسِب هو الذي يتبع مذهب إمام من الأئمة ويتقيد بأصوله ولا يخرج عنها، وحاصل ما ذكره الإمام أبو عمرو بن الصلاح في المنتسِب أنه إن كان مجتهدَ مذهبٍ يقرره بالدليل، فالمَلَكَة عنده بأن يكون «تامَّ الارتياض في التخريج والاستنباط قيّمًا بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ولا يعرَى عن شوبٍ من التقليد له، لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبَرة في المستقل، مثل أن يخلَّ بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية، وكثيرًا ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيَّد، ويتخذ نصوص إمامه أصولًا يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع». وهذه صفة أصحاب الوجوه.

واشتراطها فيمن دون أصحاب الوجوه بأن يكون: «فقيه النفس، حافظًا لمذهب إمامه، عارفًا بأدلته، قائمًا بتقريرها، وبنصرته، يُصوِّر، ويُحرِّر، ويُمهِّد، ويُقرِّر، ويُزيِّف، ويُرجِّح، لكنه قَصُر عن درجة أولئك، إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغَهم، وإما لكونه لم يرتَضْ في التخريج والاستنباط كارتياضهم»[٢].

فالاشتراك واقع في فقه النفس وهو معرفة مرامي الكلام ودلالاته مع حُسن التبصُّر بالواقع، والتفاوت واقع في الاجتهاد.

وأما الناقل للمذهب فالمعتبر الحفظ والفهم «لواضحات المسائل ومشكلاتها، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم، وأما ما لا يجده منقولًا في مذهبه، فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمُّل أنه لا فارق بينهما.

١ التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٧٠).

٢ أدب الفتوى لابن الصلاح (ص٩٨).

واختلف العلماء فيمن كانت هذه حالته هل فرض الكفاية يتأدَّى به أم لا؟ لأن ما فيه من التقليد نقصٌ وخللٌ، قال ابن الصلاح: «يظهر أنه يتأدَّى به فرض الكفاية في الفتوى، وإن لم يتأدَّ به فرض الكفاية في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى، لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق، فهو يؤدي عنه ما كان يتأدَّى به الفرض حين كان حيًّا قائمًا بالفرض فيها، والتفريع على الصحيح في أن تقليد الميت جائز»[١].

وما ذكره ابن الصلاح تبعه عليه النووي في «مقدمة المجموع»[٢]، وزاد فقال: «وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم. ولقد قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك، ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها ويلتحق به المتصرِّف النَّظَّار البحَّاث من أئمة الخلاف وفحول المناظرين، لأنه ليس أهلًا لإدراك حكم الواقعة استقلالًا لقصور آلته ولا من مذهب إمامٍ لعدم حفظه له على الوجه المعتبَر»[٣].

وتبع ابنَ الصلاح أيضا ابنُ حمدان الحنبلي في «تحقيق صفة الفتوى»[٤]. وقال ابن تيمية: «قال ابن حمدان مِن عنده: فمن اجتهد في مذهب إمامه فلم يقلده في حكمه ودليله ففتياه به عن نفسه لا عن إمامه فهو موافق له فيه لا تابع له، فإن قوي عنده مذهب غيره أفتى به وأعلَمَ السائلَ مذهب إمامه وأنه ما أفتاه به. فإن كان غرضُ السائل مذهبَ إمامه لم يُفتِه بغيره وإن قوي عنده، ولأنه حيث لم يقو عنده فإن قلد إمامه في حكمه وفي دليله أو دون دليله ففتياه به عن إمامه إن جاز تقليده ميتًا، وإلا فعن نفسه إن قدر على التحرير والتقرير والتصوير والتعليل والتفريع والتخريج والجمع والفرق كالذي لم يقلده فيهما، فإن عجز عن ذلك أو بعضه ففتياه عن إمامه لا عن نفسه»[٥].

وذكر ابن عابدين في «شرح عقود رسم المفتي» المَلَكَة الواجبة لمجتهد المذهب بأن يكون: «قادرًا على التفريع على قواعده متمكنًا من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك، والحاصل أن يكون له مَلَكَة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهَّدها صاحب المذهب»[٦].

١ أدب الفتوى ص(٤٩).
٢ انظر: المجموع (١/٧٥:٧٧).
٣ المجموع (١/٧٨).
٤ انظر: تحقيق صفة الفتوى ص(١٧:٢٣).
٥ المسودة ص(٥٢٣).
٦ شرح عقود رسم المفتي ص (٣١).

فالمفتي المنتسِب هو المقيَّد بمذهب من المذاهب الفقهية المتَّبَعة، لا يخرج عن أصول إمامه في الاستنباط، فإن بلغ رتبة الاجتهاد فإنه يقدر على الفتوى فيما لم يُنصَّ عليه في مذهبه باجتهاده وفق أصول إمامه، وإلا كان ناقلًا للفتوى فيما نُص عليه.

ومن خلال ما تقدم من كلام العلماء في كتب أدب الفتوى تتضح لنا جملة حقائق نذكرها فيما يلي:

١. عناية العلماء بالإفتاء، وتتجلَّى هذه العناية في إفرادهم الإفتاء بالتصنيف، فقد ذخر تراثنا العلمي بالعديد من المؤلفات الرصينة التي تتحدث عن أدب الفتوى والمفتي والمستفتي.

٢. التأكيد على خطورة الفتوى، وذلك من خلال بيان الشروط الواجب توفرها في المفتي، حتى لا يتسوَّرَ الإفتاءَ مَن ليس أهلًا له.

٣. الأصل في الفتوى أن يتصدَّر لها الأئمة المجتهدون، فيستنبطون الأحكام من مصادرها المعلومة بحسب ترتيب الأدلة فيبحث المجتهد في القرآن الكريم ثم السنة النبوية إلى آخر الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، ثم يفتي بما أدَّاه إليه اجتهاده، مع إدراكه الدقيق في فهم الواقع.

فالمفتي على الحقيقة لا يكون إلا مجتهدًا قادرًا على استنباط الأحكام من الأدلة، أما مَن لم يبلغ رتبة الاجتهاد فهو ناقل للفتوى.

٤. بسبب ندرة المفتي المستقل تم تقسيم المفتين إلى مراتب: هي المفتي المنتسب، وناقل المذهب، وقد تم الحديث عن كل مرتبة منها وبيان شروطها.

٥. تتنوع المَلَكَة الإفتائية بتنوع مراتب المفتين، فالمَلَكَة الإفتائية تختلف من مرتبة لأخرى حقيقةً ومضمونًا، فهناك مَلَكَة الاستنباط، ومَلَكَة التخريج ومَلَكَة الترجيح ومَلَكَة معرفة المعتمَد من المذهب، والمراد من ذلك أن كتب أدب الفتوى تعبر عن كل مرتبة بما يلائمها على حسب كل مرتبة فمَلَكَة المجتهد المطلق غير مَلَكَة المجتهد المنتسب غير مَلَكَة مجتهد الفتوى غير مَلَكَة حافظ المذهب، فمَلَكَة الفتوى عند كل واحد منهم بحسبه.

المطلب الثاني: المَلَكَة الإفتائية في كتب الفتاوى

يتناول هذا المطلب الكلام على المَلَكَة الإفتائية في كتب الفتوى، وليس بالضرورة أن يختلف كلام العلماء عنها بين كتب أدب الفتوى وكتب الفتاوى، فقد يتطابق كلامهم ويؤكد بعضه بعضًا، غاية ما هنالك هو اختلاف سياق الكلام.

وقد حاولنا أن نتتبع كلامهم في كتب الفتوى قدر الطاقة وإلا فالمجال رحب، وهو ميدان فسيح للباحثين، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

والكلام في كتب الفتاوى من سماته أنه يغلب عليه الجانب التطبيقي، لأنه يأتي لمعالجة الواقع أو ما ينشأ عنه من تساؤلات.

ونستهلُّ هذا المطلب باقتباس من فتاوى الإمام ابن الصلاح لإحدى المسائل التي عرضت له وهي:

«مسألة إمام الحرمين والإمام الغزالي والإمام أبي إسحق رضي الله عنهم هل بلغ أحد هؤلاء الأئمة المذكورين درجة الاجتهاد في المذهب على الإطلاق أم لا؟ وما حقيقة الاجتهاد على الإطلاق؟ وما حقيقة الاجتهاد في المذهب؟ وهل بلغ أحد منهم رتبة الاجتهاد على الإطلاق؟

أجاب رضي الله عنه لم يكن لهم الاجتهاد المطلق، وبلغوا الاجتهاد المقيَّد في مذهب الشافعي رضي الله عنه، ودرجة الاجتهاد المطلق يحصل بتمكُّنه مِن تَعرُّف الأحكام الشرعية من أدلتها استدلالًا من غير تقليد، والاجتهاد المقيد درجته تحصل **بالتبحُّر في مذهب إمام من الأئمة بحيث يتمكَّن من إلحاق ما لم يَنصَّ عليه ذلك الإمام بما نص عليه معتبرًا قواعد مذهبه وأصوله**»[1].

وما قاله الإمام ابن الصلاح تأكيد لما سبق في المطلب السابق عند الكلام على المفتي المنتسِب، وهو الذي بلغ رتبة الاجتهاد وفقًا لأصول إمامه، وهي مَلَكَة تُمكِّنه من الإفتاء فيما لم يتعرض له المتقدمون.

أما عن شروط منصب الفتيا وكيف يكون الشخص مؤهلًا له، فيتحدث الإمام العز بن عبد السلام في فتاويه عنه لما سئل عن ذلك، فقد جاء نص السؤال الثاني والستين:

«ما شرط منصب الفتيا؟ وبم يستحق الشخص ذلك؟

١ فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٠٣).

الجواب: يشترط في المفتي والحاكم أن يكون مجتهدًا في أصول الشريعة عارفًا بمآخذ الأحكام، فإن عجز عن ذلك فليكن مجتهدًا في مذهب من المذاهب، فإن عجز عن ذلك فله أن يفتي بما يتحققه ولا يشك فيه، وما خرج عن ذلك فإن كان خطؤه فيه بعيدًا نادرًا جاز له الفتوى والحكم وإلا فلا، والله أعلم»[١].

فقد بين مراتب المفتين الثلاث: وهي المفتي المستقل وبيَّن أنه لا يكون إلا مجتهدًا مطلقًا، ثم المفتي المنتسِب وهو من بلغ رتبة الاجتهاد في مذهب من المذاهب وفقًا لأصول إمام المذهب، ثم ناقل المذهب هو مَن لم يبلغ رتبة الاجتهاد لكنه على دراية بمعتمَد مذهبه، فيفتي بما تحقق لديه.

اشتراط الأخذ عن شيخ متحقق بالعلم مدرك للواقع حتى تحصل المَلَكَة:

حيث ورد في الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي في اشتراط مَن تجوز له الفتوى أن يكون قد أخذ عن شيخ دون الاقتصار على مطالعة الكتب، فقد سئل صاحبها رحمه الله تعالى في شخص يقرأ ويطالع الكتب الفقهية بنفسه ولم يكن له شيخ يقرر له المسائل الدينية والدنيوية، ثم إنه يُسأل عن مسائل دينية ودنيوية فيفتيهم ويعتمد على مطالعته في الكتب ولم يتوقف فيما يُسأل عنه هل يجوز له ذلك؟ وإذا قلتم بعدم الجواز فماذا يستحقه من قِبَل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم؟

فأجاب بقوله: لا يجوز لهذا المذكور الإفتاء بوجه من الوجوه لأنه عامي جاهل لا يدري ما يقول، بل الذي أخذ العلم عن المشايخ المعتبرين لا يجوز له أن يفتي من كتاب ولا من كتابين، بل قال النووي رحمه الله تعالى: ولا من عشرة، فإن العشرة والعشرين قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة في المذهب فلا يجوز تقليدهم فيها بخلاف الماهر الذي أخذ العلم عن أهله وصارت له **فيه مَلَكَة نفسانية فإنه يميز بين الصحيح من غيره ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمَد به، فهذا هو الذي يفتي الناس ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى** وأما غيره فيلزمُه إذا تسوَّر هذا المنصب الشريف التعزيرُ البليغُ والزجر الشديد الزاجر له ولأمثاله عن هذا الأمر القبيح الذي يؤدي إلى مفاسد لا تُحصى، والله سبحانه وتعالى أعلم[٢].

١ الفتاوى الموصلية للعز ابن عبد السلام ص (٩٢).

٢ الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٣٢).

ويُفهم من كلام ابن حجر الهيتمي السابق ما يلي:

١. اشتراط أخذ العلم عن شيخ متقن، وعدم جواز الاعتماد على القراءة من كتاب فقط.

٢. يشترط أن يكون الشيخ جامعًا مع العلم إدراك الواقع، وهو ما يعبرون عنه بقولهم: «عالما بزمانه»، لأن تحصيل العلم وحده يؤهل الشخص للتعليم فقط ولا يمكنه من الفتوى.

٣. اشتراط حصول المَلَكَة للمتصدر للإفتاء، وهذه المَلَكَة تحصل من طول الممارسة مع صحبة المفتين المتمرسين.

٤. التنبيه على منع غير المؤهلين من الفتوى حتى لا يكونوا سببًا من أسباب انتشار الفوضى الإفتائية، التي فيها ما لا يخفى من المفاسد.

وقد شنَّع ابن حجر في موضع آخر من فتاويه الفقهية على مَن نصب نفسه للإفتاء وهو غير مؤهل له، بل إنه وسم هذا المتهجم على الإفتاء بالفسق وأنه لا حرمة له ولا توقير ولا مراعاة، بل يُعامل بالسب والزجر والتغليظ لعله ينزجر ويتوب عن الجراءة على الأحكام الشرعية بالكذب والبهتان ونصب نفسه لمقام الإفتاء الذي ليس هو ولا شيخه الذي ذكره فيه أهلية له بوجه من الوجوه.

ثم بين أن مقام الإفتاء مقام منيف لا ينال بالتشهي ولا بالتمني فقال:

«وليس هذا المقام يُنال بالهوينا، أو يُتسوَّر سوره الرفيع من حفظه وتلقف فروعًا لا يهتدي لفهمها ولا يدري مأخذها ولا يعلم ما قيل فيها، **وإنما يجوز تسور ذلك السور المنيع من خاض غمرات الفقه حتى اختلط بلحمه ودمه وصار فقيه النفس؛ بحيث لو قضى بر أيه في مسألة لم يَطَّلِع فيها على نقلٍ لوجد ما قاله سبقَه إليه أحد من العلماء، فإذا تمكن الفقه فيه حتى وصل لهذه المرتبة ساغ له الآن أن يفتي** وأما قبل وصوله لهذه المرتبة فلا يسوغ له إفتاء، وإنما وظيفته السكوت عما لا يعنيه وتسليم القوس إلى باريها؛ إذ هي مائدة لا تقبل التطفل ولا يصل إلى حومة حماها الرحب الوسيع إلا من أنعم عليه مولاه بغايات التوفيق والتفضل»[١].

وقد أكد في هذا الموضع -زيادةً على ما سبق- بأن الإفتاء لا يُنال إلا بعد التضلع من الفقه وشدة ممارسته تعلمًا وتعليمًا حتى يصير له مَلَكَة فقهية، ثم يحصل له مَلَكَة الإفتاء والتي عبَّر عنها بفقه النفس، وأن كل مَن لم يبلغ هذه الرتبة فلا يحل له الإفتاء.

١ الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ١٩٢).

وهذا يؤكد على خطورة هذا المنصب الجليل، وينبه على صيانته من كل مُدَّع دخيل، فيجب رده عنه وهو خاسئ ذليل.

جواز إفتاء من لم يبلغ درجة الاجتهاد عند عدم وجود المفتي المجتهد:

سبق أن ذكرنا أن العلماء قد اشترطوا في المفتي أن يكون بلغ درجة الاجتهاد، وهذا في المفتي المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية، أما عند عدم وجوده فقد وقع خلاف بين العلماء في جواز تصدُّر من لم يبلغ درجة الاجتهاد للإفتاء، وقد تناول ابن حجر الهيتمي هذه المسألة في فتاويه ونقل كلام العلماء المتقدمين عليه في ذلك.

حيث سئل رحمه الله تعالى بما صورته قال الشيخان الناس كالمجمعين اليوم على أنه لا مجتهد اليوم هل لهما مستند في ذلك مع ما يلزم عليه من تعطل فرض الكفاية وتأثيم الناس والمفتين غير المجتهدين؟

(فأجاب) بقوله سبقهما إلى ذلك الفخر الرازي وغيره بل قال بعض الأصوليين منا لم يوجد بعد عصر الشافعي رضي الله تعالى عنه مجتهد مستقل أي من كل الوجوه فلا ينافيه قول كثيرين من أصحابنا: اتبعنا الشافعي رحمه الله تعالى دون غيره لأنا وجدنا قوله أرجح لا أنَّا قلدناه، أي: في كل ما ذهب إليه، بل وافق اجتهادنا اجتهاده في كثير من المسائل ومن ثَم قال النووي رحمه الله تعالى كابن الصلاح رحمهما الله تعالى ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم، لكن نازعهم ابن دقيق العيد واختار قول الحنابلة: لا يخلو العصر عن مجتهد. ومال إليه في الخادم. قال والد ابن دقيق العيد: وعزة المجتهد في هذه الأعصار ليس لتعذُّر حصول آلة الاجتهاد، بل لإعراض الناس عن الطريق المُفضِية إليه. وظاهر كلامه هذا تأثيم كل الناس من عصر الشافعي رضي الله تعالى عنه إلى الآن؛ لأن من فروض الكفايات أن يكون في كل عصر مَن يصلح للقضاء. وقد قال النووي كابن الصلاح رحمهما الله تعالى: ومن دهر طويل يزيد على ثلاثمائة سنة عُدِم المجتهد المستقل. ولقولهم: ظاهر كلام الأصحاب أن فرض الكفاية لا يتأتَّى بأصحاب الوجوه، لكن قال ابن الصلاح: ويظهر تأدِّي الفرض به في الفتوى وإن لم يتأدَّ في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى؛ لأنه قام مقام المستقل. وعلى تسليم ما ذكره فقد تعطَّل فرض الكفاية بالمعنى الثاني الذي ذكره فالذي يجب الجزم به أن عزة المجتهد إنما هو لتعذر حصول آلة الاجتهاد لا للإعراض عن طريقه لأن أصحابنا وغيرهم بذلوا جهدهم فوق ما يطلق، كما يُعلَم لمَن تأمل أخبارهم. ومع ذلك فلم يظفروا برتبة الاجتهاد المطلق كما مرَّ، وأيضا فقد ذكر الفقهاء أن فرضية ما مرَّ إنما يخاطب بها مَن جَمَع

الشروط التي ذكروها، وإذا تأملت جميع أهل الأعصار المتأخرة لم تجدهم جمعوا تلك الشروط، فلا إثم عليهم؛ إذ من تلك الشروط الذكاء والمراد به كما هو ظاهر، ذكاء يوصل إلى رتبة الاجتهاد لمن بذل جهده وأفنى عمره في اقتناص شوارد العلوم وأصحابنا وغيرهم قد بذلوا جهدهم وأفنوا عمرهم ولم يظفروا بذلك، فعلمنا أنهم لم يتَّصفوا بالذكاء المذكور، فلا وجوب عليهم. وكذا يُقال في أعصارنا التي خلت عن المجتهد بجميع أقسامه حتى مجتهد الفتوى، فلا إثم عليهم في تعطل الفرض بالمعنيين المذكورين في كلام ابن الصلاح السابق. فإن قلت ما وجه التعطل عن مجتهد الفتوى؟ قلنا: لأنهم ذكروا أن الشيخين وغيرهما ممن لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه كالغزالي وإمامه على نزاع في ذلك إنما هم مجتهدون في الفتوى لا في المذهب ولا مجتهدون منشئون، وإذا كانوا هؤلاء الأئمة كذلك فأنَّى لك في مثل هذه الأعصار المتأخرة أن تجد مثل أقلهم، ويدل لما ذكرته قول الجلال المحلي عقب حكايته القول بجواز إفتاء المقلد وإن لم يكن قادرًا على التفريع والترجيح؛ لأنه ناقل لما يُفتي به عن إمامه وإن لم يصرح بنقله عنه. وهذا هو الواقع في الأعصار المتأخرة.

وقول النووي كابن الصلاح رحمهما الله تبارك وتعالى بعد أن ذكر المنتسِب ومجتهد المذهب: الثالثة ألَّا يبلغ مرتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس حافظٌ مذهبَ إمامِه... إلى أن قال: وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة. الصنف الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف منها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج.

ثم قال: الرابعة أن يقوم بحفظ المذهب وفهمه ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، ثم قال: وما لم تجده منقولًا إن وُجد في المنقول معناه بحيث يُدرَك بغير كبيرِ فكرٍ أنه لا فرق بينهما جاز إلحاقه به في الفتوى، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهّد في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه. ومثل هذا يقع نادرًا في حق المذكور؛ إذ يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألةٌ لم يُنصَّ عليها في المذهب، ولا هي في معنى المنصوص، ولا مندرجة تحت ضابط؛ فانظر جعله من بعد المائة الرابعة ليس من مجتهدي المذهب الدالِّ لما قدمته، ثم كلام الجلال المحلي المذكور يفهم اعتماده لذلك القول وهو قريب لئلا يلزم عليه تأثيم كثير من المتأخرين بإفتائهم مع قصورهم عن درجة المذكورين في كلام النووي رحمه الله تعالى.

وأما قوله عقب الأقسام الأربعة وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب أي: معظمه، مع التمكن من الوقوف على الباقي على قربٍ كما ذكره قبل ذلك، وفقه النفس، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ﴾ [المطففين: ٤] ﴿لِيَوۡمٍ عَظِيمٍ﴾ [المطففين: ٥] فهو محمول على ما إذا وجد هناك متصف بأحد الأقسام الأربعة التي ذكرها بقرينة قوله بعد ذلك: فإن قيل مَن حفظ كتابًا أو أكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحدٍ ممن سبق ولم يجد العاميُّ في بلده غيرَه فهل له الرجوع إلى قوله؟ فالجواب: إن كان في غير بلده مُفتٍ يجد السبيلَ إليه؛ وجب التوصل إليه بحسب إمكانه، فإن تعذر ذكر مسألته لذلك القاصر، فإن وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يُقبَل خبره نَقَل له حكمَها بنصها، وكان العاميُّ فيها مقلدًا صاحب المذهب. قال ابن الصلاح: وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم والدليل يعضده[1].

والقول بجواز إفتاء مَن لم يبلغ درجة الاجتهاد هو الأليق بزماننا هذا، والأنسب لعمل المؤسسات الإفتائية، وقد تكلم العلماء في ذلك في مسألة مفتي الضرورة.

التأهيل للفتوى أمر زائد على معرفة الفقه:

قد يتوهَّم البعض أن بمجرد دراسة الفقه دراسةً وافيةً يكون الشخص مؤهَّلا للفتوى، وهذا وهم، فالفقه وإن كان رأسَ مال المفتي الذي ينفق منه إلا أنه بحاجة إلى جملة من العلوم والمعارف معه، بالإضافة إلى المَلَكَة الإفتائية، وقد فصَّل الإمام التقي السبكي ذلك تفصيلًا بيِّنًا، وبيَّن أن الناس من الفقه ثلاث مراتب، فقال:

«اعلم يا أخي أن العلماء الكاملين المبرزين يجيئون من الفقه على ثلاث مراتب:

إحداها: معرفة الفقه في نفسه، وهو أمر كلي؛ لأن صاحبه ينظر في أمور كلية وأحكامها كما هو دأب المصنفين والمعلمين والمتعلمين، وهذه المرتبة هي الأصل.

الثانية: مرتبة المفتي وهي النظر في صورة جزئية وتنزيل ما تقرر في المرتبة الأولى فعلى المفتي أن يعتبر ما يُسأل عنه وأحوال تلك الواقعة، ويكون جوابه عليها فإنه يخبر أن حكم الله في هذه الواقعة كذا، بخلاف الفقيه المطلق المُصنِّف المُعلِّم لا يقول: في هذه الواقعة، بل في الواقعة الفلانية، وقد يكون بينها وبين هذه الواقعة فرق ولهذا نجد كثيرًا من الفقهاء لا يعرفون أن يفتوا، وأن خاصية المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي **وذلك يحتاج إلى تبصُّر زائد على حفظ الفقه وأدلته؛**

١ الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٠٢).

ولهذا نجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به في الفقه ليس لقصور ذلك المفتي معاذ الله، بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سُئل عنها ما يقتضي ذلك الجوابَ الخاصَّ، فلا يطرد في جميع صورها. وهذا قد يأتي في بعض المسائل، ووجدناه بالامتحان والتجربة في بعضها ليس بالكثير، والكثير أنه مما يتمسك به فليتنبه لذلك، فإنه قد تدعو الحاجة إليه في بعض المواضع فلا نلحق تلك الفتوى بالمذهب إلا بعد هذا التبصُّر.

المرتبة الثالثة: مرتبة القاضي، وهي أخص من رتبة المفتي؛ لأنه ينظر فيما ينظر فيه المفتي من الأمور الجزئية وزيادة ثبوت أسبابها ونفي معارضتها، وما أشبه ذلك، وتظهر للقاضي أمور لا تظهر للمفتي، فنظر القاضي أوسع من نظر المفتي، ونظر المفتي أوسع من نظر الفقيه، وإن كان نظر الفقيه أشرفَ وأعمَّ نفعًا.

إذا علمتَ هذا فالفقه عموم شريف نافع نفعًا كليًّا، وهو قوام الدين والدنيا، والفتوى خصوص فيها ذلك، وتنزيل الكلي على الجزئي من غير إلزام، والحكم خصوص الخصوص فيها ذلك وزيادات، إحداها الحجج، والأخرى الإلزام»[1].

فقد فرق رضي الله عنه بين الفقيه والمفتي والقاضي، وبيَّن أن المفتي يحتاج إلى تبصُّر زائد على حفظ الفقه وأدلته، وهذا التبصُّر هو إدراك الواقع الذي يتحرك فيه المفتي ويقوم بتنزيل الأحكام الشرعية عليه، وهو ما يمكن أن نصطلح عليه باسم المَلَكَة الإفتائية.

ضرورة التحري في النقل والتأكيد على خصوصية الفتوى وعدم تعميمها:

قال في تنقيح الفتاوى الحامدية: «وفي حسام الحكام المحققين للشرنبلالي: وقد أفادني أستاذي ونبهني بقوله: إن فتوى مثل هؤلاء الأكابر وأضرابهم شأنها النظر فيها من غير تقليد، وإفتاء بما فيها من غير إحاطة بحكمها من كتب المذهب المعتمدة، فإن مقام الإفتاء خطر، وقد يظن الإنسان أنه فهم المسألة على حقيقتها والأمر بخلافه، أو يشتبه عليه حفظه فيخطئ؛ ولذلك إذا حققت كثيرًا من الفتاوى المجموعة من أصحابنا فضلًا عن التي جمعها غيرهم عنهم تجد النص في المذهب بخلافها.

١ الفتاوى، ج٢، ص ١٢٢، وما بعدها.

وكان أستاذي الثاني إذا جاءته فتوى يأمرني بالنظر فيها ويقول لطالبها: إما أن تصبر حتى نراجع النقل أو خذها. ثم يقول لي: **أنا أعرف الحكم في هذا كما أعرفك وأعرف الشمس، ولكن لا بد من مراجعة النقل لاحتمال الخلاف ونحوه، ما الذي يسعني من الله تعالى أن أقول هذا يستحق وهذا لا يستحق وهذا يجوز وهذا لا يجوز إلا بعد النظر والحكم لقائله** من أئمة المذهب رحمهم الله تعالى[١].

وفي هذا تأكيد على:

١. التثبت في النقل، وهو من الأمانة العلمية المطلوبة في كل فن إلا أنها تتأكد في الفتوى وذلك لعظم خطرها.

٢. عدم التسرع في إجابة السائل، والتأني في الفتوى لا سيما في الفتاوى المكتوبة، التي تحسم النزاع في بعض الحقوق.

ويتبين لنا مما سبق من نصوص العلماء من كتب الفتاوى جملة حقائق نُجملها فيما يلي:

١. أن المفتين على مراتب، المرتبة الأولى هي المفتي المطلق، وهو من بلغ رتبة الاجتهاد، ثم المفتي المنتسب هو من بلغ رتبة الاجتهاد في مذهب إمامه ويتقيد بأصول مذهبه ولا يخرج عنها، ثم يأتي بعد ذلك من لم يبلغ رتبة الاجتهاد أو مفتي الضرورة.

٢. لكل مرتبة من مراتب المفتين مَلَكَة خاصة بها لا بد من تحصيلها، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

٣. لا يجوز للشخص التصدُّر للإفتاء إلا بعد أخذ العلم عن الشيوخ المتقنين، وعدم جواز الاعتماد على القراءة من كتاب فقط.

٤. يشترط أن يكون الشيخ جامعًا مع العلم إدراكَ الواقع، وهو ما يعبرون عنه بقولهم: «عالمًا بزمانه»، لأن تحصيل العلم وحده يؤهل الشخص للتعليم فقط ولا يُمكِّنه من الفتوى.

٥. اشتراط حصول المَلَكَة للمتصدر للإفتاء، وهذه المَلَكَة تحصل من طول الممارسة مع صحبة المفتين المتمرسين، فالإفتاء لا يُنال إلا بعد التضلع من الفقه وشدة ممارسته تعلُّمًا وتعليمًا حتى يصير له مَلَكَة فقهية، ثم يحصل له مَلَكَة الإفتاء والتي عبر عنها بفقه النفس، وأن كل مَن لم يبلغ هذه الرتبة فلا يحل له الإفتاء.

---

١ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٣).

٦. التنبيه على منع غير المؤهلين من الفتوى حتى لا يكونوا سببًا من أسباب انتشار الفوضى الإفتائية، التي فيها ما لا يخفى من المفاسد.

٧. التفرقة بين الفقيه والمفتي والقاضي، وإن كان بينهم اشتراك في بعض الوجوه.

٨. ضرورة التحري في النقل عن المتقدمين والتفرقة بين الفتاوى والأحكام.

المبحث الثالث

العلاقة بين المَلَكَة والمهارات الإفتائية

المهارة الإفتائية من المصطلحات قريبة الصلة من مصطلح المَلَكَة الإفتائية، وهناك علاقة وثيقة بينهما، ويأتي هذا المبحث ليلقي الضوء على هذه العلاقة من خلال بيان المقصود بالمهارة الإفتائية، وتوضيح طرق اكتسابها، ثم بيان طبيعة العلاقة بينها وبين المَلَكَة الإفتائية.

ويأتي ذلك في مطلبين:

- **المطلب الأول:** المهارات الإفتائية وطرق اكتسابها.
- **المطلب الثاني:** العلاقة بين المهارة الإفتائية والمَلَكَة الإفتائية.

المطلب الأول: المهارات الإفتائية وطرق اكتسابها.

١ . تعريف المهارات الإفتائية::

المهارة لغة:

اتفقت كتب اللغة على أن المهارة: هي الحذق في الشيء، والماهر فيه: هو الحاذق فيه المتقن له، قال الجوهري: «المهارة: الحذق في الشيء»[١]، وقال الأزهري: «وأكثر ما يوصف به السابح، وقال الأعشى: مثل الفراتي إذا ما طما يقذف بالبُوصيَ والماهِرِ يريد السابح»[٢].

وقال الزمخشري: «مهر في الصناعة وتمهّر فيها ومهرها ومهر بها، وهو ماهر بيّن المهارة، وخطيب ماهر، وسابح ماهر، وقوم مهرة، وتمهّر فلان: سبح»[٣].

وفي الحديث «مَثَلُ الْمَاهِرِ بِالقرآنِ مَثَلُ الكِرام السَّفَرَة البَرَرَة» قال ابن الأثير: «الماهر الحاذق في قراءة القرآن»[٤]، والحاذق في قراءة القرآن هو المقيم لحروفه المتقن لأحكام التجويد

تعريف المهارة اصطلاحًا:

تدور تعريفات العلماء في التخصصات المختلفة على أن المهارة هي: زمرة من العلوم والخبرات والمعارف المختلفة والتي تتسم بطابع التراكمية والاكتساب تنطبع على سلوك الفرد بحيث يستطيع إنجاز المراد منه بجودة وإتقان، وسهولة ويسر ويكون هذا وفق خطوات إجرائية متسلسلة ومنظمة.

فمفهوم المهارة عند العلماء قائم على أمرين أساسيين:

أولًا: أن تكون المهارة موجهة نحو تحقيق وبلوغ هدف معين كتعلم صنعة أو حرفة أو مهنة معينة.

ثانيًا: أن تكون وفق خطوات إجرائية محددة ومنظمة؛ بحيث يستطيع الفرد أن يكتسبها ويتدرب على تعلمها وممارستها فتصير بالتكرار سجية لسلوكه، فيؤديها بسهولة ويسر دونما تكلف ومشقة مما يؤدي إلى توفير الكثير من الجهد والوقت.

١ الصحاح (٢/٥٥٣).

٢ تهذيب اللغة (٦/١٥٩)

٣ أساس البلاغة (٢/٢٣١).

٤ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٧٤).

أنواع المهارات على سبيل الإجمال:

المهارات العقلية (المعرفية): وهي تلك المهارات التي يغلب عليها العقل كمهارة التأليف ومهارة الاستنباط ومهارة القراءة.

المهارات الاجتماعية: وهي المهارات التي يغلب عليها الجانب الاجتماعي مثل مهارة التواصل مع الآخرين ومهارة الاستيعاب ومهارة الحديث.

المهارات الحركية وهي التي يغلب عليها الجانب الحركي مثل مهارة السباحة ومهارة لغة الجسد ومهارة الكتابة.

مفهوم المهارات الإفتائية:

هو توفر مجموعة من العلوم والخبرات والمعارف المختلفة والتي يستطيع المتدرب على الفتوى أن يكتسبها ويتعلمها وفق خطوات إجرائية محددة ومرتبة؛ بحيث يستطيع بتكرار ممارستها والتدرب عليها أن يخبر بالحكم الشرعي في الواقعة المسئول عنها بحذق وإتقان، ويصير هذا سجية ومَلَكَة راسخة له.

تمهير الإفتاء:

نعني بتمهير الإفتاء تحويل المعارف والعلوم الإفتائية إلى مهارات محددة الخطوات، ويعتبر التمهير من الأهمية بمكان للوصول إلى إحكام صنعة الإفتاء وإتقانها؛ حيث يتم من خلال هذا «التمهير» تقسيم المهارة إلى خطوات متسلسلة ومنظمة يحصل باتباعها وممارستها تعلم المهارة والتدريب عليها، وبتكرار الممارسة يحدث نمو وازدياد في إتقان المهارة وإحكامها حتى تصير مَلَكَة للمتصدر للفتوى تصدر عنه بسهولة ويسر.

وثمة أمران مهمان ينبغي الإشارة لهما:

أولهما: أن نقل الخبرات الإفتائية وتوريثها للأجيال المتعاقبة لا يكون إلا وفق خطوات محددة ومرتبة يمكن تعلمها والتدريب عليها، وهذا لا يكون إلا عبر تحويل العلوم والمعارف الإفتائية إلى مجموعة من المهارات الواضحة المحددة وهو ما نطلق عليه بـ(تمهير الإفتاء)، وهذا الاتجاه -تمهير الإفتاء- يتوافق تمامًا مع الاتجاه المعاصر من تحويل العلوم والمعارف النظرية إلى علوم ومعارف تطبيقية يسهل تعلمها واكتسابها؛ لسد الفجوة بين النظرية والتطبيق فهناك فارق بين العلم بالشيء وبين ممارسته وتطبيقه.

ثانيهما: أن «تمهير الإفتاء» بما يحويه من خطوات محددة ومنظمة يساعد في جعل «المَلَكَة» أو «الصنعة» أمرًا يمكن تقييمه وتقويمه؛ وذلك بمقايسة ومعايرة ما وصل إليه المتدرب على المهارة الإفتائية وفق اختبارات ملائمة لطبيعة المهارة توضح مدى تمكنه من المهارة واستيعابه لها وصولًا إلى إحكامه لها وصيرورتها مَلَكَة له.

٢. اكتساب المهارة الإفتائية وتنميتها:

لا كتساب المهارة الإفتائية وتعلمها ثم العمل على تنميتها وتطويرها بحيث تصبح «مَلَكَة راسخة» لدى المتصدر للفتوى هناك خطوات إجرائية لا بد من اتباعها والسير وفقها، وهذ الخطوات تشمل الآتي:

أولًا: الجانب المعرفي:

حيث إن الجانب النظري للمهارة هو بمنزلة الأساس الذي يبنى عليه غيره، فلا يمكن للمتدرب على الفتوى أن يقتصر في طريقه لتعلم مهارات الإفتاء على خطواتها الإجرائية فقط، بل لا بد أن يكون ملمًا بكل ماله علاقة بهذه المهارة من علوم ومعارف، ولا نعني هنا الإحاطة الكاملة بل نقصد أن يكون ملمًا بالقدر الذي يحتاجه في العملية الإفتائية، فالجانب المعرفي هو بمثابة المخزون الرئيسي الذي يصقل المتدرب على المهارة الإفتائية ويجعله أكثر تمكنًا ورسوخًا في أدائها وممارستها، وأهم هذه العلوم والمعارف التي لا غنى للمتدرب على المهارات الإفتائية أن يكون ملمًا بأصولها:

١. علم الفقه.

٢. علم أصول الفقه.

٣. علم القواعد الفقهية.

٤. تخريج الفروع على الأصول.

٥. كتب الفتاوى.

وهناك علوم ومعارف أخرى هامة لدى المتدرب على مهارات الفتوى لا غنى له عن الإلمام بطرف منها كعلم الحساب، وعلم النفس، وبعض مبادئ العلوم الحديثة كالطب والفلك، والكيمياء، ونحن قد اكتفينا بالإشارة إلى بعضها فقط على سبيل المثال الا الحصر.

ثانيًا: الجانب الأدائي:

بعد الإلمام بمبادئ وأصول الجانب المعرفي النظري ودراسة الخطوات الإجرائية لتطبيق المهارة يأتي الجانب العملي التطبيقي، حيث يقوم المتدرب على المهارات الإفتائية بتطبيق تلك الخطوات وممارستها عمليًا والتدرب عليها على يد مفتٍ متقن لديه مهارات التعليم والتدريب، وهذا الجانب يطلق عليه بالجانب الأدائي، ويشمل الآتي:

ملاحظة أداء المتدرب على الفتوى ومهاراتها.

اتباعه للخطوات الإجرائية والأساسية للمهارة المطلوب تعلمها واكتسابها.

تكرار المتدرب لممارسة الخطوات التطبيقية للمهارة.

قيام المفتي (الذي يقوم بعملية التعليم والتدريب) بقياس وملاحظة مدى اتقان المتدرب للمهارة وإحكامه لها.

ونختم كلامنا بالتأكيد على أهمية أن تكون عملية التدريب على المهارات الإفتائية تحت إشراف مفتٍ معلم مدرب؛ حيث إنها تمثل حجر الزاوية في الشق التطبيقي والأدائي لتعلم المهارة واكتسابها وتنميتها؛ وذلك من زاويتين:

الأولى: قيام المفتي المعلم بالممارسة العملية للمهارات الإفتائية أمام المتدرب على المهارات الإفتائية، فيحصل له –أعني المتدرب- بذلك تصور ذهني تطبيقي صحيح عن كيفية ممارسة المهارة فيتكامل هذا ويتعاضد مع المعرفة النظرية للمهارة فكما قيل ليس الخبر كالعيان.

الثانية: قيام المتدرب على المهارات الإفتائية بممارسة المهارة والتدرب عليها تحت ملاحظة المفتي المعلم وإشرافه يحدث حالة من الحوار والمناقشة والتقييم والتقويم مما يكون له أعظم الأثر في (صناعة المفتي) المتشرب للمهارات المتقن لها، فتنتقل فيها الخبرات ومهارات الممارسة تلقائيًّا من المفتين إلى المتدربين على الفتوى.

المطلب الثاني: العلاقة بين المهارة الإفتائية والمَلَكَة الإفتائية.

المهارة كما تقدم تأتي من تكوين علمي محكم وممارسة عملية تمكن المتصدر للفتوى من ممارسة رسالته بسهولة ويسر، وهي من هذه الحيثية قريبة جدا من المَلَكَة الإفتائية، أو هي الطريق الممهد للوصول إليها.

«المهارة» طريق الوصول إلى «إحكام الصنعة» و» ترسيخ المَلَكَة»:

قد سبق وبينا أنّ (الصنعة الإفتائية) أو (المَلَكَة الإفتائية) تقوم على الدربة والممارسة: فالإفتاء كسائر الصناعات يحتاج إلى دربة وممارسة كثيرة على يد أهل الصنعة من المتخصصين، وبمزيد عناية وتقويم يتعلم المرء أصول هذه الصنعة ويتشرب مهاراتها حتى تصير (صنعة ومَلَكَة) الإفتاء سجيةً وطبعًا له.

وللعلماء في العلاقة بين «المهارة» و»المَلَكَة» مذهبان:

المذهب الأول: ويرى أنه ليس ثمة فارق بين المهارة والمَلَكَة، واللفظان مترادفان؛ حيث إن المَلَكَة تتطابق في تعريفها وخصائصها مع المهارة.

المذهب الثاني: ويرى أن ثمة فارق بينهما، حيث إن المهارة هي أول طريق المَلَكَة، بمعنى أن المتصدر للفتوى يتدرب ويتعلم ممارسة المهارات الإفتائية كمهارة تخريج الفتوى أو تنزيل الفتوى ثم بكثرة الممارسة والتكرار تنمو عنده هذه المهارة شيئًا فشيئًا حتى يتقنها وتصير هيئة راسخة في النفس تصدر منه بتلقائية وسهولة أو بغير روية -كما قال الجرجاني- وتلك الحالة الأخيرة من الرسوخ والإتقان تسمى «مَلَكَة».

الفصل الثاني

الطريق إلى المَلَكَة الإفتائية

تناول الفصل السابق تعريف المَلَكَة الإفتائية، وكلام العلماء عنها في كتب أدب الفتوى وكتب الفتاوي، ثم بيان طبيعة العلاقة بينها وبين المهارة الإفتائية، يأتي هذا الفصل ليأخذ بيد من يريد التصدر للفتوى في الطريق الموصل إلى اكتساب المَلَكَة الإفتائية، وقبل ذلك ينبه على الشروط التي يلزم تحصيلها قبل الشروع في اكتساب المَلَكَة الإفتائية.

إن تحصيل المَلَكَة الإفتائية أمر في غاية الصعوبة ويحتاج إلى جهد كبير وعمل دؤوب، لا يناله إلا من تحققت فيه شروط علمية ونفسية معينة، وتوفرت له بيئة مناسبة.

وسيتم تناول ذلك بشيء من التفصيل المباحث الثلاث التالية:

- **المبحث الأول:** ما قبل حصول المَلَكَة الإفتائية.
- **المبحث الثاني:** سبل تكوين المَلَكَة الإفتائية ومعوقاتها.
- **المبحث الثالث:** ما بعد حصول المَلَكَة الإفتائية.

المبحث الأول

ما قبل حصول المَلَكَة الإفتائية

الوصول إلى المَلَكَة في أي فن من الفنون ليس بالأمر الهين الذي يمكن تحصيله في مدة يسيرة من الزمن بل يحتاج إلى جد واجتهاد مع توفر عدة عوامل أخرى تهئ طالب المَلَكَة إلى الوصول إليها وقد فطن العلماء إلى ذلك فقال قائلهم:

أخي لن تنال العلم إلا بستة سأنبيك عنها ببيان

ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة وصحبة أستاذ وطول زمان

وإذا كان هذه هو الحال في تحصيل سائر العلوم للوصول إلى الثمرة المرجوة منها، فما بالنا لو كانت المَلَكَة في أدق التخصصات العلمية والعملية وهو الإفتاء فإن الأمر يحتاج جهد مضاعف واستعداد خاص وبيئة مناسبة حتى تتكون المَلَكَة شيئا فشيئا، ويصير الشخص مفتيا مؤهلا ذا مَلَكَة إفتائية رفيعة المستوى.

لهذا كان حديثنا في هذا المبحث عن: ما قبل حصول المَلَكَة، والمقصود من ذلك بيان العوامل المهيئة للوصول إليها، التي هي بمثابة شروط تحصيل المَلَكَة، ويمكن أن نتناولها في المطالب التالية:

المطلب الأول: التكوين العلمي.

المطلب الثاني: التهيؤ النفسي.

المطلب الثالث: البيئة الإفتائية.

المطلب الأول: التكوين العلمي.

من الشروط اللازم توفرها في المرشح للتصدر للإفتاء تحصيل قدر مناسب من العلوم الشرعية واللغوية بصفة عامة تجعله من زمرة أهل العلم، بالإضافة إلى الإلمام بعلوم الفقه وأصوله والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، وإذا لم يحصل على هذا القدر من العلوم فإنه يصعب عليه تحصيل المَلَكَة الإفتائية حتى وإن طالت صحبته للمفتين أو تقلب في المؤسسات الإفتائية المختلفة، غاية ما هنالك أنه سيحفظ جملة من الفتاوى أو يعرف مقدارا من مقررات ومعتمدات الفتوى لا يزيد عليها، وقد لا يحسن تنزيلها على الوقائع.

وفي هذا المطلب نحاول أن نحدد القدر الأدنى من التحصيل العلمي الذي ينبغي أن يكون عليه المرشح للتصدر للفتوى قبل تدريبه على مهارات الإفتاء المختلفة حتى تحصل له الدربة اللازمة وتتكون لديه المَلَكَة الإفتائية، وذلك على النحو التالي:

أولا: أهمية التحصيل العلمي قبل التصدر إلى الإفتاء:

أمرنا الحق تبارك وتعالى بالاستزادة من العلم وعدم الوقوف عند حد معين، قال تعالى: «وقل رب زدني علما»[١]، وكان أول أمر لهذه الأمة في شخص نبيها صلى الله عليه وسلم هو الأمر بالقراءة، وذلك في أول سورة نزلت من القرآن الكريم، وهي سورة العلق: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)»، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[٢] وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ العلماء﴾[٣] وقال تعالى ﴿قل كفى بالله شهيدًا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب﴾[٤] وقال تعالى ﴿قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به﴾[٥] تنبيهًا على أنه اقتدر بقوة العلم.

١ سورة طه الآية رقم: (١١٤).
٢ سورة الزمر الآية رقم: (٩).
٣ سورة فاطر الآية رقم: (٢٨).
٤ سورة الرعد الآية رقم: (٤٣).
٥ سورة النمل الآية رقم: (٤٠).

وقال عز وجل ﴿وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحًا﴾ [١] بين أن عظم قدر الآخرة يعلم بالعلم، وقال تعالى ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون﴾ [٢] وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[٣] رَدَّ حُكْمَهُ فِي الْوَقَائِعِ إِلَى اسْتِنْبَاطِهِمْ وَأَلْحَقَ رُتْبَتَهُمْ بِرُتْبَةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي كَشْفِ حُكْمِ اللَّهِ، وقيل في قوله تعالى: «يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم»[٤] يعني العلم وريشًا يعني اليقين ولباس التقوى يعني الحياء، وقال عز وجل ﴿ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم﴾ [٥] وقال تعالى ﴿فلنقصن عليهم بعلم﴾ [٦] وقال عز وجل ﴿بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم﴾ [٧] وقال تعالى ﴿خلق الإنسان علمه البيان﴾ [٨] وإنما ذكر ذلك في معرض الامتنان[٩] .

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[١٠]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[١١]، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ[١٢] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لاَ رُتْبَةَ فَوْقَ النُّبُوَّةِ وَلَا شَرَفَ فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة،[١٣] وقَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ، مَا بَلَغْتَ مِنْ حِكْمَتِكَ؟ قَالَ: لَا أَتَكَلَّفُ مَا لَا يَنْبَغِي قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ شَيْءٌ آخَرُ، جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ الْمَيْتَةَ بِالْحِكْمَةِ كَمَا يُحْيِي الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ»[١٤].

١ سورة القصص الآية رقم: (٨٠).

٢ سورة العنكبوت الآية رقم: (٤٣).

٣ سورة النساء، الآية رقم: (٨٣).

٤ سورة الأعراف، الآية رقم: (٢٦).

٥ سورة الأعراف، الآية رقم: (٥٢).

٦ سورة الأعراف، الآية رقم: (٧).

٧ سورة العنكبوت، الآية رقم: (٤٩).

٨ سور الرحمن، الآية رقم: (٤).

٩ لمزيد من التفصيل راجع، إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص٥.

١٠ رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله.

١١ رواه ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله.

١٢ أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي الدرداء.

١٣ إحياء علوم الدين، ج١، ص٥.

١٤ رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله.

قال الإمام النووي: «إن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات وأهم أنواع الخيروآكد العبادات وأولى ما انفقت فيه نفائس الأوقات وشمر في ادراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزكيات وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى الخيرات وسابق إلى التحلي به مستبقو المكرمات»[1].

وإعمالا لهذه النصوص الشرعية السابقة، التي تبين شرف العلم وأهله، وفضل التعلم والتعليم، قامت في الأمة الإسلامية المدارس العلمية التي غطت ربوعها، ونشرت العلم والهداية بين الناس، وقامت بفضل ذلك الحضارة الإسلامية على أسس واضحة من العلم والمعرفة.

وأولى الناس بتحصيل العلم هم المتصدرون لتوجيه الناس وإرشادهم، القائمون ببيان أحكام الله لعباده، وفي الطليعة من هؤلاء المفتون.

فعلى من يرغب أن يكون في زمرة المفتين أن يعد نفسه لهذه المهمة الجليلة مبكرا، وذلك بالتحصيل العلمي والتكوين المعرفي الذي هو في ذاته حلية يتحلى بها قبل أن يكون شرطا من شروط التصدر للإفتاء.

ثانيا: من شروط التحصيل أخذ العلم عن أهله المتحققين به:

بأن يقصد طالب العلم العلماء الراسخين، ويحذر الدخلاء المدعين، يقول الشاطبي: «من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام، وذلك أن الله خلق الإنسان لا يعلم شيئا، ثم علمه وبصره، وهداه طرق مصلحته في الحياة الدنيا؛ غير أن ما علمه من ذلك على ضربين:

ضرب منها ضروري، داخل عليه من غير علم من أين ولا كيف، بل هو مغروز فيه من أصل الخلقة، كالتقامه الثدي ومصه له عند خروجه من البطن إلى الدنيا -هذا من المحسوسات، وكعلمه بوجوده، وأن النقيضين لا يجتمعان- من جملة المعقولات.

وضرب منها بوساطة التعليم، شعر بذلك أو لا؛ كوجوه التصرفات الضرورية، نحو محاكاة الأصوات، والنطق بالكلمات، ومعرفة أسماء الأشياء في المحسوسات، وكالعلوم النظرية التي للعقل في تحصيلها مجال ونظر في المعقولات.

١ شرح النووي على مسلم (١/ ٣).

وكلامنا من ذلك فيما يفتقر إلى نظر وتبصر؛ فلا بد من معلم فيها، وإن كان الناس قد اختلفوا: هل يمكن حصول العلم دون معلم أم لا؟ فالإمكان مسلم، ولكن الواقع في مجاري العادات أن لا بد من المعلم، وهو متفق عليه في الجملة، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل؛ كاختلاف جمهور الأمة والإمامية -وهم الذين يشترطون المعصوم- والحق مع السواد الأعظم الذي لا يشترط العصمة، من جهة أنها مختصة بالأنبياء عليهم السلام، ومع ذلك؛ فهم مقرون بافتقار الجاهل إلى المعلم، علما كان المعلم أو عملا، واتفاق الناس على ذلك في الوقوع، وجريان العادة به كاف في أنه لا بد منه، وقد قالوا: «إن العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، وصارت مفاتحه بأيدي الرجال».

وهذا الكلام يقضي بأن لا بد في تحصيله من الرجال؛ إذ ليس وراء هاتين المرتبتين مرمى عندهم، وأصل هذا في الصحيح: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء» الحديث، فإذا كان كذلك؛ فالرجال هم مفاتحه بلا شك.

فإذا تقرر هذا؛ فلا يؤخذ إلا ممن تحقق به، وهذا أيضا واضح في نفسه، وهو أيضا متفق عليه بين العقلاء؛ إذ من شروطهم في العالم بأي علم اتفق؛ أن يكون عارفا بأصوله وما ينبني عليه ذلك العلم، قادرا على التعبير عن مقصوده فيه، عارفا بما يلزم عنه، قائما على دفع الشبه الواردة عليه فيه، فإذا نظرنا إلى ما اشترطوه، وعرضنا أئمة السلف الصالح في العلوم الشرعية؛ وجدناهم قد اتصفوا بها على الكمال»[1].

ثالثا: الالتزام بالمنهجية العلمية بدراسة مختصر في كل علم من العلوم ثم التدرج فيها:

فعلى طالب العلم أن يبدأ بأهم العلوم أولا، ولا ينشغل بالمفضول إلا بعد تحصيل الفاضل، حتى لا يضيع عمره قبل أن يصل إلى مطلوبه، وقد أحسن القائل حين قال:

وقدم الأهم إن العلم جم والعمر ضيف زار أو طيف ألم

ثم بعد ذلك ينتقل إلى الكتب المتوسطة ومنها إلى كتب المنتهين، وهذه سنة متبعة في تلقي وتحصيل العلم، ومنهجية مضطردة انتبه إليها علماء الأمة سلفا وخلفا، ونبهوا عليها، يقول الإمام الماوردي: «واعلم أن للعلوم أوائل تؤدي إلى أواخرها، ومداخل تفضي إلى حقائقها، فليبتدئ طالب العلم بأوائلها لينتهي إلى أواخرها، وبمداخلها لتفضي إلى حقائقها، ولا يطلب الآخر قبل الأول، ولا الحقيقة قبل المدخل، فلا يدرك الآخر ولا يعرف الحقيقة؛ لأن البناء على غير أس لا يبنى، والثمر من غير غرس لا يجنى»[2].

١ الموافقات (١/ ١٣٩، وما بعدها).

٢ أدب الدنيا والدين (ص: ٤٨).

رابعا: العلوم التي لا يمكن تجاوزها بالنسبة للمرشح للتصدر للفتوى (ما لا يسع المفتي جهله).

هناك علوم لا يسع المفتي جهلها بحال من الأحوال؛ لأنها رأس ماله الذي منه ينفق، والزاد الذي يستعين به في مسيرته الإفتائية، ولا يغني عنها غيرها، يقول الماوردي: فينبغي لطالب العلم ألَّا يني في طلبه وينتهز الفرصة به، فربما شح الزمان بما سمح وضن بما منح، ويبتدئ من العلم بأوله ويأتيه من مدخله ولا يتشاغل بطلب ما لا يضر جهله فيمنعه ذلك من إدراك ما لا يسعه جهله.

فإن لكل علم فصولا مذهلة وشذورا مشغلة، إن صرف إليها نفسه قطعته عما هو أهم منها، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: العلم أكثر من أن يحصى فخذوا من كل شيء أحسنه»[١].

ومن هذه العلوم التي لا غنى للمفتي عنها:

القرآن الكريم وعلومه:

القرآن الكريم هو كتاب الله الخالد وكلمته الخاتمة، وهو سر بقاء الأمة الإسلامية، ومصدر علومها ومعارفها، وقد أراد الحق تبارك وتعالى لهذه الأمة الهداية وعدم الوقوع في الزيغ والتبديل فاقتضت العناية العليا أن تصاغ الرسالة الجديدة في إطار من الجمال الأدبي تتعلق القلوب بصيانته، وتتلاقى على قداسته، بل إن الشكل اعتبر جزءًا من الموضوع؛ فإن ألفاظ القرآن الكريم اعتبرت جزءًا لا ينفصل عنه، وأصبحت قراءتها عبادة، وأصبح مجرد ترديدها قربى إلى الله.

والتعلق بألفاظ القرآن نفسها على هذه الصورة إنما قصد به تقوية السياج الذي يصون أحكام الوحي، وتوجيهات السماء، فلا تتعرض رسالة الإسلام للفوضى التي سقطت فيها الديانات السابقة، بعد ما تزحزحت عن أصولها، وتاهت عن منابعها الأولى..! وذلك يفسر لنا سر الترغيب الشديد في حفظ القرآن، وإدمان تلاوته، وترديد آياته بين الحين والحين. وهاك بعض وصايا النبي صلى الله عليه وسلم التي تحث الأمة على تعهد كتابها وإحياء دراسته:

١ أدب الدنيا والدين (ص: ٥١)

قال صلى الله عليه وسلم: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه »، وقال: «من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ألم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف »، وقال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده »، وقال: «القرآن شافع مشفع، وماحل مصدق، من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النار »، وقال: «من قرأ القرآن وعمل به ألبس والداه تاجًا يوم القيامة، ضوؤه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا، فما ظنكم بالذي عمل بهذا »، وعن أبي ذر قلت: يا رسول الله أوصني، قال عليك بتقوى الله! فإنه رأس الأمر كله، قلت: يا رسول الله : زدني . قال عليك بتلاوة القرآن الكريم؛ فإنه نور لك في الأرض، وذخر لك في السماء « . وقال: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران »، وقال: «من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه، غير أنه لا يوحى إليه، لا ينبغي لصاحب القرآن أن يجد مع من وجد، ولا أن يجهل مع من جهل وفي جوفه كلام الله ».

وقال: «إن هذا القرآن مأدبة الله، فأقبلوا مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله، والنور المبين، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن اتبعه، لا يزيغ فيستعتب، ولا يعوج فيقوم، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق من كثرة الرد، اتلوه فإن الله يأجركم على تلاوة كل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول لكم ألم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف ».

وهذه التوجيهات غيض من فيض، فإن عشرات ومئات الأحاديث ترادفت على هذا السياق الواضح، وتضافرت على إبقاء القرآن الكريم رطبًا على الألسنة مكنونًا في الصدور، يتلى في البيوت والأسواق، والمساجد والمحافل، لا يزاد عليه ولا ينقص منه حرف واحد..!! إنه هو كما قرأه صاحب الرسالة من أربعة عشر قرنًا، يرويه عن جبريل عن الله جل شأنه[١].

ولهذا تضافرت جهود الأمة الإسلامية حول القرآن الكريم، وكان حفظه هو مستهل طالب العلم، وكان القرآن خير مفتتح، فكان من السنة المتبعة لهذه الأمة أن يبدأ طالب العلم أول ما يبدأ بحفظ كتاب الله تعالى، ثم بعد حفظه وتجويده ينطلق في ميادين العلم المختلفة.

١ راجع نظرات في القرآن، الشيخ محمد الغزالي، ص٢٥ وما بعدها.

قال الشاطبي: «إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة المَلَكَة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصاروالبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه. وهذا كله لا يحتاج إلى تقريرواستدلال عليه، لأنه معلوم من دين الأمة. وإذا كان كذلك، لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي نظرًا وعملًا لا اقتصارًا على أحدهما؛ فيوشك أن يفوز بالبغية، وأن يظفر بالطلبة، ويجد نفسه من السابقين في الرعيل الأول»[١].

وقد حدد الأصوليون للمجتهد أن يعرف من القرآن الكريم آيات الأحكام. وحددها الإمام الغزالي بخمسمائة آية، وحددها غيره بأكثر من ذلك. ولم يشترطوا حفظها، بل يكتفي بمعرفة مواضعها في القرآن الكريم. وقد اعتبروا ذلك كحد أدنى لتيسير الاجتهاد وتحصيل رتبته.

والحقيقة أنه ينبغي على المتفقه الذي يريد تحصيل المَلَكَة الفقهية عدم الوقوف عند آيات الأحكام، بل يتعدى ذلك إلى جميع آيات القرآن، لأنها لا تخلو من فوائد تتعلق بالأحكام الشرعية، فيشتغل المتفقه بحفظ القرآن الكريم، ويتعمق في تفسيره بالاطلاع على مطولات التفاسير: كتفسير الطبري، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، ومفاتيح الغيب للرازي، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وأحكام القرآن لابن العربي، وغيرهما؛ لأن المعاني المأخوذة من كتاب الله كثيرة العدد، يستخرج منها كل عالم بحسب استعداده وقدر ملكته في العلوم.

فالقرآن الكريم لا يخلق بكثرة النظر، وكلما نظر الإنسان فيه ازداد علمًا باستنباط أحكام جديدة. قال ابن العربي في آية: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...) (المائدة: ٦)، قال بعض العلماء: إن في هذه الآية ألف مسألة، واجتمع أصحابنا بمدينة السلام فتتبعوها، فبلغوها ثلاثمائة مسألة، ولم يقدروا على أن يبلغوها الألف، وهذا التتبع إنما يليق بمن يريد معرفة طرق استخراج العلوم من خبايا الزوايا. في حين أن كتب البشر العلمية والقانونية تخلق بكثرة الرد، ويمل الإنسان من كثرة النظر فيها.

وينبغي للمتفقه أن يقدم على قراءة التفاسير والاطلاع على علوم القرآن الكريم بما فيها الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول والقراءات. فمعرفة الناسخ والمنسوخ ضرورية للفقيه لئلا يثبت المنفي وينفي المثبت، وقد جمعت الآيات المنسوخة في كتب خاصة يمكن للفقيه الرجوع إليها.

ومن هذه الكتب: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس، ولأبي بكر ابن العربي، ولمكي بن أبي طالب، وغيرهم، وأما معرفة أسباب النزول فهي ضرورية لفهم آيات القرآن الكريم[٢].

١ الموافقات (٤/ ١٤٤).

٢ راجع تكوين الملكة الفقهية، عثمان شبير، ص ١٠٣ وما بعدها.

السنة النبوية وعلومها:

السنة في اللغة: الطريقة محمودة كانت أو مذمومة، ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم -: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» ومن حديث: «لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع»

فالسنة لغة: الطريقة المسلوكة، وأصلها من قولهم: سننت الشيء بالمسن إذا أمررته عليه، حتى يؤثر فيه سننا أي طرائق. وقال إلكيا: معناها الدوام. فقولنا: سنة معناه الأمر بإدامته من قولهم: سننت الماء إذا واليت في صبه. قال الخطابي: أصلها الطريقة المحمودة، فإذا أطلقت انصرفت إليها، وقد تستعمل في غيره مقيدة، كقولهم: من سن سنة سيئة، وتطلق على الواجب وغيره في عرف اللغويين والمحدثين، وأما في عرف الفقهاء فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب، وأطلقها بعض الأصوليين هنا على الواجب، والمندوب، والمباح، وتطلق في مقابلة البدعة، كقولهم: فلان من أهل السنة[١].

وهي في اصطلاح المحدثين: ما أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها، وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم.

وفي اصطلاح الأصوليين: ما نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير.

فمثال القول: ما تحدث به النبي - صلى الله عليه وسلم - في مختلف المناسبات مما يتعلق بتشريع الأحكام كقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إنما الأعمال بالنيات». وقوله: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»

ومثال الفعل: ما نقله الصحابة من أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - في شؤون العبادة وغيرها، كأداء الصلوات، ومناسك الحج، وآداب الصيام، وقضائه بالشاهد واليمين. ومثال التقرير: ما أقره الرسول - صلى الله عليه وسلم - من أفعال صدرت عن بعض أصحابه بسكوت منه مع دلالة الرضى، أو بإظهار استحسان وتأييد.

فمن الأول، إقراره - عليه الصلاة والسلام - لاجتهاد الصحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بني قريظة حين قال لهم: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة» فقد فهم بعضهم هذا النهي على حقيقته فأخرها إلى ما بعد المغرب، وفهمه بعضهم على أن المقصود حث الصحابة على الإسراع فصلاها في وقتها، وبلغ النبي ما فعل الفريقان فأقرهما ولم ينكر عليهما.

١ البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥).

ومن الثاني: ما روي أن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - أكل ضبا قدم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - دون أن يأكله، فقال بعض الصحابة: أويحرم أكله يا رسول الله؟ فقال: «لا ولكنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه»

وقد تطلق السنة عندهم على ما دل عليه دليل شرعي، سواء كان ذلك في الكتاب العزيز، أو عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو اجتهد فيه الصحابة، كجمع المصحف وحمل الناس على القراءة بحرف واحد، وتدوين الدواوين، ويقابل ذلك «البدعة» ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم -: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»

وفي اصطلاح الفقهاء: ما ثبت عن النبي- صلى الله عليه وسلم - من غير افتراض ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم: «طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا»

ومرد هذا الاختلاف في الاصطلاح إلى اختلافهم في الأغراض التي يعني بها كل فئة من أهل العلم. فعلماء الحديث إنما بحثوا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الإمام الهادي الذي أخبر الله عنه أنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال، سواء أثبت ذلك حكما شرعيا أم لا.

وعلماء الأصول إنما بحثوا عن رسول الله المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده: ويبين للناس دستور الحياة، فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها.

وعلماء الفقه إنما بحثوا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوبا أو حرمة أو إباحة أو غير ذلك[1].

ومن أجل ما ينبغي أن يشتغل به المقبل على تحصيل المَلَكَة الإفتائية بعد كتاب الله تعالى السنة النبوية، فهي المصدر الثاني بعد القرآن ليس للفقه فقط بل لسائر علوم الشرع الشريف، يقول الإمام النووي: «شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات وعلى السنن مدار اكثر الأحكام الفقهيات فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات وبيانها في السنن المحكمات وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالما بالأحاديث الحكميات فثبت بما ذكرناه أن الانشغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات وأفضل أنواع الخير وآكد القربات وكيف لا يكون

١ راجع السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص٥٧، وما بعدها.

كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال أفضل المخلوقات عليه من الله الكريم افضل الصلوات والسلام والبركات...ولقد احسن القائل: من جمع ادوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات وهو جدير بذلك فإنه كلام أفصح الخلق ومن أعطي جوامع الكلمات صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات»[١].

وقد أدرك علماء الأمة منذ وقت مبكر أهمية دراسة السنة لفهم القرآن نفسه وحسن العمل به، ويتضح هذا من كلام الإمام الشافعي عن السنة وأهميتها ووجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث قال: «وضع الله رسوله من دينه وفرْضِه وكتابه، الموضعَ الذي أبان - جل ثناؤه - أنه جعله عَلَمًا لدينه، بما افترض من طاعته، وحرَّم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قَرَن من الإيمان برسوله مع الإيمان به.

فقال تبارك وتعالى: «فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا: ثَلَاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ. إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ (١٧١) » [النساء] .

وقال: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ (٦٢) » [النور] .

فجعل كمال ابتداء الإيمان، الذي ما سواه تَبَع له: الإيمانَ بالله ورسوله، فلو آمن عبد به، ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبدًا، حتى يؤمن برسوله معه، وهكذا سَنَّ رسولُ الله في كل من امتحنه للإيمان.

أخبرنا «مالك» عن «هلال بن أسامة» عن «عطاء بن يسار» عن «عُمَر بن الحَكَم» قال: «أتَيْتُ رسولَ اللهِ بِجَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، عَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَأَعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ: أَيْنَ اللهُ؟ فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ: وَمَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: فَأَعْتِقْهَا «قال «الشافعي»: وهو «معاوية بن الحكم»، وكذلك رواه غيرُ مالك، وأظن مالكً لم يحْفَظ اسمَه.

قال «الشافعي: «ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله.

فقال في كتابه: «رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ، وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَيُزَكِّيهِمْ. إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٢٩) « [البقرة] .

١ شرح النووي على مسلم (١/ ٤).

وقال جل ثناؤه: «كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا، وَيُزَكِّيكُمْ، وَيُعَلِّمُكُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥١) « [البقرة] .

وقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ، وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (١٦٤) ﴾ [آل عمران] .

وقال جل ثناؤه: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ، وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ [٢] « [الجمعة] .

وقال: «وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ (٢٣١) « [البقرة] .

وقال: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (١١٣) ﴾ [النساء] .

وقال: «وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ. إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (٣٤) « [الأحزاب].

فذكر الله الكتاب، وهو القُرآن، وذكر الحِكْمَة، فسمعتُ مَنْ أرْضى من أهل العلم بالقُرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله، وهذا يشبه ما قال، والله أعلم.

لأن القُرآن ذُكر وأُتْبِعَتْه الحكمة، وذكرَ الله منَّه على خَلْقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يَجُزْ - والله أعلم - أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنةُ رسول الله.

وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتَّم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرضٌ، إلا لكتاب الله، ثم سنة رسوله.

لِمَا وصفنا، من أنَّ الله جَعَلَ الإيمان برسوله مقرونًا بالإيمان به.

وسنة رسول الله مُبَيِّنَة عن الله معنى ما أراد، دليلًا على خاصِّه وعامِّه، ثم قرن الحكمة بها بكتابه، فاتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غيررسوله[1].

١ الرسالة بتحقيق أحمد شاكر، ص ١٥٣ وما بعدها.

وتبرز أهمية ما قاله الإمام الشافعي عن السنة النبوية وحجيتها أن كلامه كان في أول ما صنف من مصنفات الأصول وقد تلقته الأمة بالقبول، وفي هذا إلجام للمفرطين الذين يعبثون بالسنة النبوية وينكرون حجيتها.

وقد أكد علماء الأصول على ضرورة معرفة أحاديث الأحكام لكل كم يسلك طريق الاجتهاد، وهذه الأحاديث قد جمعت في كتب مستقلة عن دواوين السنة الكبرى تحت عنوان «أحاديث الأحكام» وقام العلماء بخدمتها وشرحها شرحا وافيا، واعتبروا أن معرفة هذه الأحاديث حد أدنى من دراسة السنة النبوية.

قال الإمام الزركشي: «المجتهد الفقيه وهو البالغ العاقل ذو مَلَكَة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها وإنما يتمكن من ذلك بشروط، أولها: إشرافه على نصوص الكتاب والسنة: فإن قصر في أحدهما لم يجز له أن يجتهد» إلى أن قال: «وثانيها - معرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام قال الماوردي: وقيل إنها خمسمائة حديث وقال ابن العربي في المحصول هي ثلاثة آلاف سنة وشدد أحمد، وقال أبو الضرير: قلت له: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف؟ قال: لا، قلت: مائتا ألف؟ قال: لا، قلت ثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قلت: أربعمائة ألف؟ قال: لا، قلت: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو وفي رواية: قلت: فثلاثمائة ألف: قال: لعله وكأن مراده بهذا العدد آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون، ولهذا قال: من لم يجمع طرق الحديث لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به، وقال بعض أصحابه: ظاهر هذا أنه لا يكون من أهل الاجتهاد حتى يحفظ هذا القدر وهو محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا، أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء فأما ما لا بد منه فقد قال أحمد: الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ينبغي أن تكون ألفا ومائتين والمختار أنه لا يشترط الإحاطة بجميع السنن، وإلا لا نسد باب الاجتهاد وقد اجتهد عمر - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة ولم يستحضروا فيها النصوص حتى رويت لهم، فرجعوا إليها.

قال أبو بكر الرازي: ولا يشترط استحضاره جميع ما ورد في ذلك الباب، إذ لا تمكن الإحاطة به ولو تصور لما حضر ذهنه عند الاجتهاد جميع ما روي فيه.

وقال الغزالي وجماعة من الأصوليين: يكفيه أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكام، كسنن أبي داود، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي أو أصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام ويكتفي فيه بمواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة وتبعه على ذلك الرافعي، ونازعه النووي وقال: لا يصح التمثيل بسنن أبي داود فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمها وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس في سنن أبي داود؟ انتهى.

وكذا قال ابن دقيق العيد في شرح العنوان: التمثيل بسنن أبي داود ليس بجيد عندنا لوجهين: (أحدهما): أنه لا يحوي السنن المحتاج إليها و(الثاني) : أن في بعضه ما لا يحتج به في الأحكام، انتهى وظاهر كلامهم أنه لا يشترط حفظ السنن بلا خلاف، لعسره ولا يجري الخلاف في حفظ القرآن هاهنا ولا بد من معرفة المتواتر من الآحاد، ليميز بين ما يقطع به منها وما لا يقطع[1].

والذي نؤكد عليه في هذا المقام هو أنه لا بد لمن يريد التصدر للإفتاء أن يكون قد حصل قدرا من السنة النبوية المطهرة وعلم شيئا من علومها، وذلك بتقلب النظر في دواوينها وأخذ علوم الحديث عن أربابها، فإنه إن كان عاريا عن ذلك لا يصلح لأن يكون من المرشحين للحصول على المَلَكَة الإفتائية.

الفقه:

من العلوم التي لا غنى عنها للمتصدر للإفتاء علم الفقه وهو ثمرة دراسة الكتاب والسنة، وما احتاج طالب العلم إلى علوم اللغة إلا ليفهم الوحي المعصوم ويستنبط منه الأحكام الشرعية.

والفقه لغة: مطلق الفهم، وقيل هو فهم غرض المتكلم من كلامه، وقال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع: هو فهم الأشياء الدقيقة، فلا يقال فقهت أن السماء فوقنا. وقال الآمدي: هو الفهم وهذا هو الصواب فقد قال الجوهري: الفقه الفهم تقول فقهت كلامك بكسر القاف أفقه بفتحها في المضارع أي فهمت أفهم. قال الله تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء:٧٨] . وقال تعالى: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١] وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤][2].

١ البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٢٩ وما بعدها).

٢ نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م (ص: ٨).

واصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[١] .

وقيل: هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي، وغير واجبة في الحلي المباح، وأن القتل بمثقل يوجب القصاص، ونحو ذلك من مسائل الخلاف، بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد، كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنا محرم، ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى فقهًا[٢].

يقول السيوطي: فعلم الفقه بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة مقررة، وفروعه ثابتة محررة. لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزه. أهله قوام الدين وقوامه، وبهم ائتلافه وانتظامه، هم ورثة الأنبياء، وبهم يستضاء في الدهماء، ويستغاث في الشدة والرخاء، ويهتدى كنجوم السماء، وإليهم المفزع في الآخرة والدنيا، والمرجع في التدريس والفتيا، ولهم المقام المرتفع على الزهرة العليا، وهم الملوك، لا بل الملوك تحت أقدامهم، وفي تصاريف أقوالهم وأقلامهم، وهم الذين إذا التحمت الحرب أرز الإيمان إلى أعلامهم، وهم القوم كل القوم إذا افتخر كل قبيل بأقوامهم:

بيض الوجوه، كريمة أحسابهم ... شم الأنوف، من الطراز الأول[٣].

وقد نهجت الأمة الإسلامية في تدريس العلوم الشرعية في العصور الماضية طريقة أصيلة، تقوم على أساس تحفيظ الطالب منذ الصغر متونًا في علوم الشريعة: من عقيدة وأصول فقه ومصطلح حديث وفقه ونحو وصرف وغير ذلك، مما يشتمل على مبادئ العلوم وأساسياتها، بالإضافة إلى تحفيظ القرآن الكريم وبعض الأحاديث السهلة. ثم تدرجوا بالطالب في تعليم العلوم الشرعية إلى أن تتحقق له الملكات العلمية المطلوبة. وهذه هي الطريقة المثلى في تكوين الملكات العلمية للطالب وتقوية الذاكرة عنده.

١ نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١١).

٢ شرح الورقات في أصول الفقه، جلال المحلي ص: ٦٨.

٣ الأشباه والنظائر، ص٣.

والطريقة التي كان يتبعها المدرسون للفقه في جميع المذاهب الفقهية أن يبدأ المدرس مع الطالب بتحفيظه مختصرًا في فقه المذهب: مثل العمدة في المذهب الحنبلي لابن قدامة، أو المنهاج في الفقه الشافعي للنووي أو مختصر خليل، أو بداية المبتدي للقدوري. ثم ينتقل بعد ذلك إلى كتاب أوسع يحكي اختلاف الفقهاء في المذهب مثل: المقنع لابن قدامة، أو المهذب للشيرازي. ثم ينتقل بعد ذلك إلى دراسة الكتب التي تبين أدلة الآراء المختلفة في المذهب: كالكافي لابن قدامة. ثم ينتقل بعد ذلك إلى دراسة الكتب التي تحكي مذاهب السلف والمدارس الفقهية المشهورة، وتذكر أدلتهم وما دار بينهم من مناظرات ومحاورات: كالمغني لابن قدامة، ومؤلفات ابن المنذر، وابن حزم، وابن تيمية، وغير ذلك من مؤلفات أهل الإنصاف الذين لا يتعصبون لمذهب من المذاهب ولا يقصدون إلا تقرير الحق وتبني الصواب. فإن المجتهد الطالب للحق ينتفع بها، ويستعين بأهلها، فينظر فيما قد حرروه من الأدلة وقدروه من المباحث، ويعمل فكره في ذلك، فيأخذ ما يرتضيه ويزيد عليه ما بلغت إليه قدرته ووصلت إليه ملكته. ولهذا قيل: (من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه). كما قيل في حفظ المتون: (من حفظ المتون حاز الفنون).

ولكن هذه الطريقة انتقدت من العلماء من عدة وجوه:

الوجه الأول: انتقد الشوكاني التمذهب بمذهب واحد، ودعا المتفقهين إلى التفقه بعيدًا عن هذه المذاهب الأربعة.

والذي يدقق النظر في كلام الشوكاني يجد أن انتقاده هذا كان رد فعل وقتي على التعصب المذهبي الذي استفحل في عصره في القرن الثالث عشر الهجري في اليمن، فأراد أن يكسر حدة هذا الداء بهذه الدعوة.

والحقيقة أنه لا مانع من دراسة الفقه على مذهب معين في بداية التحصيل العلمي، بحيث يكون الطالب بعيدًا عن التعصب المذهبي؛ وذلك لضرورة التأصيل والتأسيس في الفقه.

الوجه الثاني: انتقد ابن خلدون اشتغال طلبة العلم بالمختصرات الفقهية، ورأى أن المَلَكَة الناشئة عن تلك المختصرات تكون قاصرة عن الملكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة، بكثرة ما يقع في المطولات من التكرار والأصالة المفيدين لحصول المَلَكَة التامة، وأما المختصرات فهي تشتمل على العيوب التالية:

١. الإخلال بالفصاحة والبلاغة نتيجة إغراق المؤلفين في الاختصار.

٢. صعوبة فهم تلك المختصرات، فعباراتها أشبه ما تكون بالألغاز.

٣. ضياع وقت المدرس والطالب في حل المقفل وبيان المجمل.

٤. عدم مراعاة عقل الطالب، فهي تشتمل على غايات العلم، مما يصعب على الطالب المبتدئ فهمها، لأنه لم يعرف مبادئ العلم وأولياته.

٥. لما كثر الإغلاق في اللفظ لجأ العلماء إلى الشروح والحواشي، ففات المقصود الذي لأجله اختصرت المختصرات، وهو تسهيل الحفظ على الطلبة.

والذي يدقق النظر في انتقاد ابن خلدون يجد أنه منصب على بعض المختصرات المشتملة على التعقيدات اللفظية في عصره: كمختصر ابن عرفة، ومختصر ابن الحاجب وغيرهما مما يصعب على الطالب المبتدئ فهمها واستيعابها. أما المختصرات الواضحة الميسرة التي تؤسس الطالب في الفقه، وتبين له مقاصد العلم ورؤوس مسائله فلا يشملها الانتقاد. ومما يؤيد ذلك أن ابن خلدون نفسه ذكر التدرج في التعليم حيث قال: «اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيدًا إذا كان على التدريج، شيئًا فشيئًا، وقليلًا فقليلًا، يلقى عليه أولًا مسائل من كل باب من الفن هي أصول ذلك الباب، ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال، ويراعى في ذلك عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه، حتى ينتهي إلى آخر الفن، وعند ذلك يحصل له مَلَكَة في ذلك العلم إلا أنها جزئية وضعيفة، وغايتها أنها هيأته لفهم الفن وتحصيل مسائله، ثم يرجع به إلى الفن ثانية، فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة إلى أعلى منها، ويستوفي الشرح والبيان، ويخرج عن الإجمال، ويذكر له ما هنالك من الخلاف ووجهه، إلى أن ينتهي إلى آخر الفن، فتجود ملكته. ثم يرجع به وقد شذا، فلا يترك عويصًا ولا مهمًا ولا مغلقًا إلا وضحه، وفتح له مقفله، فيخلص من الفن وقد استولى على ملكته. هذا وجه التعليم المفيد، وهو كما رأيت إنما يحصل في ثلاث من تكرارات، وقد يحصل للبعض في أقل من ذلك بحسب ما يخلق له ويتيسر عليه.. وقد شاهدنا كثيرًا من المعلمين لهذا العهد الذي أدركنا يجهلون طرق التعليم وإفادته، ويحضرون المتعلم في أول تعليمه المسائل المقفلة من العلم، ويطالبونه بإحضار ذهنه في حلها، ويحسبون ذلك مرانًا على التعليم وصوابًا فيه، ويكلفونه رعي ذلك وتحصيله، ويخلطون عليه ما يلقون له من غايات الفنون في مباديها، وقبل أن يستعد لفهمها؛ فإن قبول العلم والاستعدادات لفهمه تنشأ تدريجيًا، ويكون المتعلم أول الأمر عاجزًا عن الفهم بالجملة إلا في الأقل، وعلى سبيل التقريب والإجمال وبالأمثال الحسية، ثم لا يزال الاستعداد فيه يتدرج قليلًا قليلًا بمخالفة مسائل ذلك الفن وتكرارها عليه، والانتقال فيها من التقريب إلى الاستيعاب الذي فوقه حتى تتم المَلَكَة في الاستعداد ثم في التحصيل، ويحيط هو بمسائل الفن. وإذا ألقيت عليه الغايات في البدايات، وهو حينئذ عاجز عن الفهم والوعي وبعيد عن الاستعداد له، كلَّ ذهنه عنها، وحسب ذلك من صعوبة العلم في نفسه، فتكاسل عنه وانحرف في قبوله، وتمادى في هجرانه، وإنما أتى ذلك من سوء التعليم»[1].

١ تاريخ ابن خلدون (١/ ٧٣٤).

بعد هذا البيان الواضح من ابن خلدون، لا يجوز أن نقول: إنه ينتقد طريقة المختصرات أو المتون في التدريس، وإنما ينتقد طريقة التأليف وعدم قدرة المؤلفين على تضمينها مبادئ العلوم ومقاصدها الأساسية التي يتطلبها عقل المبتدئ.

الوجه الثالث: انتقد بعض المعاصرين دراسة الاختلافات الفقهية، واعتبرها من الأمور التي تطمس معالم الدين الحق، وتخفي الشرائع المنزلة أو تكاد تخفيها، حتى لم يبق من الدين إلا بعض الرسوم البالية، والصور المزيفة النابية. وذكر بعض الأمثلة الفقهية من اختلافات الفقهاء.

والحقيقة أن اختلاف الفقهاء سعة في الشريعة، ومرونة في الفقه، وثروة فكرية وتشريعية لا يعرف قيمتها إلا من عايشها، وهو ليس اختلافًا بين حق وباطل، إنما هو وجهات نظر مختلفة ناشئة عن اجتهاد في النصوص الظنية، يؤجر صاحبه عليه، سواء أصاب أم أخطأ. وهو يختلف عن الاختلاف في العقيدة من حيث الجدل والمناظرة، فأجمع العلماء على جواز الجدال في الفقه والتناظر فيه؛ لأنه يحتاج إلى رد الفروع إلى الأصول، وتصحيح الأدلة ووجهات النظر، أما الجدال في العقيدة فلا يجوز؛ لأنه يؤول إلى الانسلاخ من الدين[١].

أصول الفقه:

يعد علم أصول الفقه فلسفة الحضارة الإسلامية وعلى أسسه تعامل العقل البشري مع نصوص الوحي الشريف واستطاع من خلالها أن يضع ضوابط لتعامل مع النصوص المقدسة.

«دراسة علم الأصول تصقل الذهن، وتشحذ العقل، وتفتح الدماغ، وتنير الطريق، وتكوّن المَلَكَة الفقهية، وترشد الإنسان إلى ينابيع المعرفة، ومصادر الخير، وتضع اليد على الموازين السليمة، والمعايير الدقيقة، والضوابط الحكيمة، لإدراك الأحكام الشرعية، وبيان مدى الالتزام بشرع الله ودينه القويم، ليكون المؤمن على المحجَّةِ البيضاء، ويقف الإنسان لمامة على محاسبة نفسه قبل أن يحاسب.

وإن علم أصول الفقه يشكل المنارة الوضَّاءة بين العلوم الشرعية، ويعتبر مفخرة الأمة في حضارتها وعلومها، وذلك أنه عبارة عن القواعد والمبادئ التي سار عليها الفقهاء في استنباط الأحكام وبيانها للناس، وأنه يكوّن الضوابط التي يلتزم بها الفقيه، بقصد أن يكون طريقه مستقيمًا واضحًا، لا يعتريه وهن أو انحراف، ولا خبط أو اضطراب.

١ راجع الطريق إلى الملكة الفقهية، ص ١٣٢، وما بعدها.

كما أن هذا العلم هو المصباح الذي ورثته الأجيال، وحمله العلماء على مر العصور، لبيان الأحكام الشرعية في كل جديد، ومعالجة المشاكل التي تطرأ، وغير ذلك من تفسير النصوص، وبيان دلالات الألفاظ، والتوفيق بين الأدلة، وإزالة التعارض وكيفية الترجيح، ومنهج الاجتهاد، ومقوماته، وفق منهج محدد يسير عليه العالم في الاجتهاد والاستنباط»[١].

ويقول الإمام الإسنوي: «فإن أصول الفقه علم عظم نفعه وقدره وعلا شرفه وفخره إذ هو مثار الأحكام الشرعية ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا ثم إنه العمدة في الاجتهاد وأهم ما يتوقف عليه من المواد كما نص عليه العلماء ووصفه به الأئمة الفضلاء»[٢].

تعريف علم أصول الفقه:

عرف الإمام البيضاوي أصول الفقه بأنه «معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»

وعرفه غيره بقوله: «هو العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»

ويمكن إبراز أهمية دراسة علم أصول الفقه في النقاط التالية:

١. تبرز أهمية دراسة علم الأصول بمعرفة الغاية منه، والغاية من علم أصول الفقه هي الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية، أي أحكام الله تعالى في أفعال العباد، سواء أكانت اعتقادًا بالقلب، أم نطقًا باللسان، أم عملًا بالجوارح، وسواء أكانت في العقيدة أم العبادات، أم المعاملات، أم الأخلاق، أم العقوبات، وذلك ليلتزم المكلف حدود الله تعالى، ويبتغي مرضاته، ويؤدي واجباته، وينتهي عن المحارم، وباختصار ليكون المكلف في المكان الذي أمره الله به، ويتجنب معاصيه وما نهاه عنه.

٢. وبناء على ذلك فإن علم أصول الفقه ليس غاية في ذاته، وإنما هو طريق ووسيلة إلى معرفة حكم الله تعالى في الوقائع، وإن دراسة القواعد والأدلة، ومعرفة طرق الاستنباط ليست مقصودة بذاتها، وإنما تقصد لما وراءها، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يغيب ذلك عن ذهن الطالب والعالم والمجتهد الذين يدرسون الأصول ويدركون فائدته وأهميته ومكانته الرفيعة بين العلوم،

١ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، (١/ ٦).

٢ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٣)

وأنه لا يقصد منه الحفظ والتلقي، وإنما يقصد منه أن يكون سلاحًا ماضيًا، ومفتاحًا سديدًا في يد الباحث.

إن علم الأصول يرسم للمجتهد الطريق القويم الموصل إلى استنباط الأحكام، ويضع أمامه منهجًا واضحًا ومستقيمًا في كيفية الاستنباط، فلا ينحرف يمينًا أو يسارًا، ولا يخبط خبط عشواء، ولا يزل به العقل والهوى عند أخذ الأحكام من الأدلة، فيضع عالم الأصول القواعد الكلية لمعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والنصوص، وهذا هو الذي حدى بالإمام الشافعي لوضع وتأليف أول كتاب أصولي وهو الرسالة، فقد كان النزاع على أشده بين أهل الرأي وأهل الحديث، وكان أهل الرأي على جانب عقلي بارع، وتفكير جدلي واسع، ومقدرة على المناظرة والجدل، وكانوا يزدرون أهل الحديث ويطعنون فيهم وينتقصون من قدرهم وقيمتهم، وكان أهل الحديث على علم كبير بالرواية وجمع الآثار والتقيد بالمأثور، ويقدمونه على الفكر والعقل، وكانوا يهاجمون أهل أصحاب الرأي ويعيبون عليهم تقديم الرأي، وبرز التعصب للفريقين، واشتد الخلاف بينهم فجاء الشافعي وكتب الرسالة وبين تنظيم الأحكام ورسم منهج البحث والنظر والجدل، وقعد القواعد، وحدد الأدلة والمصادر، ونظم العلاقة بينها، وبيَّن مكان كل منها ومرتبتها، وعين الضوابط التي يجب السير عليها في الاستنباط، فقرب بين الفريقين، وأذعن له المخالف والموافق.

٣. كان علم الأصول الوسيلة الناجحة لحفظ الدين من التحريف والتضليل، فصان أدلة الشريعة، وحفظ حجج الأحكام، وعرف الناس بمصادر التشريع الأصلية التي يجب الالتزام بها والرجوع إليها، كما بيّن المصادر الفرعية والتبعية التي كانت المجال الرحب لاتساع الشريعة، وتلبية حاجات المجتمع والأمة فيما يعتريها من وقائع وأحداث، وكان علم الأصول العقبة الكأداء في وجه المنحرفين والمضللين والمشعوذين الذين حاولوا الدسّ في الأحكام، وتشويه مقاصد التشريع والمراوغة في التضليل والدعوة، كمن ينفي حجية خبر الآحاد، أو ينكر السنة، أو ينفي حجية الإجماع والقياس، ومن يدعي أنه لا دلالة في ألفاظ القرآن على شيء، ومن يدعي أن في القرآن ألفاظًا مبهمة، ومن يتلاعب بالأحكام، وأن الخمر مثلًا ليست محرمة لعدم النص على التحريم بلفظ يحرم.

وقد بيّن علماء الأصول مصادر التشريع وبينوا دلالات الألفاظ وتفسير النصوص، ونصوا على قوة الأدلة القطعية والظنية، والعلاقة بين النص السابق واللاحق في التخصيص والنسخ، كما بينوا لنا طرق الاجتهاد وشروط المجتهد، فكان علم الأصول سلاحًا ذا حدين يعين المخلصين على معرفة أحكام الله، ويرد كيد الكائدين في نحورهم.

٤. إن علم الأصول يبين للأمة عامة، ولأتباع المجتهد، ودارسي الفقه خاصة، المنهج الذي سلكه الإمام المجتهد، ويرسم أمامهم معالم الطريق الذي سار عليه في الاستنباط والاجتهاد لتطمئن قلوبهم لعلمه، وتزداد ثقتهم بالحكم الذي وصل إليه، وتستقر نفوسهم إلى مسلك الإمام وأساس الاختلاف، وأن المجتهد يقصد وجه الله تعالى ويبغي مرضاته في عمله، دون أن يدفعه لذلك الهوى الجامح، أو المصلحة الشخصية، أو القصد المادي، أو التطلع إلى منصب أو جاه.

وأتباع كل مذهب -وإن لم يصلوا إلى درجة الاجتهاد، ولم ينزلوا إلى درجة العوام- يرغبون بطبيعة الحال في معرفة أساس الاجتهاد عند الأئمة، وكيف وصلوا إلى استنباطها، ولا يتمكنون من ذلك إلا بدراسة علم أصول الفقه، وإن فعلوا ذلك فقد نفوا عن أنفسهم وصمة التقليد الأعمى للإمام.

والعلماء -إن عرفوا مناط الأحكام وسبل الاجتهاد وأساس التشريع- إن ورد أمامهم رأيان استطاعوا أن يختاروا الرأي الأقرب إلى قواعد المذهب، وإن اعترضتهم جزئية صغيرة استطاعوا تخريجها على أصول المجتهد.

٥. إن علم أصول الفقه يكوِّن عند الطالب والدارس والباحث مَلَكَة عقلية وفقهية تصحح تفكيره، وتعبد الطريق أمامه للاجتهاد والاستنباط والإدراك الصحيح والفهم التام للحكم على الأشياء، ليكون في المستقبل القريب من علماء الأمة ورجال الغد، وحملة الرسالة السماوية والأمانة الإلهية في التشريع، ويصبح قادرًا على استنباط الأحكام من الأدلة.

٦. يرسم علم أصول الفقه الطريق للعلماء، في كل عصر لمعرفة حكم الله تعالى في المسائل المستجدة، والوقائع الحادثة التي لم يرد فيها دليل شرعي، ولم ينص عليها الأئمة في كتبهم، فيخوض العالم غمار هذه الأحداث فيعرف ما يتفق منها مع حكم الله تعالى، وما يحقق شريعته، ويحفظ مقاصده الأصلية، فيبقى التشريع مسايرًا لتطورات الزمن، ولا شك أن الحاجة ملحة للتشريع الدائم، والاجتهاد المستمر، لأن التشريع نفسه وليد الحاجة، وإذا كان من الترف الفكري والعقلي وجود الفقه الافتراضي، فإنه من الخطأ الفادح، والتقصير الآثم جمود الفقه والتشريع عن مجاراة العصر وبيان كل ما يقع فيه من جديد، لأن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، ومن ذلك طفل الأنابيب، وموانع الحمل، والتأمين على الحياة، والتعامل مع المصارف، ونقل الأعضاء، وموت الدماغ، والتجارة الدولية، وحوادث السير، ونظام المرور، والاتصالات الحديثة، والأعمال المصرفية، والمواصلات الدولية، وغيرها كثير.

وإن علم أصول الفقه هو الذي يعرفنا على الأحكام الشرعية في كل حادث وطارئ، فقد قال علماء الأصول: إن لكل واقعة حكمًا لله تعالى، وإن كل مجتهد مأجور، وهذا يبين السبب في غلق باب الاجتهاد الذي أوصده العلماء أمام الجهال والدجالين، وأنصاف المتعلمين، خشية أن يتولوا كرسي الاجتهاد، ويدسُّوا في الدِّين ما ليس فيه، فيَضلوا ويُضلوا، كغلق المدرسة إذا لم يتوفر طلاب أو أساتذة، وغلق معمل إذا لم يتوفر فيه مهندس أو اختصاصي، أو مواد أولية.

وعلى الرغم من القول بقفل باب الاجتهاد في فترة زمنية، فلم تتوقف دراسة أصول الفقه، ولم يَحرم الاطلاع عليه، ولم يُلغ من حلقات الدرس، بل بقي هذا العلم على مر الأزمان والعصور علمًا شرعيًّا يتبوأ الدرجة العليا في الدراسة والتدريس والتأليف، وما ذلك إلا لأن هذا العلم يؤكد صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، ويظهر مرونة التشريع الإسلامي ومسايرته لمصالح الناس، وإن الشريعة الغراء تلبي حاجات المجتمع كيفما كان[١].

القواعد الفقهية:

من العلوم التي لا بد من تحصيلها لمن يريد التصدر للإفتاء القواعد الفقهية، وقد لا ينتبه البعض إلى أهمية علم القواعد الفقهية للمتصدر للإفتاء ظنا منه أن دراسة الفقه تغنيه عن دراسة قواعده، والأمر ليس كذلك، ولكي يتضح الكلام يجدربنا أن نوضح معنى القواعد الفقهية.

تعريف القواعد الفقهية:

القواعد: جمع قاعدة، والقاعدة لغة: الأساس، ومنه قواعد البناء وأساسه.

قال الله تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ) .

والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، فالقاعدة: قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة.

والقاعدة إما أن تطبق على جميع الفروع التي تدخل تحتها، كما سبق في التعريف.

١ راجع الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٣٤، وما بعدها).

وإما أن تشمل غالبَ الجزئيات أو أكثرها، ويخرج عنها بعض الفروع والجزئيات التي تعتبر استثناءات، وقد تطبق عليها قاعدة أخرى، ولذلك عرفها الحموي في (حاشيته على الأشباه والنظائر) بأنها: «حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته ».

وقد اخترنا التعريف الأول الذي يفيد انطباق القاعدة على جميع الجزئيات، لأن الأصل فيها أن تكون كذلك، وأن خروج بعض الفروع عنها لا يضر ولا يؤثر، وتكون استثناء من القاعدة، لأن كل قاعدة أو مبدأ أو أصل له استثناء، وهذا الاستثناء لا يغير من حقيقة الأصل أو المبدأ، وقد صرحت مجلة الأحكام العدلية بهذا فقالت في المادة الأولى منها:

«ثم إن بعض هذه القواعد، وإن كان بحيث إذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات، لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع، لما أن بعضها يخصص ويقيد بعضًا »[١].

ويتحدث الإمام السيوطي عن أهمية دراسة علم القواعد الفقهية وهو ما أطلق عليه الأشباه والنظائر ويبين أن من أجل أنواع الفقه: «معرفة نظائر الفروع وأشباهها، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها.

ولعمري، إن هذا الفن لا يدرك بالتمني، ولا ينال بسوف ولعل ولو أني، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر، واعتزل أهله وشد المئزر، وخاض البحار وخالط العجاج، ولازم الترداد إلى الأبواب في الليل الداج، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلا، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتا ومقيلا، ليس له همة إلا معضلة يحلها، أو مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي إليها ويحلها، يرد عليه ويرد، وإذا عذله جاهل لا يصد، قد ضرب مع الأقدمين بسهم والغمر يضرب في حديد بارد، وحلق على الفضائل واقتنص الشوارد:

وليس على الله بمستنكر... أن يجمع العالم في واحد

يقتحم المَهامِهَ المهولة الشاقة، ويفتح الأبواب المرتجة، إذا قال الغبي لا طاقة، إن بدت له شاردة ردها إلى جوف الفرا، أو شردت عنه نادَّة اقتنصها ولو أنها في جوف السماء. له نقد يميز به بين الهباب والهباء، ونظر يحكم إذا اختلفت الآراء بفصل القضاء، وفكر لا يأتي عليه تمويه الأغبياء، وفهم ثاقب لو أن المسألة من خلف جبل قاف لخرقه حتى يصل إليها من وراء، على أن ذلك ليس من كسب العبد، وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء»[٢].

١ راجع القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢١).

٢ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤).

إن دراسة علم القواعد الفقهية تمكن المتصدر للإفتاء من استيعاب جميع الفقه، لأن الفروع لا تتناهى، وإذا كان هذا شأنها فيصعب حصرها؛ فتبرز أهمية القواعد التي تضبط هذه الفروع وتجمع الجزئيات، مما يساعد في معرفة أحكام الوقائع الحادثة التي لا نص فيها، وإمكان الإحاطة بالفروع المنتشرة في أقرب وقت، وأسهل طريق على وجه يؤمن معه التشويش والاضطراب.

مقاصد الشريعة:

من العلوم التي يجب على المتصدر للإفتاء أن يتزود بها؛ ليتمكن من القيام برسالته على الوجه المطلوب علم مقاصد الشريعة، وهو علم لا يبرع فيه إلا من استشرفت نفسه استجماع كليات الأمور ومقاصدها العظمى.

وعلم مقاصد الشريعة هو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.

ويرى الإمام الشاطبي أن العالم لا يصل إلى رتبة الاجتهاد إلا إذا كان مدركا لمقاصد الشريعة، فيقول: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

أما الأول؛ فقد مر في كتاب المقاصد أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله.

وأما الثاني: فهو كالخادم للأول؛ فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولا، ومن هنا كان خادما للأول، وفي استنباط الأحكام ثانيا، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط؛ فلذلك جعل شرطا ثانيا، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأنه المقصود والثاني وسيلة.

لكن هذه المعارف تارة يكون الإنسان عالما بها مجتهدا فيها، وتارة يكون حافظا لها متمكنا من الاطلاع على مقاصدها غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف؛ إلا أنه عالم بغايتها وأن له افتقارا إليها في مسألته التي يجتهد فيها؛ فهو بحيث إذا عنت له مسألة ينظر فيها زاول أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلقة بمسألته؛ فلا يقضي فيها إلا بمشورتهم، وليس بعد هذه المراتب الثلاث مرتبة يعتد بها في نيل المعارف المذكورة.

فإن كان مجتهدا فيها كما كان مالك في علم الحديث، والشافعي في علم الأصول؛ فلا إشكال، وإن كان متمكنا من الاطلاع على مقاصدها كما قالوا في الشافعي وأبي حنيفة في علم الحديث؛ فكذلك أيضا لا إشكال في صحة اجتهاده، وإن كان القسم الثالث؛ فإن تهيأ له الاجتهاد في استنباط الأحكام مع كون المجتهد في تلك المعارف كذلك؛ فكالثاني وإلا؛ فكالعدم»[1].

اللغة العربية:

أنزل الله تبارك وتعالى القرآن الكريم بلسان عربي مبين، وبعث نبيه في أمة عربية بلغت الذروة في دقائق اللغة وتفانينها، فكان مصدري الإسلام – القرآن والسنة- عربيين، ولا يتمكن الإنسان من فهم مراد الله إلا إذا فهم لسان العرب، يقول الشاطبي:

«الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا؛ فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولا.

١ الموافقات (٥/ ٤١، وما بعدها).

فلا بد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها؛ كالخليل، وسيبويه، والأخفش، والجرمي، والمازني ومن سواهم، وقد قال الجرمي: «أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس [في الفقه] من كتاب سيبويه».

وفسروا ذلك بعد الاعتراف به بأنه كان صاحب حديث، وكتاب سيبويه يتعلم منه النظروالتفتيش، والمراد بذلك أن سيبويه وإن تكلم في النحو، فقد نبه في كلامه على مقاصد العرب، وأنحاء تصرفاتها في ألفاظها ومعانيها، ولم يقتصر فيه على بيان أن الفاعل مرفوع والمفعول منصوب ونحو ذلك، بل هو يبين في كل باب ما يليق به، حتى إنه احتوى على علم المعاني والبيان ووجوه تصرفات الألفاظ والمعاني، ومن هنالك كان الجرمي على ما قال، وهو كلام يروى عنه في صدر «كتاب سيبويه» من غير إنكار.

ولا يقال: إن الأصوليين قد نفوا هذه المبالغة في فهم العربية؛ فقالوا: ليس على الأصولي أن يبلغ في العربية مبلغ الخليل وسيبويه وأبي عبيدة والأصمعي، الباحثين عن دقائق الإعراب ومشكلات اللغة، وإنما يكفيه أن يحصل منها ما تتيسر به معرفة ما يتعلق بالأحكام بالكتاب والسنة.

لأنا نقول: هذا غير ما تقدم تقريره، وقد قال الغزالي في هذا الشرط: «إنه القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال، حتى يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه، ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه».

وهذا الذي اشترط لا يحصل إلا لمن بلغ في اللغة العربية درجة الاجتهاد، ثم قال: «والتخفيف فيه [أنه] لا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل والمبرد، وأن يعلم جميع اللغة ويتعمق في النحو».

وهذا أيضا صحيح، فالذي نفي اللزوم فيه ليس هو المقصود في الاشتراط، وإنما المقصود تحرير الفهم حتى يضاهي العربي في ذلك المقدار، وليس من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة ولا أن يستعمل الدقائق، فكذلك المجتهد في العربية، فكذلك المجتهد في الشريعة، وربما يفهم بعض الناس أنه لا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل وسيبويه في الاجتهاد في العربية، فيبني في العربية على التقليد المحض، فيأتي في الكلام على مسائل الشرعية بما السكوت أولى به منه، وإن كان ممن تعقد عليه الخناصر جلالة في الدين، وعلما في الأئمة المهتدين»[١].

فعلى المتصدر للإفتاء أن يدرس من علوم اللغة العربية ما يمكنه من فهم كلام الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، إن كان يروم رتبة الاجتهاد، وإلا فيكفيه أن يدرس منها ما يمكنه من فهم كلام الفقهاء، وإلا فهو غريب عن العلم والإفتاء.

١ الموافقات (٥/ ٥٣، وما بعدها).

المطلب الثاني: التهيؤ النفسي.

تناول المطلبُ الأول الحديثَ عن التكوين العلمي الذي يلزم توفره فيمن يُرشَّح للتصدر للإفتاء، والجانب العلمي على خطورته وأهميته إلا أنه وحده لا يُسوّغ للشخص الولوج إلى ساحة الإفتاء، بل لا بد معه من توفُّر مجموعة صفات نفسية وخلقية حتى يكون الشخص مؤهلا لحمل هذه الرسالة الجليلة.

بل إن الإمام الغزالي يرى أن هناك نوعا من العلم لا يرقى الطالب إلى مستوى فهمه وتحصيله إلا إذا كان متصفا بصفات نفسية خاصة، وقد ذكرها في إحدى مقدمات كتبه فقال: «هذا الكتاب لن يسمح بمضمون أسراره على مطالع، ولن يجود بمخزون أعواده على مراجع؛ إلا بعد استجماع شرائط أربع:

الشريطة الأولى: كمال آلة الدرك: من وفور العقل، وصفاء الذهن، وصحة الغريزة، واتقاد القريحة، وحِدَّة الخاطر، وجودة الذكاء والفطنة.

فأما الجاهل البليد، فهو عن مقصد هذا الكتاب بعيد، وهذه شريطة غريزية، وقضية جبلية، وهي من الله تعالى تحفة وهدية، ونعمة وعطية، لا تُنَال ببذل الجهد والاكتساب، وتنبتر دون دركها وسائل الأسباب.

الشريطة الثانية: استكداد الفهم، والاقتراح على القريحة، واستعمال الفكر، واستثمار العقل بتحديق بصيرته إلى صواب الغوامض: بطول التأمل، وإمعان النظر، والمواظبة على المراجعة، والمثابرة على المطالعة، والاستعانة بالخلوة وفراغ البال، والاعتزال عن مزدحم الأشغال.

فأما مَنْ سولت له نفسه درك البغية بمجرد المشامة والمطالعة، معتلًّا بالنظر الأول والخاطر السابق، والفكرة الأولى، مع تقسيم الخواطر، واضطراب الفكر، والتساهل في البحث والتنقير، والانفكاك عن الجد والتشمير -فاحكم عليه بأنه مغرور مغبون، وأخلِقْ به أن يكون من الذين ﴿لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ٧٨﴾.

فصاحب هذه الحالة سيحكم -لا محالة -على لفظ الكتاب بالإخلال: متى استغلق عليه، وعلى معناه بالاختلال: متى لم يبث أسراره إليه.

وكم من عائبٍ قولًا سليمًا ... وآفته من الفهم السقيم

الشريطة الثالثة: الانفكاك عن داعية العناد، وضراوة الاعتياد، وحلاوة المألوف من الاعتقاد، فالضراوة بالعادة مخيلة البلادة؛ والشغف بالعناد مجلبة الفساد، والجمود على تقليد الاعتقاد، مدفعة الرشاد، فمن أَلِفَ فنًّا علما كان أو ظنا، نفر عن نقيضه طبعُه، وتجافى عنه سمعه، فلا يزيده دعاؤك إلا فرارًا أو نفارا، ولا يفيده ترغيبك إلا إصرارا واستكبارًا،

ومن يكُ ذا فمٍ مرٍّ مريضٍ ... يجد مرًّا به الماء الزلالا

الشريطة الرابعة: أن يكون التعريج على مطالعة هذا الكتاب، مسبوقًا بالارتياض بمجاري كلام الفقهاء في مناظراتهم، ومراقي نظرهم في مباحثاتهم، محيطًا بِجَلِيَّات كلام الأصوليين، محتويًا على أطراف هذا العلم، خبيرًا بمنهاج الحجاج، كثير الدربة والمران بمصنفات أهل الزمان، متعطشًا إلى درك أسرارٍ شذَّتْ عن المصنفات، متشوقًا إلى الاطلاع على حقائق أخفاها عن بني الدهر طارقُ الآفات»[1].

فيرى الإمام الغزالي أن كل دارس أو مُطالِع لا يكون أهلًا لتلقِّي دقائق العلوم، وإدراك الفروق الدقيقة بين المتشابهات، ولكي يكون أهلًا لذلك يلزمه أن يكون متصفا بصفات نفسية خاصة، بعضها جِبِلِّي راجع إلى أصل الخلقة، وبعضها مُكتَسَب بطول الرياضة والطلب.

ونحن في هذا المطلب نحاول تسليط الضوء على أهم الصفات النفسية التي يلزم توفرها فيمن يُرشَّح للتصدر للإفتاء حتى يكون أهلًا لاكتساب المَلَكَة الإفتائية، مسترشدين بما خطه قلم حجة الإسلام الغزالي وغيره من أفذاذ العلماء على النحو التالي:

أولًا: الصفات النفسية الجِبِلِّيَّة:

والمقصود بالصفات النفسية الجبلية، الصفات التي هي منحة إلهية للعبد لا دخل له في تحصيلها، ولا سعي له في كسبها، فهي عطاء رباني راجع إلى أصل الخلقة، كحدة الذكاء، وسرعة البديهة، وقوة الملاحظة، والفطانة، ونحوها.

وكمال هذه الصفات قد اجتمع لأنبياء الله عليهم الصلاة والسلام، وقد اقتضت حكمة الله أن يكونوا في الذروة من هذه الصفات وذلك لخطورة البيان عن الله، وشرف الإبلاغ عنه، يقول صاحب الخريدة البهية:

وصف جميع الرسل بالأمانة ... والصدق والتبليغ والفطانة

١ مقدمة كتاب شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل.

ويستحيل ضدها عليهم ... وجائز كالأكل في حقهم[١]

وقال في شرحه لها: والفطانة بفتح الفاء وهي: حدة العقل وذكاؤه، فلا يجوز أن يكون الرسول ولا النبي مغفلا أو أبله أو بليدا؛ لأنهم أرسلوا لإقامة الحجج وإبطال شبه المجادلين، ولا يكون ذلك من مغفل ولا أبله، ولأنا مأمورون بالاقتداء بهم في الأقوال والأفعال، والمُقْتَدَى به لا يكون بليدا، ولأن البلادة صفة نقص تخل بمنصبهم الشريف.

ومن ذلك يعلم أنهم لا يكونون إلا من أشرف الناس رجالا ونساء، إذ شأن دنيء الأصول أن تأنف الناس من اتباعه والاقتداء به، ولذا كانوا منزهين عن كل ما يخل بالمروءة، وكل ما يؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية عليهم صلوات الله وسلامه. أ. هـ

ولا يتوهم أحد أننا نرفع المفتي إلى مقام النبوة، أو نشترط فيه ما يجب لأنبياء الله، كلا، وإنما نريد أن نلفت الأنظار إلى اعتبار بعض الصفات النفسية التي قد لا تتوافر لعوام الناس فيمن يتصدر للإفتاء، وذلك أنه من ورثة النبوة، فالعلماء ورثة الأنبياء، فكان اعتبار بعض الصفات الموجودة في الأنبياء بمقدار أقل مما كان عليه فيهم صلوات الله وسلامه عليهم في المفتين لأنهم من ورثة النبوة، ويقومون بوظيفة من وظائف النبي وهي الفتوى، غير أن العصمة ليست لهم وإنما للأنبياء فقط.

يقول الإمام النووي: « المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ»[٢].

ويمكن إبراز هذه الصفات فيما يلي:

حدة العقل:

وهو أمر لازم لمتصدر الفتوى بحيث يستطيع أن يفهم السؤال جيدًا ويتصوره، ثم يقوم بتكييفه من الناحية الفقهية ثم بيان الحكم الشرعي، فكل مرحلة من هذه المراحل تتطلب أن يكون المفتي ذكيًا فطنًا ذا ذهن صاف حتى يسهل عليه هذا الأمر.

ويرى الإمام الماوردي أن العقل ينقسم قسمين: غريزي ومكتسب.

١ - متن الخريدة البهية، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير.

٢ - آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ١٣).

فالغريزي هو العقل الحقيقي، وله حد يتعلق به التكليف لا يجاوزه إلى زيادة ولا يقصر عنه إلى نقصان، وبه يمتاز الإنسان عن سائر الحيوان، فإذا تم في الإنسان سمي عاقلا وخرج به إلى حد الكمال كما قال صالح بن عبد القدوس:

إذا تم عقل المرء تمت أموره ... وتمت أمانيه وتم بناؤه

وروى الضحاك في قوله تعالى: ﴿لينذر من كان حيا﴾ [يس: ٧٠] أي من كان عاقلا.

واختلف الناس فيه وفي صفته على مذاهب شتى، فقال قوم: هو جوهر لطيف يفصل به بين حقائق المعلومات...

وقال آخرون: العقل هو المدرك للأشياء على ما هي عليه من حقائق المعنى.

وقال آخرون من المتكلمين العقل هو جملة علوم ضرورية وهذا الحد غير محصور لما تضمنه من الإجمال، ويتأوله من الاحتمال. والحد إنما هو بيان المحدود بما ينفي عنه الإجمال والاحتمال.

وقال آخرون، وهو القول الصحيح: إن العقل هو العلم بالمدركات الضرورية. وذلك نوعان:

أحدهما ما وقع عن درك الحواس.

والثاني: ما كان مبتدئا في النفوس.

فأما ما كان واقعا عن درك الحواس فمثل المرئيات المدركة بالنظر، والأصوات المدركة بالسمع، والطعوم المدركة بالذوق، والروائح المدركة بالشم، والأجسام المدركة باللمس، فإذا كان الإنسان ممن لو أدرك بحواسه هذه الأشياء ثبت له هذا النوع من العلم؛ لأن خروجه في حال تغميض عينيه من أن يدرك بهما ويعلم لا يخرجه من أن يكون كامل العقل من حيث علم من حاله أنه لو أدرك لعلم.

وأما ما كان مبتدئا في النفوس فكالعلم بأن الشيء لا يخلو من وجود أو عدم، وأن الموجود لا يخلو من حدوث أو قدم، وأن من المحال اجتماع الضدين، وأن الواحد أقل من الاثنين. وهذا النوع من العلم لا يجوز أن ينتفي عن العاقل مع سلامة حاله، وكمال عقله، فإذا صار عالما بالمدركات الضرورية من هذين النوعين فهو كامل العقل وسمي بذلك تشبيها بعقل الناقة؛ لأن العقل يمنع الإنسان من الإقدام على شهواته إذا قبحت، كما يمنع العقل الناقة من الشرود إذا نفرت.

ولذلك قال عامر بن قيس: إذا عقلك عقلك عما لا ينبغي فأنت عاقل. وقد جاءت السنة بما يؤيد هذا القول في العقل وهو ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «العقل نور في القلب يفرق بين الحق والباطل» . وكل من نفى أن يكون العقل جوهرا أثبت محله في القلب؛ لأن القلب محل العلوم كلها. قال الله تعالى: ﴿أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها﴾ [الحج: ٤٦] .

فدلت هذه الآية على أمرين:

أحدهما: أن العقل علم، والثاني: أن محله القلب. وفي قوله تعالى: ﴿يعقلون بها﴾ [الحج: ٤٦]، تأويلان: أحدهما: يعلمون بها، والثاني يعتبرون بها. فهذه جملة القول في العقل الغريزي.

وأما العقل المكتسب فهو نتيجة العقل الغريزي وهو نهاية المعرفة، وصحة السياسة، وإصابة الفكرة، وليس لهذا حد؛ لأنه ينمو إن استعمل وينقص إن أهمل. ونماؤه يكون بأحد وجهين: إما بكثرة الاستعمال إذا لم يعارضه مانع من هوى ولا صاد من شهوة، كالذي يحصل لذوي الأسنان من الحنكة وصحة الروية بكثرة التجارب وممارسة الأمور. ولذلك حمدت العرب آراء الشيوخ حتى قال بعضهم: المشايخ أشجار الوقار، ومناجع الأخبار، لا يطيش لهم سهم، ولا يسقط لهم وهم، إن رأوك في قبيح صدوك، وإن أبصروك على جميل أمدوك.

وقيل: عليكم بآراء الشيوخ فإنهم إن فقدوا ذكاء الطبع فقد مرت على عيونهم وجوه العبر، وتصدت لأسماعهم آثار الغير.

وقيل في منثور الحكم: من طال عمره نقصت قوة بدنه وزادت قوة عقله. وقيل فيه: لا تدع الأيام جاهلا إلا أدبته. وقال بعض الحكماء: كفى بالتجارب تأدبا وبتقلب الأيام عظة. وقال بعض البلغاء: التجربة مرآة العقل، والغرة ثمرة الجهل.

وقال بعض الأدباء: كفى مخبرا عما بقي ما مضى وكفى عبرا لأولي الألباب ما جربوا. وقال بعض الشعراء:

ألم تر أن العقل زين لأهله ... ولكن تمام العقل طول التجارب

وقال آخر:

إذا طال عمر المرء في غير آفة ... أفادت له الأيام في كرها عقلا

وأما الوجه الثاني فقد يكون بفرط الذكاء وحسن الفطنة. وذلك جودة الحدس في زمان غير مهمل للحدس، فإذا امتزج بالعقل الغريزي صارت نتيجتهما نمو العقل المكتسب كالذي يكون في الأحداث من وفور العقل وجودة الرأي[١].

وقد عد العلماءُ العقلَ من شروط المفتي، ومنهم من أشار إلى حِدَّة الذهن ورصانة الفكر كالإمام النووي حيث قال: «شرط المفتي كونه مكلَّفًا مسلمًا ثقةً مأمونًا متنزهًا عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظا»[٢].

قوة الملاحظة وسرعة البديهة:

وهي صفة زائدة على حدة الذهن، حيث إنها إحدى الصفات العقلية، والتي تنتج عن قدرة ذهنية عالية، بحيث يكون لدى الفرد قدرة على التجاوب السريع مع ما يتلقاه من الخارج، ليفهم ما يُقال له من المرة الأولى ويدرك ما حوله من أحداث، ويبدي ردة الفعل أو التصرف المناسب على ما تمّ تلقِّيه بأقصى سرعة ممكنة.

وهذا يعني أن سرعة البديهة مرتبطة بسرعة الإنسان في إدراك ما يدور حوله من أحداث، وبقدرته على التفكير بشكل مباشر فيما يُقال له، حيث تنتقل المعلومات من خلال وسائل الإدراك الحسي إلى دماغ الإنسان، لتُتَرْجَم هذه المعلومات ذهنيًّا بسرعة فائقة، ومن خلال ذلك يستطيع الإنسان إبداء حالة عالية من التجاوب السريع مع الأحداث الملموسة.

وإذا كان المتصدر للإفتاء متصفا بهذه الصفة، كان سريع الإدراك والفهم لسؤال المستفتي، وربما استطاع من خلال قرائن الأحوال أن يجمع كثيرا من المعلومات اللازمة عن الواقعة محل السؤال.

اعتدال الطبع:

من الصفات النفسية المهمة التي تجعل الأفعال الصادرة من صاحبها متسمة بالحكمة فلا تفريط فيها ولا إفراط: الاعتدالُ في الطبع والمزاج، ومهمٌّ ملاحظتُها عند اختيار المتصدر للفتوى حتى لا يحمل الناس على الشدة، أو التساهل، تبعا لطبعه؛ فكثير من الاختيارات في المسائل الفقهية يتحكم فيها طبع صاحبها، ولذلك فاعتدال الطبع يؤثر في الفتوى والمستفتي، يقول الإمام الغزالي: «المحمود هو الوسط وهو الفضيلة، والطرفان رذيلتان مذمومتان، والعدل إذا فات فليس له طرفا زيادة ونقصان بل له ضد واحد ومقابل وهو الجور، وأما الحكمة فيسمى إفراطها عند الاستعمال في

١ راجع أدب الدنيا والدين، ص١٧ وما بعدها.

٢ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ١٩).

الأغراض الفاسدة خبثا وجربزة، ويسمى تفريطها بلهًا، والوسط هو الذي يختص باسم الحكمة.

فإذن أمهات الأخلاق وأصولها أربعة: الحكمة والشجاعة والعفة والعدل، ونعني بالحكمة حالة للنفس بها يدرك الصواب من الخطأ في جميع الأفعال الاختيارية، ونعني بالعدل حالة للنفس وقوة بها تسوس الغضب والشهوة وتحملهما على مقتضى الحكمة وتضبطهما في الاسترسال والانقباض على حسب مقتضاها، ونعني بالشجاعة كون قوة الغضب منقادة للعقل في إقدامها وإحجامها، ونعني بالعفة تأدُّب قوة الشهوة بتأديب العقل والشرع، فمِن اعتدال هذه الأصول الأربعة تصدر الأخلاق الجميلة كلها»[١].

فالتوسط والاعتدال في أصل الصفات الخلقية صفة مهمة في المرشح للتصدر للفتوى، حيث إنها لا محالة تنعكس على سلوكه الإفتائي، فإذا كان حاد الطبع عنيف التصرف ظهر ذلك في جنوحه لبعض الآراء التي تناسب طبعه، وكذلك تنعكس صفاته على سلوكه الإفتائي.

ثانيًا: الصفات النفسية المكتسبة:

وهي الصفات التي يمكن للمرشَّح للتصدر للفتوى أن يكتسبها، ويُحصِّلها ويروض نفسه إلى أن يتحقق بها، وهي:

الورع:

وتدل عبارات أهل العلم على أنه: تَرْكُ كل ما فيه ضرر واقع أو مقدَّر من المحرمات أو بعض الأمور التي هي من المباحات لكنَّ فيها شائبة أو اشتباهًا قد يجنح بها إلى جهة المحرمات.

وذكر ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين أن النبي صلى الله عليه وسلم اختصر الورع في كلمة واحدة فقال: «وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم الورع كله في كلمة واحدة. فقال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» فهذا يعم الترك لِمَا لا يعني من الكلام والنظر والاستماع والبطش والمشي والفكر، وسائر الحركات الظاهرة والباطنة. فهذه الكلمة كافية شافية في الورع»[٢].

١ إحياء علوم الدين (٣/ ٥٤).

٢ (٢/ ٢٣، ٢٤).

ولقد كان ديدن الصحابة رضي الله عنهم الاجتهاد في الورع وترك المشتبهات وكثير من المباحات خشية الوقوع في الحرام، حتى قال بعضهم: «كنا نَدَعُ سبعين بابًا من الحلال مخافة أن نقع في باب من الحرام».

ومحل الورع الصحيح الورع عن المحرمات وعن المباحات التي فيها شائبة الحرمة، أما الورع فيما لا مضرة فيه مطلقًا أو فيما نفعه راجح فهو خلاف الجادة، ولا يُحمد عليه صاحبه.

ولقد شرط أهل العلم هذا الشرط فيمن يتصدر للإفتاء منهم الإمام النووي فقد قال: «وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهورًا بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة، وكان مالكٌ رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس ويقول: لا يكون عالمًا حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم، وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة»[١].

فلم يكتفوا بتحقيق المفتي لأصل الورع بل لا بد أن يكون هذا الورع ظاهرًا عليه مشتهرًا به.

وهناك دلائل وأمور يُعرف بها التزام المفتي بالورع، ويُقاس بها مدى تحريه للحق في فتاويه وأحكامه، من أهمها ما يأتي:

أ- استشعار عظمة مقام الفتوى وخطورتها والخوف من القول على الله بغير علم:

ومما يعينه على تحقيق ذلك استحضاره وقوفَه بين يدي الله تعالى يوم القيامة ومُساءلته إياه عن هذه الفتوى؛ فعليه ألَّا يورط نفسه في موضع لا يجد منه بعد ذلك مخرجًا.

قال ابن المنكدر: «إن العالِم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج».

ب- استشعار أنه وارثُ مقامِ النبي صلى الله عليه وسلم:

فإن العلماء ورثة الأنبياء كما جاء في الحديث المشهور، وعلى الوارث نصيب من المسؤولية التي على المورِّث.

ج- ترك الإفتاء فيما لا يعلمه:

فمن دلائل الورع وعلاماته أن يترك المفتي الإفتاءَ فيما لا علم له به ويَكِلَ علمه إلى الله سبحانه؛ فينجو من القول على الله بغير علم.

---

١ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص١٨).

قال الإمام أحمد: «سمعت الشافعي قال: سمعت مالكًا قال: سمعت ابن عجلان قال: إذا أغفل العالم: لا أدري، أُصيبت مقاتله».

د- التثبت عند الإفتاء في المشتبهات وعدم التسرع:

وذلك لاشتباه الحق فيها بالباطل؛ فإذا أفتى فيها بالظن فلا يدري أيصيب فيها حكم الله أم لا فيمنعه الورع عن الإقدام على ذلك.

والفرق بين هذه والتي قبلها أنه في هذه يعلم الحكم الأصلي للمسألة إلا أنه لم يتيقن من انطباقها على المسألة المسؤول عنها، أما في الأولى فليست لديه إحاطة بالحكم الأصلي للمسألة.

وقد كان السلف الصالح يجتمعون عند نزول الأمور المشتبهة حتى ينظروا فيها. قال أبو حصين: «إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر».

ومما يمكن إلحاقه بهذا الباب أيضًا: عدم الإجابة بجواب عام قد يحتمل عدة صور مختلفة عند طرح السؤال. قال ابن القيم رحمه الله: «إذا كان السؤال محتمِلًا لصور عديدة؛ فإن لم يعلم المفتي الصورة المسؤول عنها لم يُجِبْ عن صورة واحدة منها، وإن عَلِمَ الصورة المسؤول عنها فله أن يخصها بالجواب، ولكن يقيد لئلا يتوهم أن الجواب عن غيرها فيقول: إن كان الأمر كيت وكيت، أو كان المسؤول عنه كذا وكذا؛ فالجواب كذا وكذا، وله أن يُفرِدَ كلَّ صورة بجواب؛ فيفصل الأقسام المحتملة، ويذكر حكم كل قسم»[1].

هـ- التحرر من شهوات النفس:

فلا تكون فتواه صادرة لغرض دنيوي أو شهوة زائلة، سواء كانت طلب رئاسة أو شهرة، أو تملقًا لمستفتٍ وتساهلًا معه ومحاولة لتبرير ما قد يقع فيه من طوام؛ لأجل أن يبذل له شيئًا من فتات الدنيا وزخرفها، أو لأجل أن يدَّخر له تلك اليد لما يُستقبل من الأيام، إلى غير ذلك من الأغراض.

ومما يلحق بهذا الباب أن يفتي المفتي على حسب ما يوافق مذهبه واتجاهه، سواء كان اتجاهًا سياسيًّا أو فكريًّا أو عرقيًّا ونحوها، وذلك أن الورع يحمل المفتي على أن يفتي بما يرضاه الله ويقبله من الأحكام، ولا يهمه رضاء الناس بذلك الأمر أو مخالفتهم له.

١ إعلام الموقعين (٤/ ١٩٦).

و- عدم التصريح في الحكم بلفظ التحليل والتحريم:

ومن ورع المفتي أنه لا يُطْلِق على الأحكام التي يستنبطها باجتهاده وصف التحليل والتحريم الصريح، بل يختار من الألفاظ ما يدل على المنع أو على الجواز من غير تصريح، وعلى هذا سار أئمة السلف في القرون الأولى.

وقد ذكر ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله عن مالك بن أنس أنه قال: «لم يكن من أمر الناس ولا مَنْ مضى مِنْ سلفنا، ولا أدري أحدًا أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك وإنما كانوا يقولون: نكره هذا ونرى هذا حسنًا، ونتقي هذا ولا نرى هذا»[١].

قال الشاطبي: «أما المتقدمون من السلف فإنهم لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحًا أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام. ويتحامون هذه العبارة خوفًا مما في الآية من قوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ﴾ [النحل: ١١٦] وحكى مالكٌ عمن تقدمه هذا المعنى. فإذا وجدت في كلامهم في البدعة أو غيرها: أكره هذا، ولا أحب هذا، وهذا مكروه. وما أشبه ذلك، فلا تقطعن على أنهم يريدون التنزيه فقط، فإنه إذا دل الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة فمن أين يعد فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه؟»[٢].

العدالة:

وهي صفة تحمل صاحبها على لازمة التقوى والمروءة، وتجعله موضع ثقة الناس، ويكون ذلك باجتناب الكبائر، وأن يترك من الصغائر ما يدل على نقص الدين.

وقد أجمع العلماء على أن العدالة شرط لقبول الفتوى وليست شرطًا للأهلية.

سعة الأفق:

ينبغي ألا يكون المفتي متعصبًا لمذهبه، بل يرى أن الحق قد يكون مع غيره في مسألة كما كان معه في مسألةٍ غيرها؛ فإنَّ المفتي المتعصِّب لقوله أو قول من يقلده يوصد باب الفهم والاستيعاب لأقوال الآخرين مما يضيّع أو يُضعف جودة الفتوى وقوتها.

ومن سعة الأفق أيضا أن يسمع من المستفتي بلا ضجر أو ملل، لا سيما إذا أخبره أنه قد استفتى قبله أحد المفتين، فلا يبادر إلى زجر المستفتي أو تخطئة المفتي.

١ (٢/ ١٠٧٥).

٢ الاعتصام (٢/ ٥٣٧).

الأناة وعدم التعجل في الفتيا:

الأناة في اللغة: التثبُّت وعدم العجلة، يقال: تَأَنَّى في الأمر: مكث ولم يَعْجَل، والاسم منه: أناة، ويقال: تأنَّى في الأمر: ترفَّق، وتنظَّر، وتَمهّلَ، واستأنى به: انتظر به وأمهله، وتأتي الأناة بمعنى التبيّن والتثبّت في الأمور، يقال: تَبيّنَ في الأمر والرأي: تثبّت، وتأنّى فيه ولم يعجل[١].

فيجب على المتصدر للفتوى أن يتحلى بالأناة ولا يعجل في الفتيا، والتأني ركن من أركان الحكمة ودليل على رجاحة العقل، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التجرؤ على الفتيا فقال: «أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ»[٢].

ونُقل عن بعض التابعين أنه قال: «سألت زيد بن أرقم، والبراء بن عازب عن الصَّرْفِ، فجعل كُلَّما سألتُ أحدَهما قال: سَلِ الآخرَ، فإنه خير مني وأعلم مني».

وكان الإمام مالك رحمه الله يقول: «مَنْ أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه -قبل أن يجيب- على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب».

وروي عنه أيضا أنه سُئِلَ عن مسألة، فقال: لا أدري. فقال له السائل: إنها مسألة سهلة خفيفة، فغضب الإمام وقال: ليس في العِلْم شيء خفيف، أمَا سمعت قول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا٥﴾ [المزمل: ٥]، فالعِلم كله ثقيل، وبخاصة ما يُسأَل عنه يوم القيامة.

ونُقل عن الشافعي رحمه الله أنه سُئل في مسألة فلم يُجِبْ، فقِيل له: أَجِبْنَا. فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب، وكان الإمام أحمد يقول في الكثير من المسائل: لا أدري.

فكل هذه الآثار والمرويات تُنَبِّه على التأني في الفتيا وعدم العجلة، والمفتي إذا أخذ نفسه بذلك وألجمها بهذه الآداب قل خطؤه وكثر صوابه.

السكينة والوقار:

إذ كلما تحلَّى المتصدر للفتوى بحُسْنِ السمت والظاهر كان هذا أدعى للمستفتي أن يُقبل عليه، فمما لا شك فيه أن الوقار والمظهر الطيب عنصر مؤثر ومهم عند الناس.

فإذا كان المفتي ذا وقار وسكينة، كان ذلك أدعى إلى إكسابه الهيبة اللائقة بالمفتين، وكان هذا أدعى إلى قبول فتواه، والوقار والسكينة هما ثمرة الحِلم ونتيجته، وهما يُكسبان صاحبهما المهابة

١ انظر: المصباح المنير، مختار الصحاح، والمعجم الوسيط، مادة: أنى.

٢ سنن الدارمي.

التي تجعل لكلامه أثرًا في النفوس.

ومما يُورث المهابة ضبط اللسان وطول الصمت، فإنه لا يُذهب المهابة أكثر من لَغَط القول، وكثرة الكلام التي تدفع إلى السقط، وكل سقطة في القول تذهب بشطر من المهابة.

ولقد كان هذا سَمْت أئمة السلف -رحمهم الله-، ففي وصف الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- وهو مع جده في صمت دائم لا لغو في القول ولا تأثيم، وهو في حضرة أصحابه يَأْبَى أن يتكلم إلا في العلم، ويأبى إلا أن يصمت، والصمت والابتعاد عن اللغو يجعلان المُتَّصلِينَ بالشخص مُتحفِّظِينَ في حضرته وبذلك تنمو المهابة، فإنه لا يُذِلُّ نفس الإنسان، ولا يُسقط المهابة ويذهب بالروعة أكثر من لغو القول والمِراء والجدال، والمكاثرة والمُهاتَرَة، وقد تَجافَى أحمد -رحمه الله- عن ذلك، وباعده عن قلبه ولسانه.

أما عن حُسْنِ الهيئة فهو أمر مستحب في عموم الناس، وفي المفتي أشد استحبابا، وقد تواضع الناس منذ زمن بعيد على أزياء خاصة ببعض المهن والفنون، وكان لأهل العلم زي خاص بهم ليعرفوا بين الناس، والأجدر بالمفتي أن يسير على هذا السنن ولا يخالف العرف، فيلتزم بزي العلماء والمفتين في بلده.

الحِلْم:

من أهم الصفات التي ينبغي للمفتي أن يتحلَّى بها الحلم، وهو كما قال الماوردي: «حد الحلم ضبطُ النفس عند هيجان الغضب».

وضده الطَّيْش والعجلة، والحدة والتسرع وعدم الثبات، فالحليم لا يستفِزُّه صاحب الأخلاق الغليظة، ولا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يُقلِقُهُ أهل الطيش والخفة والجهل، بل هو وقور ثابت، ذو أَناةٍ، يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه، ولا تملكه أوائلها، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخِفَّه دواعي الغضب والشهوة.

روى محمد بن حارث الهلالي «أن جبريل نزل على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا محمد إني أتيتك بمكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وروى سفيان بن عيينة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حين نزلت هذه الآية قال: يا جبريل ما هذا؟ قال: لا أدري حتى أسأل العالم. ثم عاد جبريل، وقال: يا محمد إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك».

وروى هشام عن الحسن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم! كان إذا خرج من منزله قال: اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك». وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إن الله يحب الحليم الحيي، ويبغض الفاحش البذيء». وقال -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ حَلُمَ ساد، ومَن تفهَّم ازداد». وقال بعض الأدباء: مَنْ غرس شجرة الحلم اجتنى ثمرة السلم. وقال بعض البلغاء: ما ذب عن الأعراض كالصفح والإعراض. وقال بعض الشعراء:

أُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ جَهْــــدِي ... وَأَكْرَهُ أَنْ أَعِيــــبَ وَأَنْ أُعَابَــا

وَأَصْفَحُ عَنْ سِبَابِ النَّاسِ حِلْمًا ... وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ يَهْوَى السِّبَابَــا

وَمَنْ هَابَ الرِّجَالَ تَهَيَّبُــــوهُ ... وَمَنْ حَقَرَ الرِّجَالَ فَلَنْ يُهَابَـــا

وفي سِيَرِ أئمة السلف ما يؤكد اتِّصافهم بصفة الحلم بقدر اتصافهم بالعلم، ففي سيرة الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- يروي الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» عن عبد الرازق قال: شَهِدتُ أبا حنيفة في مسجد الخَيْف، فسأله رجل عن شيء فأجابه، فقال رجل: إن الحسنَ يقول كذا وكذا، قال أبو حنيفة: أخطأ الحسن، قال: فجاء رجل مُغطًّى الوجه قد عَصَب على وجهه، فقال: أنت تقول أخطأ الحسنُ ثم مضى، فما تغير وجهه ولا تلون، ثم قال: إي والله أخطأ الحسنُ، وأصاب ابنُ مسعود.

المطلب الثالث: البيئة الإفتائية

البيئة الإفتائية شرط لتحصيل المَلَكَة الإفتائية، ومن جملة الأمور التي يجب توفرها قبل الشروع في تحصيل المَلَكَة الإفتائية، والمقصود بالبيئة الإفتائية المكان الذي تتوفر فيه أركان الفتوى، وهي المفتي والمستفتي والفتوى، حيث لا يمكن تحصيل المَلَكَة الإفتائية دون معايشة البيئة الإفتائية.

ولكي يتضح الأمر لا بد من المرور سريعا على الأطوار التي مرت بها الفتوى، ومعرفة الطور الذي انتهت إليه الفتوى في عصرنا الحاضر.

الأطوار التاريخية للبيئة الإفتائية:

الإفتاء من الوظائف الدينية التي وُجِدَت في العهد النبوي الشريف؛ حيث قام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب البلاغ والبيان المكلف بهما، وقام بها فقهاء الصحابة الذين اشتهروا بالفتيا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وواصلوا القيام بهذا الفرض الكفائي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سار التابعون على نفس الدرب، إلا أن التطور -الذي هو سُنَّة من سنن الحياة- قد طال منصبَ الإفتاء، فبعد أن كان الإفتاء فرض كفاية يقوم به من وَجَدَ في نفسه شروط الفتوى، تطور الأمر إلى أن صبح وظيفة يكلف الحاكم من يراه مناسبا من الفقهاء لشغلها، وأصبح في العصر الحديث للإفتاء مؤسسات تقوم بهذه المهمة الخطيرة.

ويمكن تقسيم مراحل تطور البيئة الإفتائية إلى أطوار متعددة، وهذه الأطوار ليست متميزة فيما بينها بحيث يمكن الفصل بين كل طور منها والذي يليه بحدود زمنية واضحة، بل هي متداخلة فيما بينها ويؤثر السابق منها في اللاحق ويمهد له.

أولا: البيئة الإفتائية في عصر الرسالة.

لم تكن الفتوى في عصر الرسالة من عمل الناس، بل كان مصدرها الأساس هو صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم، حيث كان الناس يستفتونه فيما يعرض لهم من شؤون، وما يطرأ على أحوالهم من تغيُّر، أو ينزل بساحتهم من أحداث، فيُفْتِيهم بوحي من الله تعالى يتنزل به القرآن الكريم كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، وقوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، أو يفتيهم باجتهاده عليه الصلاة والسلام ثم يُقِرُّه الله تعالى على هذا الاجتهاد.

قال ابن القيم: «أول من قام بهذا المنصب الشريف سيدُ المرسلين، وإمامُ المتقين، وخاتمُ النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ٨٦﴾ [ص: ٨٦] فكانت فتاويه -صلى الله عليه وسلم- جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلًا، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا٥٩﴾ [النساء: ٥٩]»[١].

وجدير بالذكر أن هناك عددا من الصحابة باشر الفتوى في عهد الرسالة إلا أنهم لم يفعلوا ذلك إلا في حال عدم قدرتهم على الأخذ المباشر من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، «فلم يكن من الناس في عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- اجتهاد إلا إذا كانوا بعيدين عنه، ويَعْرِض لهم ما لا يجدونه فيما علموا من قرآن أو فتاوى الرسول، فيجتهدون، وإذا لقوه عليه الصلاة والسلام عرضوا عليه ما توصلوا إليه، فيُقِرُّهم إن كانوا مصيبين، ويبين لهم الحق إن كانوا مخطئين»[٢].

اتسمت البيئة الإفتائية في عصر الرسالة بسمات خاصة تميزها عن غيرها من العصور التي تلتها، وذلك مستمد من شخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باعتباره المشرع للأمة والمفتي الأول الذي يُنتَهَى إليه؛ لِمَا لأقواله من الحجية، ويمكن إبراز هذه السمات فيما يلي:

١. **البساطة وعدم التعقيد:**

لم تكن البيئة الإفتائية في بادئ أمرها تنحو إلى التعقيد أو التركيب الذي آل إليه أمر الفتوى في العصر الحديث -كما سيأتي-، بل كانت الأمور سهلة بحيث إذا عرض للمسلم ما يحتاج فيه إلى رأي الشرع رجع بنفسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقوم عليه الصلاة والسلام بالرد عليه، وأحيانا كان المستفتي يوكل من يسأل له النبي صلى الله عليه وسلم.

٢. **اعتماد الفتوى على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة كمصدرين لا ثالث لهما:** فلم يكن هناك حاجة إلى مصادر أخرى كالإجماع والقياس وغيرها؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان موجودًا وإليه المرجع والمنتهى في الفتوى.

١ إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٩).

٢ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد أبو زهرة، ص ٧.

فكل ما صدر من فتاوى وكل «ما شرع من الأحكام في عهد الرسول كان مصدره الوحي الإلهي أو الاجتهاد النبوي، وكان صدوره بناء على طروء حاجة تشريعية اقتضته.

وكانت وظيفة الرسول بالنسبة لما شرع بالمصدر الأول تبليغه، وتبيينه تنفيذًا لقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ ولقوله عز شأنه: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾، وكان ما صدر عن المصدر الثاني وهو الاجتهاد النبوي تارة تعبيرًا عن إلهام إلهي، أي أن الرسول إذا أخذ في الاجتهاد ألهمه اللهُ حكم ما أراد معرفة حكمه، وتارة استنباطًا واستمدادًا للحكم بما تهدي إليه المصلحة وروح التشريع، والأحكام الاجتهادية التي يُلهِم اللهُ بها الرسول هي أحكام إلهية ليس للرسول فيها إلا التعبير عنها بقوله أو فعله، والأحكام الاجتهادية التي لم يلهم اللهُ بها الرسول بل صدرت عن بحثه ونظره، هي أحكام نبوية بمعانيها وعباراتها، وهذه لا يقره الله عليها إلا إذا كانت صوابًا، وأما إذا لم يوفق الرسول فيها إلى الصواب فإن الله يرده إلى الصواب»[١].

وإذا كان الاجتهاد لا يعتبر مصدرا فقهيا في عهد -فترة الإيحاء- فلا وجود للقياس أيضا في هذا العصر باعتباره مصدرًا تشريعيًّا؛ إذ القياس ضرب من ضروب الاجتهاد، وإذا كان لا اجتهاد فلا اختلاف ولا اتفاق، وعلى هذا فلا وجود للإجماع أيضا ويكون المصدر التشريعي هو الوحي فقط[٢].

ثانيا: البيئة الإفتائية في عصر الصحابة والتابعين.

تحمَّل أمانةَ الإفتاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم علماءُ الصحابة والتابعين، «فبعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- تصدى لإفتاء المسلمين والتشريع لهم جماعة من الصحابة، عرفوا بالفقه والعلم وطول ملازمة الرسول وفهم القرآن وأحكامه، وقد صدرت عنهم عدة فتاوى في وقائع مختلفة، وعُنِي بعض الرواة من التابعين وتابعي التابعين بروايتها وتدوينها، حتى إن منهم من كان يدونها مع سنن الرسول»[٣].

١ أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص٢٢٢، وما بعدها.

٢ راجع المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، ص ٧٤.

٣ أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص٩٠.

«وقد كان الصحابة يتواصون فيما بينهم في الفتيا والقضاء وأحكام المسائل الاجتماعية والسياسة بالرجوع إلى كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا رجعوا إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يعثروا على حديثٍ محفوظٍ أو فعلٍ مأثورٍ أو تقريرٍ لفعلٍ فَعَلَهُ غير النبي فأقره عليه رجعوا إلى الرأي، فقد جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في القضاء: «الفهمَ الفهمَ فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، اعرف الأشباه والأمثال، وقِسِ الأمور عند ذلك».

وقد عرَّف ابنُ القيم الرأي على حد ما كان يفهمه الصحابة فقال: «خصوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات».

ولقد يُفهَم من كتب أصول الفقه أن جمهور الفقهاء فَهِمَ من «الرأي» الذي كان يعول عليه الصحابة أنه القياس الاصطلاحي، وهو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر منصوص على حكمه لِعِلَّةٍ جامعة بينهما كانت هي الباعث على الحكم المنصوص عليه، كقياس كل مُسكِر غير الخمر عليها، لأن علة الحكم -وهي الإسكار- ثابتة في الخمر وغيرها من المسكرات التي كانت معروفة في القديم والتي عرفت في الحديث.

ولكنَّ تعريف ابن القيم للرأي الذي كان الصحابة يأخذون به أشمل من القياس الاصطلاحي، والمتتبع لأقضيتهم وفتاويهم يرجح لديه كلام ابن القيم»[1].

وهؤلاء المُفتُون من الصحابة الذين قاموا بهذه الوظيفة الدينية من بيان النصوص ونشرها، والإفتاء فيما لا نص فيه باجتهادهم، هم الذين خَلَفُوا الرسول في رجوع المسلمين إليهم، ولم يكتسبوا هذه الوظيفة الخطيرة من تعيين الخليفة أو انتخاب الأمة، «وإنما كسبوها بمميزاتهم الشخصية التي امتازوا بها، فقد طالت صحبتهم للرسول وحفظوا عنه القرآن والسنة، وشاهدوا أسباب نزول الآيات وورود السنن، وكثيرٌ منهم كانوا مستشاري الرسول في اجتهاده؛ فلهذه المزايا كانوا أهلًا لأن يُبيِّنوا النصوص، ويجتهدوا فيما لا نص فيه، وأهلًا لأن يرجع المسلمون إليهم ويثقوا بما يَصدُر عنهم من بيان أو إفتاء، ومن أشهر هؤلاء المفتين من الصحابة بالمدينة: الخلفاء الأربعة الراشدون، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وبمكة: عبد الله بن عباس، وبالكوفة: علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وبالبصرة: أنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وبالشام: معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وبمصر عبد الله بن عمرو بن العاص، وعددُ مَن عُرِفُوا من الصحابة بالإفتاء، وحُفِظَت عنهم: مائة ونيف وثلاثون ما بين رجل وامرأة، ولكنَّ أشهرهم مَن ذكرنا.

١ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص ١٨.

وقد كان هؤلاء المفتون في أول هذا العهد أكثريتهم العظمى بالمدينة، وبعد أن امتدت الفتوح الإسلامية تفرقوا بالأمصار، ولهذا كان التشريع في أول هذا العهد باجتهاد الجماعة؛ ثم بعد ذلك صار باجتهاد الأفراد»[١].

اتسمت البيئة الإفتائية في عصر الصحابة والتابعين بسمات خاصة، حيث إنها صدرت لمعالجة واقع مختلف عن عصر الرسالة، ويمكن إبراز هذه السمات فيما يلي:

١. **من حيث المنهجية اعتمدت البيئة الإفتائية على مصادر ثلاثة:**

أولها: القرآن الكريم وهو عمدة الاستدلال في الشريعة الغراء والمصدر الأساس.

ثانيها: السنة النبوية المطهرة التي سمعها الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي لم تكن دُوِّنت بعد، فكان الاعتماد فيها على ما وعته حافظة الرجال، وكانوا يتحرون عند نقلها، فكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يقبلان حديثًا إلا إذا شهد به اثنان فلا يُكتَفَى براويه، بل لا بد من آخر يشهد معه بالسماع.

ثالث المصادر: الاجتهاد بالرأي ويدخل فيه القياس الفقهي كما هو مبين في كتب أصول الفقه، «فكانت إذا عَرَضَتْ حادثة أو وقعت خصومةٌ نَظَرَ أهلُ الفتيا من الصحابة في كتاب الله، فإن وجدوا فيه نصًّا يدل على حكمها أمضَوه، وإن لم يجدوا في كتاب الله نصًّا وعلموا من السنة ما يدل على حكمها أمضوه، وإن لم يجدوا ما يدل على حكمها في القرآن، أو السنة اجتهدوا في معرفة حكمها واستنبطوه بالقياس على ما ورد فيه النص، أو بما تقتضيه روح التشريع ومصالح الناس.

وحجتهم في الرجوع إلى القرآن والسنة ما ورد في آياتٍ كثيرة من الأمر بطاعة الله والرسول، ورَدِّ المتنازع فيه إلى الله والرسول، والتسليم لما قضى به الله والرسول.

وحجتهم في الرجوع إلى اجتهادهم ما شاهدوه من الرسول حين كان يرجع إلى اجتهاده إذا لم ينزل عليه بالتشريع وحي إلهي، ما ورد من «أن رسول الله لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: بم تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أقضي بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي»؛ فأقره الرسول وحَمِدَ اللهَ على توفيقه. وما فهموه من تعليل بعض الأحكام في نصوص القرآن والسنة، فإنهم فهموا من هذا أن المقصود من تشريع الأحكام تحقيق مصالح الناس، وأنه كلما دعت المصلحة إلى التشريع وجب على المسلمين أن يشرعوا ما يحققها.

١ أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ٢٣١.

لهذه البراهين اتفقت كلمة المفتين من الصحابة على الرجوع إلى هذه المصادر التشريعية الثلاثة، وعلى ترتيب الرجوع إليها كما ذكرنا»[١].

٢. **ظهور الخلاف الفقهي:**

ترتب على ظهور المصدر التشريعي الثالث، وهو اجتهاد بعض المفتين من الصحابة، إلى ظهور الخلاف بينهم، وكان تقديرهم لفتاويهم أنها آراء فردية إن تكن صوابا فمن الله، وإن تكن خطأ فمن أنفسهم، وما كان واحد منهم يُلزِم الآخر أو يُلزِم أيَّ مسلم بفتواه، وكثيرًا ما خالف عمرُ أبا بكر، وكثيرا ما تحاج زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، والوقائع التي اختلف الصحابة في أحكامها كثيرة، وأدلتهم تدل على مبلغ حريتهم في البحث، وتحريهم جلبَ المصالح ودرءَ المفاسد[٢].

وكان من أسباب ظهور الخلاف في الفتوى في عصر الصحابة والتابعين، مراعاتهم لاختلاف البلدان التي نزل بها كلُّ مُفتٍ من الصحابة أو التابعين عن غيرها، وفي هذا من التيسير ما لا يخفى، وأيضا أصبح هناك تنوع في البيئة الإفتائية، فلم يعد هناك مكان واحد تصدر عنه الفتوى، أو جهة واحدة هي المسؤولة عن الفتيا.

«ولا بد أن ننبه هنا أن الصحابة اختلفوا كما نوهنا، وأن التابعين اختلفوا كما قررنا. وإن الاختلاف في الفروع الفقهية لا ضرر فيه على المسلمين، ولا على الحقائق الإسلامية ما دام القصد الوصول إلى الحق، وليس في واحد من الآراء هدمٌ لنص، أو نقضٌ لأصل، أو مصادمة لمقصد من المقاصد الشرعية.

ويُروَى في ذلك أن عمر بن عبد العزيز قال: «مَا يَسُرُّنِي بِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حُمُرُ النَّعَمِ، وَلَوْ كَانَ رَأْيًا وَاحِدًا لَكَانَ النَّاس فِي ضِيقٍ»»[٣].

١ أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ٢٣١، وما بعدها.

٢ راجع أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ٢٣٤.

٣ تقديم الشيخ محمد أبي زهرة لكتاب نظرة تاريخية لحدوث المذاهب الفقهية الأربعة، أحمد تيمور باشا، ص ٢٤، وما بعدها.

ثالثا: البيئة الإفتائية في عصر الأئمة المجتهدين.

تعتبر هذه الفترة من أهم المراحل التي أثَّرت في البيئة الإفتائية، حيث تكاملت العلوم واستقلت عن بعضها، ونشطت حركة التدوين العلمي، وظهرت في هذا الطور أيضا المذاهب الفقهية المتميزة واتضحت أصولها، وتمايز أتباعُها، وكثر الخلاف في الفروع نتيجة لتعدد مناهج الاستنباط، التي لم تكن هناك حاجة تقتضيها في عصر الرسالة، «ففي عهد الرسول لم يقع اختلاف في حكم الواقعة؛ لأن المرجع التشريعي واحد، وأنه في عهد الصحابة لما تعدد رجال التشريع منهم وقع بينهم اختلاف في بعض الأحكام، وصدرت عنهم في الواقعة الواحدة فتاوى مختلفة، وأن هذا الاختلاف كان لا بد أن يقع بينهم؛ لأن المراد من النصوص يختلف باختلاف العقول ووجهات النظر؛ ولأن السنة لم يكن علمهم بها وحفظهم لها على السواء، وربما وقف بعضهم منها على ما لم يقف عليه الآخر؛ لأن المصالح التي تستنبط لأجلها الأحكام يختلف تقديرها باختلاف البيئات التي يعيش فيها رجال التشريع، فلهذه الأسباب اختلفت فتاويهم وأحكامهم في بعض الوقائع والأقضية مع اتفاقهم على مصادر التشريع، وترتيب رجوعهم إليها والمبادئ التشريعية العامة. أي أنهم اختلفوا في الفروع فقط، ولم يختلفوا في أصول التشريع، ولا في خطته، ولكن لما آلت السلطة التشريعية في القرن الثاني الهجري إلى طبقة الأئمة المجتهدين اتسعت مسافة الخلاف بين رجال التشريع، ولم تقف أسباب اختلافهم عند الأسباب الثلاثة التي بني عليها اختلاف الصحابة، بل جاوزتها إلى أسباب تتصل بمصادر التشريع وبالنزعة التشريعية وبالمبادئ اللغوية التي تطبق في فهم النصوص، وبهذا لم يكن اختلافهم في الفتاوى والفروع فقط، بل كان اختلافًا أيضا في أسس التشريع وخططه، وصار لكل فريق منهم مذهب خاص يتكون من أحكام فرعية استُنْبِطَت بخطة تشريعية خاصة.

ويرجع اختلاف الخطة التشريعية للأئمة المجتهدين إلى اختلافهم في أمور ثلاثة: الأول: في تقدير بعض المصادر التشريعية. والثاني: في النزعة التشريعية. والثالث: في بعض المبادئ اللغوية التي تطبق في فهم النصوص»[١].

تصدَّر للفتوى في هذا العصر جملة من الأئمة المجتهدين توفر لها ما لم يتوفر لغيرها من البيئة المناسبة للاجتهاد حيث دُوِّنَت السنة وأصبح من السهل الاطلاع على دواوينها.

---

١ علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني (ص: ٢٤٩).

رابعا: البيئة الإفتائية في العصر الحديث.

مر الإفتاء بعد عصر الأئمة المجتهدين بحالة من الركود، إلى بداية العصر الحديث، وأبرز ما طرأ على الإفتاء في هذا الطور الأخير للفتوى هو ظهور مؤسسات خاصة بالفتوى، كان يتربع على رأس كل واحدة منها مفتٍ، ويتعدد المُفتُون بتعدد دُورِ الإفتاء في الأقاليم الإسلامية.

فأصبح هناك دارٌ للفتوى في مصر، ونشأت دُورٌ وهيئات للإفتاء في معظم الدولة الإسلامية في العصر الحديث، وكل دار أو هيئة لها ظروفها الخاصة التي نشأت فيها، والمقام لا يتسع لتفصيل القول حول نشأة كل واحدة منها، ومنهج الإفتاء الذي سارت عليه، فهذا له موضع آخر، لكنَّ الذي ينبغي أن نشير إليه هو التأكيد على أهمية تعزيز دَور هذه الهيئات الرسمية للفتوى حتى تتمكن من القيام بدورها على الوجه المطلوب الذي يواكب العصر ويلبي حاجة المستفتين وفق مقاصد الشرع الشريف حتى لا يطلبوا الفتوى من غير أهلها.

كذلك نؤكد على حُسنِ التعاون بين هيئات ودور الإفتاء في العالم من خلال الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء العالمية التي تعتبر المرحلة المكملة لمأسسة الفتوى.

وتُعَدُّ الأمانة العامة لدُورِ وهيئات الإفتاء قنطرة لتبادل الخبرات بين المؤسسات الإفتائية، ودعامة للكيانات الإفتائية الناشئة[١].

ومن أهم السمات المميزة للبيئة الإفتائية في عصر مأسسة الفتوى ما يلي:

تكامُل عناصر العملية الإفتائية في مكان واحد.

حيث يتوفر في المؤسسة الإفتائية عناصرُ العملية الإفتائية وهي المفتي والمستفتي والفتوى والإفتاء، ووجود المتصدر للإفتاء في هذه البيئة ييسر تكوين المَلَكَة الإفتائية.

١ لمزيد من التوضيح حول الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم يراجع موقها على شبكة الإنترنت:
http://www.fatwaacademy.org/Default.aspx

وجود منهج إفتائي واضح يمكن التدريب عليه.

فلا بد للمتصدر للإفتاء أن يقف على مناهج الفتوى المختلفة؛ لما تمثله هذه المناهج من أهمية كبيرة في معرفة أصول وطرائق الاستنباط التي سلكها المُفتُون من لدن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عصرنا الذي نعيش فيه، كما أنه يوضح كيف تعاطى المُفتُون مع المؤثرات والعوامل التي تتفاعل مع الفتوى، فضلًا عما يمثله المنهج من «معيارية» يمكن التحاكم إليها، والموازنة بين صحة الفتاوى وخطئها، ومعرفة قويها من ضعيفها، فالمنهج بما يمثله من ضوابط علمية منظِّمَة وحاكمة للعملية الإفتائية؛ يعتبر ضمانةً مراعاتُهُ تعصم المفتي من الوقوع في مستنقع الفتاوى الشاذة والباطلة.

توفُّر تراث إفتائي تراكمي يشتمل على أبرز ما يشغل بال المستفتين.

حيث تحتفظ كلُّ مؤسسة إفتائية بما يصدر عنها من فتاوى في أرشيف -سواء كان ورقيًّا أو إلكترونيًّا- يسهل الرجوع إلى ما صدر عنها من فتاوى، ويعين مَن يريد أن يتمرس على الفتوى من تشرُّب منهج المؤسسة.

وجود مفتين مؤهلين لديهم القدرة على نقل المَلَكَة الإفتائية من خلال المعايشة والممارسة الإفتائية.

وهذا الأمر في غاية الأهمية حيث إن الإفتاء صنعة لا بد من أخذها عن أربابها، ولا يمكن بحال أن تكتسب هذه الصنعة من خلال قراءة الكتب.

أهمية البيئة الإفتائية في تكوين الملكات وتنمية المهارات.

تمثل البيئة الإفتائية المحضن الآمن لتكوين المَلَكَة الإفتائية بما تمتلكه من مقومات وإمكانات تتناسب مع التقدم الي عم مرافق الحياة في العصر الحديث، وتعتبر البيئة الإفتائية شرطا في تحصيل المَلَكَة الإفتائية، فكما لا يتصور لطالب الطب أن يحصل المهارة اللازمة لممارسته مهنة الطب بغير التردد على المستشفيات الجامعة وملازمة كبار الأطباء وهم يمارسون الطب، كذلك لا يتصور للمتصدر للإفتاء أن يحصل المَلَكَة الإفتائية من غير أن يخالط المفتين ويعايش الفتوى من بداية طرح المستفتي سؤاله إلى أن يحصل على الجواب من المؤسسة الإفتائية.

إن هذه المعايشة هي التي تصقل الملكات وتنمي القدرات، ولا يتحقق ذلك إلا في وجود البيئة الإفتائية مكتملة العناصر.

المبحث الثاني

سبل تكوين المَلَكَة الإفتائية ومعوقاتها

المَلَكَة في أي علم ليست بالأمر الهين، بل هو نتيجة جهد وعمل دؤوب، وليست المعرفة بالعلم تعني حصول مَلَكَتِه، فالمعرفة بالعلم شيء، وأن يصير سجية ومَلَكَة أمر آخر، ولذلك يقول ابن خلدون: «الحِذْقُ في العلم والتّفنّن فيه والاستيلاء عليه إنّما هو بحصول مَلَكَة في الإحاطة بمبادئه وقواعده، والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله، وما لم تحصل هذه المَلَكَة لم يكن الحذق في ذلك الفنّ المتناول حاصلًا، وهذه المَلَكَة هي في غير الفهم والوعي؛ لأنّا نجد فَهْمَ المسألة الواحدة من الفنّ الواحد ووعيها مشتركا بين من شدا في ذلك الفنّ وبين من هو مبتدئ فيه وبين العاميّ الذي لم يعرف علما وبين العالم النّحرير، والمَلَكَة إنّما هي للعالم أو الشّادي في الفنون دون من سواهما؛ فدلّ على أنّ هذه المَلَكَة غير الفهم والوعي»[١].

وقضية تحويل العلوم إلى ملكات هي التي ينبغي أن يُنظَر إليها وتؤخذ على محمل الجد ف«العلوم ما دُوِّنَت إلا لترقية الأفكار، وصقل مرائي العقول، وبمقدار ما يفيده العلم من ذلك ينبغي أن يزاد في اعتباره، فما القصد من كل علم إلا إيجاد المَلَكَة التي استخدم لإصلاحها، ونعني بالمَلَكَة: أنْ يصير العمل بتعليمات العلم كسجية للمتعلم، لا يحتاج معها إلى مشايعة القواعد إياه»[٢].

والمناهج التي تعتمد على إشاعة الملكات لا المعلومات «هي التي نفتقدها نحن الآن، نحن أصبح عندنا معلومات، ولم يعد عندنا علم، والفرق بينهما: أن المعلومات مفردة، والعلم نَسَقٌ مرتبط بعضه مع بعض، له منهج، وله استعمال، وهذا هو الفرق بين العالِم والمثقف، فالمثقف عنده كثير من المعلومات في مادة معينة، لكنْ ليس عالمًا في هذه المادة، وقد تَفُوقُ معلوماتُه معلوماتِ بعض علماء هذه المادة، لكن لا بد علينا أن نَعِيَ المنهج، وأن نَعِيَ طرق الاستعمال، وأن نَعِيَ الربط بين المعلومات، وأن نَعِيَ المعلومات أيضا حتى نُحَصِّل علما معينا»[٣].

---

١ المقدمة (٣/ ٩٢٥).

٢ محمد الطاهر بن عاشور «أليس الصبح بقريب» (ص١٥٣).

٣ المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص: ١٣).

ولن يصير العلم سجية ومَلَكَة إلا باتباع منهاج صحيح يؤدي إلى حصول هذه المَلَكَة، وهي مقدمة ضرورية، والخطأ في المقدمات يتبعه نتيجة خاطئة، ولن يحصل به الطالب على مراده، كما أنه قد تصح المقدمات ولكنه لا يصل إلى المَلَكَة أيضا ولكن ليس بكونه أخطأ المنهج، بل لسببٍ آخَرَ قد عوّقه عن الوصول إليه، وهذا الذي خصَّصْنا له هذا المبحث للوقوف على هذه القضية المهمة، وسينتظم كلامنا في هذا المبحث في مطلبين:

- **المطلب الأول:** وسائل اكتساب وتنمية المَلَكَة الإفتائية.
- **المطلب الثاني:** معوقات في طريق المَلَكَة الإفتائية.

المطلب الأول: وسائل اكتساب وتنمية المَلَكَة الإفتائية

إنّ اكتساب وتنمية مَلَكَة الفتوى لن يتحقق إلا بوجود مَلَكَة أخرى لا بد من حصولها قبلها، وإلا فستكون بناءً على غير أساس، وهذه المَلَكَة هي مَلَكَة الفقه التي هي أساس وعماد الفتوى يقول التقي السبكي موضحا ذلك: «اعلم يا أخي أن العلماء الكاملين المبرزين يجيؤون من الفقه على ثلاث مراتب:

إحداها: معرفة الفقه في نفسه، وهو أمر كلي؛ لأن صاحبه ينظر في أمور كلية وأحكامها كما هو دأب المصنّفين والمعلمين والمتعلمين، وهذه المرتبة هي الأصل.

الثانية: مرتبة المفتي وهي النظر في صورة جزئية، وتنزيل ما تقرر في المرتبة الأولى؛ فعلى المفتي أن يعتبر ما يسأل عنه وأحوال تلك الواقعة، ويكون جوابه عليها فإنه يخبر أن حكم الله في هذه الواقعة كذا، بخلاف الفقيه المطلق المصنِّف المعلم لا يقول في هذه الواقعة، بل في الواقعة الفلانية وقد يكون بينها وبين هذه الواقعة فرق، ولهذا نَجِدُ كثيرا من الفقهاء لا يعرفون أن يُفتُوا، وأن خاصية المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي وذلك يحتاج إلى تبصُّر زائد على حفظ الفقه وأدلته، ولهذا نَجِدُ في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به في الفقه ليس لقصور ذلك المفتي معاذ الله، بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص فلا يطَّرد في جميع صورها وهذا قد يأتي في بعض المسائل، ووجدناه بالامتحان والتجربة في بعضها ليس بالكثير، والكثير أنه مما يتمسك به فلْيُتَنَبَّه لذلك فإنه قد تدعو الحاجة إليه في بعض المواضع فلا نُلحِقُ تلك الفتوى بالمذهب إلا بعد هذا التبصر.

المرتبة الثالثة: مرتبة القاضي وهي أخَصُّ من رتبة المفتي؛ لأنه ينظر فيما ينظر فيه المفتي من الأمور الجزئية وزيادة ثبوت أسبابها ونفي معارضتها، وما أشبه ذلك، وتظهر للقاضي أمور لا تظهر للمفتي، فنظرُ القاضي أوسع من نظر المفتي، ونَظَرُ المفتي أوسع من نَظَرِ الفقيه، وإن كان نظر الفقيه أشرف وأعم نفعا.

إذا علمتَ هذا فالفقه عموم شريف نافع نفعا كليًّا، وهو قوام الدين والدنيا، والفتوى خصوصٌ فيها ذلك وتنزيل الكلي على الجزئي من غير إلزام، والحكم خصوص الخصوص فيها ذلك وزيادات: إحداها الحجج والأخرى الإلزام»[١].

---

١ فتاوى التقي السبكي (٢/ ١٢٢).

ولما كانت منزلة الفقه من الفتوى على ما بينًا، ولا بد للمفتي -على حد تعبير السبكي- من زيادات على مَلَكَة الفقه، فسنتعرف في هذا المبحث على الأمور المشتركة التي يشترط حصولها لمَلَكَة الفقه والفتوى معا، ثم نبين ما تنفرد به المَلَكَة الإفتائية على وجه الخصوص.

أولا: الأمور المشتركة بين مَلَكَة الفقه والفتوى:

حُسْنُ تصوُّر المسائل:

قد ذكرنا في مراحل الفتوى أن المرحلة الأولى هي التصور، وهو: «**إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات**»[١].

فلا بد لكلٍّ من الفقيه والمفتي من حصول صورة المسألة وماهيتها التي تتميز بها عن غيرها في ذهنه، قبل الحكم.

وحُسْنُ التصور معناه أن يكون صحيحا مطابقًا للواقع، وإلا فإن التصور الخاطئ لا بد أن يتبعه حكم خاطئ، فلا يصح الحكم والفتوى إلا بعد التصور الصحيح للمسألة المعروضة، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فالمَلَكَة الفقهية والإفتائية لن تكون إلا بالعناية بالتصور الصحيح، وإدراك الضوابط التي تعنى بصحة التصور، يقول ابن الصلاح: «إن التصوير الصحيح للمسائل لا يقدر عليه إلا فقيه النفس، ذا حظ من الفقه»[٢].

ولذلك فإن المبتدئ في الفقه -وكذا أي علم- يظل مبتدِئًا فيه حتى يستقل بتصوير المسائل، يقول الرملي: «المبتدئ هُوَ الَّذِي ابْتَدَأَ فِي ذَلِك الْعلم وَلم يصل فِيهِ إِلَى حَالَة يسْتَقل فِيهَا بتصوير مسَائِل ذَلِك فَهُوَ الْمُتَوَسّط وَإِن اسْتَقل بالتصوير واستحضر غَالب أَحْكَام ذَلِك الْعلم فَهُوَ الْمُنْتَهي»[٣].

١ التعريفات (ص ٥٩).

٢ أدب المفتي والمستفتي (ص ٤٨).

٣ غاية البيان (ص٣).

حُسْنُ تكييف المسائل:

مصطلح التكييف لم يكن معروفًا عند المتقدمين من الفقهاء، بل كان «تصوير المسائل» شامل له، كما يظهر من كلام ابن الصلاح الماضي ذكره، وكذا يُعبَّر عنه بماهية المسألة أو حقيقتها، وغير ذلك من العبارات المرادفة له، ثم استعمله المعاصرون وسرى إليهم باحتكاكهم بفقهاء القانون، أو بوجود جيل يجمع بين الدراستين.

و«تكييف المسألة»، هو أيضا المرحلة الثانية من مراحل العملية الإفتائية كما ذكرنا من قبل.

والتكييف يُعدُّ سببًا مُهِمًّا من أسباب اختلاف الفتوى المعاصرة، فكثيرا ما تتردد مسألةٌ بين أكثر من أصل شرعي لتلحق به مما يختلف معها الحكم الناشئ عنه، ولذلك ينبغي الوقوف مع التكييف في النازلة لتحرير محل التنازع.

وهو أيضا له أثر كبير في ضبط عملية الفتوى، ومعرفة المؤهل من غيره؛ إذ نجد صدور أحكام وفتاوى في مسائل كثيرة، فإذا طولب أصحابها بإظهار التكييف الذي صدر عنه بفتواه عجز عنه فإذا هو تجاوَزَ هذه المرحلة وألغاها وقفز إلى الحكم مباشرة عن طريق الهوى، وهذا عبثٌ بالأحكام الشرعية واستسهالٌ لعملية خطيرة وهي الفتوى، فلا بد للمتصدر للفتوى من التريث وعدم الاستعجال، وقد عد الأئمةُ هذا الاستعجال من التساهل المذموم، قال الإمام النووي: «يحرُم التساهل في الفتوى، ومَن عُرِفَ به حَرُم استفتاؤه: فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة وعلى هذا يُحمَل ما نقل عن الماضين من مبادرة»[١].

التدريب والتأهيل الفقهي:

إن اكتساب وتنمية المَلَكَة الإفتائية وحصولها على أتمِّ وجه في النفس، يحتاج إلى تدريب عملي وممارسة دائمة للفقه والفتوى؛ فلذلك لا تحصل هذه المَلَكَة بالدراسة النظرية المجردة للفقه وأصوله، بل لا بد من التدريب المباشر من أهل التخصص، وفي ذلك يقول ابن خلدون: «اعلم أنّ الصّناعة هي مَلَكَة في أمر عمليّ فكريّ وبكونه عمليًّا هو جسمانيّ محسوس، والأحوال الجسمانيّة المحسوسة فنقلُها بالمباشرة أوعب لها وأكمل، لأنّ المباشرة في الأحوال الجسمانيّة المحسوسة أتمّ فائدة، والمَلَكَة صفة راسخة تحصل عن استعمال ذلك الفعل وتكرُّره مرّة بعد أخرى حتّى ترسخ

١ المجموع (١/ ٤٦).

صورته، وعلى نسبة الأصل تكون المَلَكَة، ونقل المعاينة أوعب وأتمّ من نقل الخبر والعلم؛ فالمَلَكَة الحاصلة عنه أكمل وأرسخ من المَلَكَة الحاصلة عن الخبر، وعلى قدر جودة التّعليم ومَلَكَة المعلّم يكون حذق المتعلّم في الصّناعة وحصول ملكته»[١].

وهذا التدريب لا يكون إلا عن طريق فقيه ذي مَلَكَة راسخة، ويعتمد على منهج للدراسة ينتقل فيه الطالب من المختصرات إلى المطولات على حسب خطة مدروسة ومجربة، وطرق التعليم كثيرة ومتنوعة، ولكنَّ الطالب لا بد أن يكون ذكيا وفطنا عند التحصيل ليدرك ما هو الأنفع والأجدى له، يقول عبد القادر بدران بعد أن ذكر متون الفقه والأصول وطرق ترتيبها على كل مذهب: «فاعلم أننا اهتدينا بفضله تعالى أثناء الطلب إلى قاعدة وهي أننا كنا نأتي إلى المتن أولًا فنأخذ منه جملة كافية للدرس، ثم نشتغل بِحَلِّ تلك الجملة من غير نظر إلى شرحها، ونزاولها حتى نظن أننا فهمنا ثم نقبل على الشرح فنطالعه المطالعة الأولى امتحانا لفهمنا، فإنْ وجدنا فيما فهمناه غلطا صححناه ثم أقبلنا على تفهُّم الشرح على نمط ما فعلناه في المتن، ثم إذا ظننا أننا فهمناه راجعنا حاشيته إن كان له حاشية مراجعة امتحانًا لفكرنا، فإذا علمنا أننا فهمنا الدرس تركنا الكتاب واشتغلنا بتصوير مسألة في ذهننا فحفظناه حفظ فهم وتصور لا حفظ تراكيب وألفاظ، ثم نجتهد على أداء معناه بعبارات من عندنا غير ملتزمين تراكيب المؤلف، ثم نذهب إلى الأستاذ للقراءة وهنالك نمتَحِنُ فِكْرَنَا في حل الدرس ونُقوِّم ما عساه أن يكون به من اعوجاج، ونوفر الهمة على ما يورده الأستاذ مما هو زائد على المتن والشرح، وكنا نرى أن مَنْ قرأ كتابا واحدا من فن على هذه الطريقة سهل عليه جميع كتب هذا مختصراتها ومطولاتها، وثبتت قواعده في ذهنه وكان الأمر على ذلك...وحاصل الأمر أن الأستاذ ينبغي أن يكون حكيما يتصرف في طرق التعليم بحسب ما يراه موافقا لاستعداد المتعلم وإلا ضاع الوقت بقليل من الفائدة وربما لم توجد الفائدة أصلًا. وطرق التعليم أمر ذوقي وأمانة مودعة عند الأساتذة فمَنْ أداها أثيب على أدائها، ومن جحدها كان مُطالَبًا بها، وقد أودع ابن خلدون في مقدمة تاريخه نفائسَ من هذه المباحث كالمقدمات، ومطالعتها تهدي النتيجة لصادق الهمة مطلق من قيد التقليد، ولله دَرُّ ابن عرفة المالكي حيث قال: إذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة وتقرير إيضاح لمُشْكِلِ صورة وعزوِ غريب النقل أو حَلِّ مُقفَل أو إشكالٍ أبدته نتيجة فكرة، فَدَعْ سعيه وانظر لنفسك واجتهد ولا تتركن فالترك أقبح خلة»[٢].

وهذا التدريب الفقهي يكون على أنواع عدة، وملكات متعددة لا غنى لدارس الفقه عنها، نُجمِلُها في نقاط محددة فيما يلي:

١ المقدمة (٢/ ٨٥٦).

٢ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٤٨٩: ٤٩٢).

التدرب على الاستنباط:

التراث الفقهي الذي تفتخر به أمتنا هو ثمرةُ ونتيجةُ تفاعُلِ المجتهدين عبر العصور المختلفة مع مَصْدَرَي المعرفة الرئيسيين القرآن الكريم والسنة المطهرة، وهذا التفاعل له واقع تاريخي، منه ما لا يتغير به، ومنه ما يتغير، كما في الأحكام المترتبة على العوائد فإنها تدور معها كيفما دارت، وتبطُل معها إذا بطلت، وقد أدرك كثير من أئمة المذاهب ذلك ونبَّهوا على أن الجمود مع المنقول أبدًا ضلالٌ في الدين، ونصوص الفقهاء -مهما بلغت- لا تفي بجميع الحوادث، بخلاف نصوص الشارع فإنها لِمَا تميزت به من الأحكام الكلية، التي تسع الكثير من الجزئيات مع قابليتها لأكثر من فهم وتفسير، مما ساعد على وجود التعددية الفقهية، وإيجاد الحلول والبدائل الشرعية للمشكلات والنوازل الجديدة، فأصبحت بذلك ذات سعة للمجتهد أكثر من نصوص الفقهاء بشرط تحقُّق شروط الاجتهاد فيه ولا يخلوا الزمان من مجتهد، فمن اجتمعت فيه أدوات الاجتهاد عليه أن يستنبط الأحكام للمسائل المستجدة، وعلى ذلك فلا بد من التدرب على الاستنباط من النصوص الشرعية وفق القواعد الأصولية المنضبطة، ولا يكون ذلك إلا لمن حصَّل القدرَ الكافي من الأدوات التي تؤهله لذلك، وقد تفطَّن لذلك الإمام ابنُ رشد الحفيد، فصنف كتابه الفريد «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، وجعله دربة لتحصيل مَلَكَة الاستنباط وهو يقول في وصفه: «فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساوٍ لجِرْمِ هذا الكتاب، أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيها لا بحفظ مسائل الفقه، ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهةَ زماننا يظنون أن الأفْقَهَ هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عَرَضَ لهم شبيهُ ما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة لا الذي يقدر على عملها، وهو بين أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خُفًّا يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت»[١].

وقد تفطن لميزة هذا الكتاب في تكوين مَلَكَة الاستنباط بعضُ الباحثين، فجعل أطروحته للدكتوراه «تربية مَلَكَة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد» وقد طُبِعَت في مجلدين.

١ بداية المجتهد (٣/ ٢١١).

والفقيه المربي هو الذي يرصد من الطلبة من يستطيع أن يتأهل لهذه المَلَكَة، ويعينه على تكوين مَلَكَة الاجتهاد عنده بعقد المناظرات بين هؤلاء الطلبة حتى يستخرج ما عندهم ويناقشهم بنفسه حتى يُمكِّن المَلَكَة في نفوسهم وهذا فعل الأئمة الصادقين، وقد حكى التاج السبكي عن والده الإمام التقي السبكي شبيها بذلك فقال: «واجتمعنا ليلةً أنا والحافظ تقي الدين أبو الفتح والأخ المرحوم جمال الدين الحسين والشيخ فخر الدين الأقفهسي وغيرهم فقال لي بعض الحاضرين: نشتهي أن نسمع مناظرته وليس فينا من يُدِلُّ عليه غيرُك. فقلت له: الجماعة يريدون سماع مناظرتك على طريق الجدل. فقال: بسم الله، وفهمت أنه إنما وافق على ذلك لمحبته فيَّ وفي تعليمي، فقال: أبصروا مسألة فيها أقوال بقدر عددكم وينصر كل منكم مقالة يختارها من تلك الأقوال ويجلس يبحث معي، فقلت أنا: مسألة الحرام، فقال: بسم الله، انصرفوا فليطالع كلٌّ منكم ويحرر ما ينصره، فقمنا وأعمل كلُّ واحد جهده، ثم عدنا وقد كاد الليل ينتصف وهو جالس يتلو هو وشيخنا المسند أحمد بن علي الجزري الحنبلي رحمه الله. فقال عبد الوهاب: هات حسين، هات هكذا، -يخصني أنا وأخي بالنداء- فابتدأ واحدٌ من الجماعة فقال له: إن شئت كن مستدلًّا وأنا مانع وإن شئت بالعكس، فحاصل القضية أن كلًّا منا صار يستدل على مقالته وهو يمنعه ويبين فساد كلامه إلى أن ينقطع ويأخذ في الكلام مع الآخر حتى انقطع الجميع فقال له بعضنا: فأين الحق؟

فقال: أنا أختار المذهب الفلاني الذي كنتَ يا فلان تنصره، ونصره إلى أن قلنا هو الحق ثم قال: بل أختار المذهب الذي كنت يا فلان تنصره، وهكذا أخذ ينصر الجميع إلى أن قال له بعضنا: فأين الباطل؟

فقال: الآن حصحص الحق، المختار مذهب الشافعي وطريق الرد على المذهب الفلاني كذا، والمذهب الفلاني كذا، والمذهب الفلاني كذا، وقرر ذلك كله إلى أن قضينا العجب»[١].

فانظر إلى قول التاج السبكي: «وفهمت أنه إنما وافق على ذلك لمحبته في وفي تعليمي» تجد أن هذا هو الغرض من ذلك للتدرب والتعلم بكيفية الاستنباط والترجيح، ومن صنيع التقي السبكي أيضا أنه وردت عليه فتيا في لعب الشطرنج وقيل فيها: أجبنا أيها الإمام أحلال هو أم حرام؟ ونحن قد عرفنا مذهب الشافعي ولكنا نريد أن نعرف رأيك واجتهادك. يقول التاج السبكي: فألقاها إلي وقال اكتب عليها مبسوطا مستدلا ثم اعرضها، فكتبتُ كتابة مطولة جامعة للدلائل»[٢].

١ طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٢٠٣).

٢ السابق (١٠/ ١٩٤).

فلا ريب بعد ذلك أن يعد السيوطي في رسالته «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض» التقيَّ السبكي وابنه التاج ممن استجمع شروط الاجتهاد[١].

التدرب على تخريج الفروع من الأصول:

القواعد الأصولية قواعد إلزامية استدلالية فهي حجة شرعية بحيث يمكن للمجتهد أن يلجأ إليها دون تردد في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، ولذلك سُمِّيَت القواعد الأصولية «أصول الفقه» لأن الفقه متوقف عليه، والفقه يستند إلى الكتاب والسنة، والفقيه يحتاج لاستنباطه منهما إلى قواعد هذا العلم، يقول التقي السبكي: «ولما كان الفقه مستندا إلى الكتاب والسنة، ويحتاج الفقيه في أخذه منهما إلى قواعد، جُمِعَت تلك القواعد في علم وسُمِّيَت «أصول الفقه»، وهي تسمية صحيحة مطابقة؛ لتوقُّفِ الفقه عليها»[٢].

والقواعد الأصولية هي مادة المجتهد عند قيامه بالاجتهاد، وهي التي تسعفه في عملية الاستنباط خاصة في النوازل الجديدة التي لم ينص على حكم فيها للأئمة السابقين، يقول الزنجاني: «الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن مَنْ لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال؛ فإن المسائل الفرعية -على اتساعها وبُعْد غاياتها- لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما»[٣].

فبذلك تظهر الحاجة إلى معرفة كيفية التخريج على هذه القواعد، فلذلك صنَّف الأئمة في كيفية تخريج الفروع على الأصول مصنفات للتمرن بها ولتكون أنموذجا يحتذيه الخائض في لُجَجِ هذا الكم الضخم من الفروع والنوازل المستجدات، ولذلك قال الإسنوي في مقدمة كتابه التمهيد: «وقد مهدت بكتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب، وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها، ثم تسلك ما سلكته فيحصل به -إن شاء الله تعالى- لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها، والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها، ويتهيأ لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب وغاية الطلب، وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج»[٤].

١ الرد على من أخلد إلى الأرض (ص١٩٧).

٢ الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٩).

٣ تخريج الفروع على الأصول (ص٣٤).

٤ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٤٧).

فالفقيه عندما يُخرّج على مذاهب الأئمة يتدرب على اكتشاف علل الأحكام ومآخذها، وإلحاق الفرع بالأصل، وهذا مما يُنمّي ملكته الفقهية.

التدرب على تخريج الفروع على القواعد الفقهية:

القواعد الفقهية تعبر عن أحكام فقهية كلية يندرج تحتها الكثير من الجزئيات التي يتحقق مناطها فيها، وهذا التقعيد الفقهي يُسهّل إدراك أحكام الفروع لأنها كثيرة متشعبة ولا سيما أن الفقه يزداد نموه على مر العصور بتجدد الحوادث، مما يصعب حفظ هذه الفروع، ولكنَّ جمعها في قواعد كلية ييسر حفظها وإلحاق الفروع بمكانها اللائق بها، وهذه القواعد هي مقررة لأحكام ثابتة في مسائلها وصورها وبالتالي فكل قاعدة لها دليل شرعي يخصه، ولكن بعض القواعد تمثل بلفظها نصًّا شرعيًّا كقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وهي حديث نبوي أخرجه مالك في الموطأ وأحمد في مسنده، أو تمثله بمعناه كقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» فإنها مستفادة من قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ١٧٣﴾ [البقرة: ١٧٣]، وكذا قاعدة «الأمور بمقاصدها» فهي معنى الحديث المشهور: «إنما الأعمال بالنيات» فهذه تكون حجة بنفسها لاعتمادها على الدليل النقلي.

وأما القواعد التي أصلها الاستقراء للأحكام الفقهية وهو أغلب القواعد فإنما تظهر أهميتها عند غياب الأدلة والنصوص الشرعية التي تشمل واقعة معينة فيسترشد بها الفقيه والمفتي ما دامت تتناول تلك الواقعة بصيغتها العامة، وبشرط أن يكون المستدل بها فقيها متمكنا، عارفا بما يدخل تحت القاعدة مما هو من مشمولاتها، وما يكون من مستثنياتها إن وجد.

ويوضح القرافي أهمية معرفة القواعد الفقهية للفقيه بقوله: «ومَنْ جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تَقضِ نفسُه من طلب مناها، ومَنْ ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»[١].

---

١ الفروق (١/ ٣).

فالإلمام بهذه القواعد يمكِّن الفقيه والمفتي من تخريج المسائل ومعرفة أحكامها بطريقة سوية، فيساعده ذلك في استنباط الأحكام المناسِبَة للوقائع الجديدة، يقول السيوطي: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر»[١].

التدرب على التخريج الفقهي:

بعد أن استقرت المذاهب الفقهية المعتبرة، واجتهد أهلُ كلِّ مذهب في معرفة الأحكام المنقولة عن صاحب المذهب في كل الفروع المنصوصة، استجدت لهم حوادث كثيرة احتاجوا إلى معرفة أحكامها، فالمنقول عن الأئمة محصور، والوقائع غير متناهية، وكان المشهور عندهم أن باب الاجتهاد قد انقطع بعد هؤلاء الأئمة، فلجأ أصحاب المذاهب إلى استخراج أحكام هذه الوقائع من واقع الفروع التي لديهم، ونسبوها لأئمتهم، مع اختلافهم هل تنسب لهم صراحة أم لا، يقول ابن خلدون: «ولمّا صار مذهب كلّ إمام علما مخصوصا عند أهل مذهبه ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقرّرة من مذاهب إمامهم، وصار ذلك كلّه يحتاج إلى مَلَكَة راسخة يقتدر بها على ذلك النّوع من التّنظير أو التّفرقة واتّباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا، وهذه المَلَكَة هي علم الفقه لهذا العهد»[٢].

وهذا يُشبَّه بالقياس عند المجتهد على معاني النصوص الشرعية، فهم قد قاسوا على فروع أئمتهم ولم يسموها قياسا بل تخريجا ليفرقوا بينهما.

فبذلك خرَّجُوا أحكاما للفروع الجديدة بناء على الفروع القديمة، إذا تساوى الفرعان وانتفى الفارق بينهما، فينقل حكم الفرع القديم إلى الفرع الجديد فتسمى هذه العملية بالتخريج، فإذا عَدِمُوا النص للإمام خرَّجُوا على قواعده، فالأول هو التخريج على الفروع، والثاني هو التخريج على القواعد والأصول، قال النووي: «ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه وتارة لا يجده فيُخرّجِ على أصوله بأن يجد دليلا على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه، فإن نص إمامه على شيء، ونص في مسألة تشبهها على خلافه؛ فخرج من أحدهما إلى الآخر سي قولا مُخرَّجًا، وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقا، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما: ويختلفون كثيرا في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق»[٣].

---

١ الأشباه والنظائر (١/ ٦).

٢ المقدمة (٣/ ٩٥٥).

٣ المجموع (١/ ٤٤).

التدرب على الترجيح:

الترجيح لغة: الثقل والميل والتفضيل والتقوية، يقال: رجح الشيء رجحانًا ورجوحًا ورجاحة: ثقل، ورَجَحَتْ إحدى الكفتين الأخرى: مالت بالموزون، ورجحه أرجحه: فضّله وقواه، واستعمال الرجحان حقيقة إنما هو في الأعيان الجوهرية، ثم استعمل في المعاني مجازًا.

وأما في الاصطلاح: فقد عرَّفه الآمدي بقوله: «اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر».

ثم شرح تعريفه بقوله: «قولنا: (اقتران أحد الصالحين) احتراز عما ليسا بصالحين للدلالة، أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح، فإن الترجيح إنما يكون مع تحقُّق التعارض ولا تعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما.

وقولنا: (مع تعارضهما) احتراز عن الصالحَين اللذين لا تعارض بينهما، فإن الترجيح إنما يُطلَب عند التعارض لا مع عدمه، وهو عام للمتعارضين مع التوافق في الاقتضاء كالعلل المتعارضة في أصل القياس كما يأتي، وللمتعارضين مع التنافي في الاقتضاء كالأدلة المتعارضة في الصور المختلف فيها نفيا وإثباتا.

وقولنا: (بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر) احتراز عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العَرَضِيَّة، ولا مدخل له في التقوية والترجيح»[١].

وحكم الترجيح والعمل بالراجح واجب، وهو ما عليه الفقهاء وجماهير الأصوليين أن حكم الترجيح هو العمل بالدليل الراجح، وحكى الآمدي إجماع الصحابة عليه، وقال الشوكاني: «هذا متفق عليه، ولم يخالف في ذلك إلا مَنْ لا يُعتَدُّ به، ومَنْ نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومَنْ بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح»[٢].

فالبحث في المذاهب الفقهية في المسائل، وحصر أقوالهم وأدلتها، ومعرفة وجه الاستدلال، ثم الوقوف على أسباب اختلافهم، والتدرب على مناقشة الأدلة بقصد الوصول إلى الرأي الراجح، وإدمان مطالعة كتب الخلاف العالي كمغني ابن قدامة والمجموع للنووي والحاوي الكبير للماوردي، وبداية المجتهد لابن رشد، وبدائع الصنائع للكاساني وغيرها مع الرجوع إلى الأساتذة والشيوخ المختصين بهذا النوع من الفقه، والمتقنين له، ويعرفون كيف يَلِجُون فيه ويخرجون منه بمعرفة الراجح بطريق

---

١ الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٣٩).

٢ رشاد الفحول (٢/ ٢٦٣).

أهله، فهذا من أكبر سبل تنمية المَلَكَة الفقهية والإفتائية.

وينبغي التنبيه على أن هذا لا يكون لكل طالب ولا يؤخذ عن أي متصدر، وقد نبه على ذلك الإمام الغزالي محذرا طالب العلم بقوله: «أن يحترز الخائض في العلم في مبدأ الأمر عن الإصغاء إلى اختلاف الناس سواء كان ما خاض فيه من علوم الدنيا أو من علوم الآخرة فإن ذلك يُدهِش عقله ويُحيِّر ذهنه ويُفتِّر رأيه ويؤيسه عن الإدراك والاطلاع، بل ينبغي أن يتقن أولًا الطريق الحميدة الواحدة المرضية عند أستاذه ثم بعد ذلك يصغي إلى المذاهب والشبه، وإن لم يكن أستاذه مستقلًا باختيار رأي واحد، وإنما عادته نقل المذاهب وما قيل فيها؛ فليحذر منه فإن إضلاله أكثر من إرشاده فلا يصلح الأعمى لِقَوْدِ العميان وإرشادهم. ومَنْ هذا حاله يُعَدُّ في عمى الحيرة وتيه الجهل»[١].

وللترجيح شروط وقواعد مذكورة في باب التعادل والترجيح من كتب الأصول، ينبغي الوقوف عليها قبل الخوض في هذا الميدان.

التدرب على استخراج معتمد المذهب:

لقد تعهد الله -سبحانه وتعالى- حفظ القرآن الكريم من التبديل والتحريف قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ومن حفظ القرآن الكريم حفظ تشريعاته من إبطال المبطلين، وعبث الجاهلين، وتأويل المضلين، ومن جملة أسباب حفظ شريعته أن نَصَبَ لها أعلامًا من مجتهدي الأئمة ضُبِطَت مذاهبهم وحُرِّرَت على مرّ القرون، يقول ابن رجب: «فاقتضت حكمةُ الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه: بأن نصب للناس أئمة مُجتَمَعًا عَلَى علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العِلْم بالأحكام والفتوى، من أهل الرأي والحديث، فصار الناس كلُّهم يُعوِّلُون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم، وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم، حتى ضُبط مذهبُ كل إمام منهم وأصوله، وقواعدُه وفصوله، حتى تُرد إِلَى ذلك الأحكام ويُضبط الكلامُ في مسائل الحلال والحرام، وكان ذلك من لُطف الله بعباده المؤمنين، ومن جُملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين، ولولا ذلك: لرأى النَّاسُ العجبَ العُجاب، من كلِّ أحمق متكلِّف مُعجبٍ برأيه، جريء عَلَى الناس وثَّاب؛ فيدَّعى هذا أنَّه إمامُ الأئمة، ويدَّعي هذا أنَّه هادي الأمة، وأنَّه هو الَّذِي ينبغي الرجوعُ دون الناس إِلَيْهِ، والتعويل دون الخلق عليه، ولكن بحمد الله ومنته انسدَّ هذا الباب الَّذِي خطرُه عظيم وأمره جسيم، وانحسمت هذه المفاسدُ العظيمة وكان ذلك من لُطف الله تعالى لعباده وجميل عوائده»[٢].

---

١ إحياء علوم الدين (١/ ٥١).

٢ الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (ص ٢٤).

وللوصول للحكم التكليفي الموافق لمذهب معتبر فلا بد من الأخذ والتحصيل والتدرب على أهله العالمين به وبطرق صحيحة مرعية في كل مذهب، فمعرفة المعتمد لكل لمذهب لا تتم إلا من خلال منهج منضبط، واضح المعالم ومحدد الأركان، وقد تكلمنا بالتفصيل على ذلك في إصدارات سابقة للأمانة العامة لدُورِ وهيئات الفتوى في العالم، ورسمنا طريقة الوقوف على المعتمد لكل مذهب، ولكنْ نذكر هنا باختصار شديد أهمَّ المعالم المشتركة بينهم:

على الباحث أن يعرف أصول المذهب، وتاريخ نشأته، ويتعرف على مصطلحات ورموز المذهب، ومصنفات المذهب المعتمدة، وطريقة كل مذهب في ترتيب الكتب المعتمدة فيه، فإذا تدرَّب على ذلك جيدا، فحينئذ يعمد إلى بعض المسائل الفقهية ويطالب باستخراج المعتمد، وبعد انتهائه يراجع شيخه فيما انتهى إليه حتى تصير له المَلَكَة الصحيحة.

ونستطيع أن نرسم طريقة مجردة نجمل فيها الخطوط العريضة التي تتفق مع كل مذهب من غير تفصيل وهي:

أن يعمد إلى المسألة المراد معرفة حكمها على أي مذهب فيستخرجه عن طريق مراجعة نصوص المذهب؛ فإن وجدها منصوصًا عليها في الكتب المعتمدة للمذهب بلا خلاف فيها فيقرره بلا ريب، وأما إن وجدها منصوصًا عليها في الكتب المعتمدة للمذهب ولكنها مختلف فيها؛ فيرجح المعتمَد وفقًا لآليات وقواعد المذهب في الترجيح، فإن كانت المسألة غير منصوص على معتمد الفتوى فيها في كتب المذهب المعتمدة من متون وشروح لجأ حينئذ إلى كتب المتقدمين والمتأخرين لتحرير وتحقيق معتمد المذهب في هذه المسألة، وإن لم تكن المسألة موجودة أصلًا في كتب المذهب؛ فيُخرِّجها وفق أصول وقواعد المذهب، أو يلحقها بأقرب الفروع بها شبهًا إن كانت له دربة في ذلك.

ضبط العقلية الفقهية:

الفقيه والمفتي يحتاج كلاهما إلى عقلية منضبطة ومرتبة، وهذه العقلية لا تتأتى من فراغ بل هي تتنامى شيئا فشيئا وفق منهج محدد وخطة مدروسة، وهذه تكون في مرحلة التلقي والتعليم، فلكل مذهبٍ أصوله وقواعده التي تضبط عقلية تابعيه، ثم يترقى حتى يتعلم فقه الخلاف والترجيح ثم الاستنباط والاجتهاد، ومن ثمّ تتكون ملكته الفقهية، على سبيل التدرج ولذلك يقول ابن خلدون: «اعلم أنّ تلقين العلوم للمتعلّمين إنّما يكون مفيدا إذا كان على التّدريج شيئا فشيئا وقليلا قليلا؛ يلقى عليه أوّلا مسائلُ من كلّ باب من الفنّ هي أصول ذلك الباب، ويقرّب له في شرحها على سبيل الإجمال، ويراعى في ذلك قوّة عقله واستعداده لقبول ما يَرِدُ عليه حتّى ينتهي إلى آخر الفنّ، وعند ذلك

يحصل له مَلَكَة في ذلك العلم إلّا أنّها جزئيّة وضعيفة، وغايتها أنّها هيّأته لفهم الفنّ وتحصيل مسائله، ثمّ يرجع به إلى الفنّ ثانية فيرفعه في التّلقين عن تلك الرّتبة إلى أعلى منها، ويستوفي الشّرح والبيان ويخرج عن الإجمال ويذكر له ما هنالك من الخلاف ووجهه إلى أن ينتهي إلى آخر الفنّ فتجود ملكته، ثمّ يرجع به وقد شدّ فلا يترك عويصا ولا مهمًّا ولا مغلقا إلّا وضّحه وفتح له مقفله فيخلص من الفنّ وقد استولى على مَلَكَتِهِ. هذا وجه التّعليم المفيد وهو كما رأيت إنّما يحصل في ثلاث تكرارات»[١].

وأما إذا حدث له التشويش حال التلقي فهذا مضر له أشد الضرر وهو آفة ومعوق من معوقات المَلَكَة وسيأتي الحديث عنه.

المشاركة في المحاورات والمناظرات الفقهية:

إنّ من أهم عوامل تنمية مَلَكَة المتفقه مشاركته في المحاورات والمناقشات والمناظرات الفقهية فهذا من شأنه أن يقوي المَلَكَة عنده ويرسخها، ويرتب الأفكار، ويفتق لسانه بحسن التعبير بالألفاظ الدقيقة في موضوعه، فلا ينبغي إهمال ذلك كله، يقول ابن خلدون: «وأيسر طرق هذه المَلَكَة فتق اللّسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلميّة فهو الّذي يقرّب شأنها ويحصّل مرامها. فتجد طالب العلم منهم بعد ذهاب الكثير من أعمارهم في ملازمة المجالس العلميّة سكوتا لا ينطقون ولا يفاوضون، وعنايتهم بالحفظ أكثر من الحاجة، فلا يحصلون على طائلٍ من مَلَكَة التّصرّف في العلم والتّعليم، ثمّ بعد تحصيل من يرى منهم أنّه قد حصّل تجد ملكته قاصرة في علمه إن فاوض أو نَاظَرَ أو علّم وما أتاهم القصور إلّا من قبل التّعليم وانقطاع سنده»[٢].

١ مقدمة ابن خلدون (٣/ ١١١٠).

٢ مقدمة ابن خلدون (٣/ ٩٢٧).

ثانيا: ما تختص به المَلَكَة الإفتائية عن المَلَكَة الفقهية:

بعد أن انتهينا بما سبق من تعداد الأمور المشتركة لتنمية المَلَكَة الفقهية والإفتائية قد آن لنا الشروع في تعداد الأمور الخاصة بتنمية المَلَكَة الإفتائية نجملها فيما يلي:

التدريب والتأهيل الإفتائي:

الفتوى تحتاج إلى نوع من التدريب الخاص المستقل عن المَلَكَة الفقهية، فمَلَكَة الفتوى تحتاج إلى الدربة والخبرة؛ لأن استحضار المعلومات وفق الوقائع المتكررة والمختلفة، ومعرفة الفروق بينها، وما يصلح منها في موطن قد لا يصلح في موطن آخر وإن تشابها أو تماثلا في أول النظر، فليست الفتوى مجردة عن الزمان والمكان، بل إن استحضار المسائل فقط قبل عملية الفتوى يحتاج إلى دربة، وقد أدرك الأئمة -رحمهم الله- ذلك وأشاروا إليه، فقال أبو الأصبغ عيسى ابن سهل الجياني: "وكثيرًا ما سمعت شيخنا أبا عبد الهل بن عتاب رضي الله عنه يقول الفتيا صنعة، وقد قالها قبله أبو صالح أيوب بن سليمان - رحمه الله - قال الفتيا دربة وحضرت الشورى في مجالس الحكام ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني سليمان بن أسود وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن، ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إمامًا لجأ إليه ويعول الناس في مسائلهم عليه وجد ذلك حقًا وألفاه ظاهرًا وصدقا ووقف عليه عيانًا، وعلمه خبرًا والتجربة أصل في كل فن، ومعنى مفتقر إليه في العلم»[1]

وسنشير إلى أهم أنواع التدريب اللازم لتنمية مَلَكَة الفتوى فيما يلي:

التدرب على مراحل الفتوى

قبل أن تصدر الفتوى تمر بعدة مراحل ذهنية، والمفتي الحاذق هو الذي يدقق في هذه المراحل قبل إصداره فتواه، وطالب المَلَكَة الإفتائية يجب عليه الوقوف على هذه المراحل، والتمرس بها، والتدرب عليها، ومعرفة العلوم والمهارات المطلوبة في عملية الإفتاء في كل مرحلة من مراحل هذه الصنعة ما بين حصيلة علمية ضرورية لدى المتصدر للفتوى ومهارات ذهنية في تصور الواقعة وتكييفها وتنزيل الأحكام الشرعية عليها، وما يُبنى عليه التصور من استنباطات من الخارج قائمة على نقاشات ومحاورات مع المستفتي، وتتواءم هذه العلوم والمهارات في سلسلة متراتبة تمثل أربع مراحل أساسية هي: مرحلة التصوير، ومرحلة التكييف، ومرحلة بيان الحكم، ومرحلة تنزيل الحكم

١ ديوان الأحكام الكبرى (ص ٢٦)

على الواقعة؛ لتخرج بعدها الفتوى في صورتها التي يتلقاها المستفتي، وقد تكلمنا قبل ذلك على هذه المراحل بما يغني عن إعادته، ولكن ننبه على أنّ مرحلتي التصور والتكييف في الأمور المشتركة بين الفقه والفتوى، وأما مرحلة إدراك الواقع وتنزيل الحكم عليه فهو خاص بالمَلَكَة الإفتائية.

فبعد الانتهاء من تصوير المسألة ثم تكييفها سينتقل المفتي إلى المرحلة الثالثة والمهمة وهي استخراج الحكم الشرعي المتعلق بفعل المكلف في المسألة المعروضة عليه، عن طريق النقل عن مذاهب الأئمة المعتبرة، أوبالتخريج عليها، أوبالاستنباط المباشر من الأدلة بالشروط المقررة، وقد سبق توضيح ذلك في التدرب على الاستنباط والتخريج ونقل معتمد المذاهب.

وتأتي مرحلة «تنزيل الفتوى» بعدها ليقوم في النهاية بإصدار الفتوى التي سيتلقاها المستفتي في صورتها النهائية.

مراحل الفتوى وفق خطوات إجرائية متتابعة:

قد تناولنا في «مسرد المهارات الإفتائية» الصادرعن الأمانة العامة لدور وهيئات الفتوى بالعالم، هذه المراحل وأفردنا لكل مرحلة منها خطوات عملية يستعين بها المتدرب لإتقان هذه المراحل وسنجملها هنا، ومَنْ أراد مزيد شرح لها وتمثيلا فليرجع إلى المسرد المذكور، وهي كالآتي:

البدء بتصور المسألة عن طريق:

١. جمع المعلومات والاستقصاء عنها من خلال:
- الاستقصاء الذاتي بمحاورة المستفتي.
- الاستعانة بأهل الخبرة الاختصاص عند الحاجة.

٢. تحليل المعلومات وتكوين بناء تصوري متماسك لها، وذلك بـ:
- مناقشة جميع أطراف المسألة.
- التأكد من المعلومات وصحتها.
- تهذيبها وترتيبها بطريقة متسلسلة ومترابطة.

٣. تحرير الحقائق والمعاني:
- الحقيقة الشرعية.
- الحقيقة اللغوية.

- الحقيقة العرفية.

٤. تحديد العلاقات بين التعريفات والمصطلحات والمفاهيم.

٥. تحرير محل التشابه والاختلاف بين التصورات المتقاربة.

ثم ينتقل إلى تكييف المسألة بـ:

٦. حصر الأبواب التي يمكن لهذه الصورة أن تندرج تحتها أو تلحق بها.

٧. المسائل المركبة يمكن تفكيكها وتبسيطها إلى صورها الأولية.

٨. فرز الفروض واستبعاد ما لا تتطابق عليه شروط التسكين والإلحاق.

٩. اختبار المطابقة بين المسألة الجديدة الملحقة والملحق به، وفق شرط المطابقة:

- المطابقة في المفاهيم والتعريفات والأوصاف.
- المطابقة في الأركان والشروط.
- المطابقة في الضوابط والأحكام.

١٠. المسائل التي ليس لها ما يشبهها من الأبواب فهي مستحدثة تُصنَّف على أنها من النوازل الجديدة في الفقه الإسلامي، ومن ثم تحتاج إلى اجتهاد ونظر جديدين.

ثم ينتقل إلى استخراج الحكم بـ:

١١. تحديد أهي من المنصوص عليها في المذاهب أم لا.

١٢. إن كانت من المنصوص نُظِرَ:

- إن كانت من المجمع عليه قَرَّرَ حكمَها ولم يخالفه.
- وإن كانت من المختلف فيه:
- حصر الأقوال في المسألة.
- معرفة أدلة كل قول.
- الترجيح بين الأدلة.
- طرح الأقوال التي لا دليل عليها أو ضعف مدركها.

- تقرير الحكم مما قوي مدركه والذي يحقق المصلحة.

١٣.وإن كانت غير منصوصة (نازلة جديدة):

- التخريج على المذاهب المعتمدة.
- التخريج على الضوابط الفقهية.
- التخريج على القواعد الفقهية.
- الاجتهاد المباشر من الأدلة بشروطه، أو الاجتهاد الجماعي المتمثل في قرارات المجامع الفقهية.

١٤.تقرير الحكم في النازلة.

ثم ينزل الحكم على الواقع بـ:

١٥.فحص الفتوى والتأكد من عدم مخالفتها:

- نصًّا مقطوعًا به.
- إجماعًا متفقًا عليه.
- قاعدة أصولية أو فقهية مستقرة.

١٦.فحص مآلات الفتوى وفق الآتي:

- حصر مآلات الفتوى من آثار ومترتبات
- التأكد من أن هذه المآلات حقيقية وليست متوهمة

١٧.التحقق من مراعاة الفتوى لمقاصد الشريعة الكبرى:

(حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ المال، حفظ النسل).

١٨.الموازنة بين المصالح والمفاسد، وفق أمرين:

- التأكد أن المصلحة أو المفسدة معتبرة شرعًا وليست ملغاة.
- مرتبة هذه المصلحة أو المفسدة من حيث كونها ضرورية أو حاجية أو تحسينية.

وأخيرا إصدار الفتوى وهي آخر هذه الخطوات.

التدرب على مراعاة جهات تغير الفتوى:

الفتوى لا تأخذ صورة واحدة ثابتة، بل هي تتغير عبر تفاعلها بما حولها من عوامل ومؤثرات، وهذا إعمال لما أمرت به الشريعة، وراعته في أصولها الكلية وجزئياتها الفرعية؛ فالفتيا لها حيثيات يختلف معها الحكم، فإذا تغيّرت الحيثيّة فلا بد أن يكون له أثر على الفتيا، ولذلك عُد من المبادئ المستقرة والمقررة عند أهل الفتيا «أن الفتيا تتغير بتغير موجباتها»، ولذلك كره بعض الأئمة أن يكتب تلاميذه الفتاوى خشية أن يأخذها البعض ويطبقها على واقع مختلف، قال الشاطبي: «وقد كره مالك كتابة العلم -يريد ما كان نحو الفتاوى-؛ فسئل: ما الذي نصنع؟ فقال: تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم، ثم لا تحتاجون إلى الكتاب»[١].

فانظر كيف أرشدهم إلى الفهم واستنارة القلب فهو يريد بذلك حصول المَلَكَة التي لا يمكن تحصيلها من الكتاب وحده، فمن يعتبر ذلك من المفتين ويدقق ويتحرى معرفة هذه العوامل قبل صدور فتواه فهذا هو المنهج العدل والقسط، وأما من كانت الفتوى عنده تأخذ صورة واحدة ولا يعتبر المؤثرات فهذا بعيد كل البعد عن الفتوى بل هو حافظ لفروع فقهية أخذها من الكتب يذكرها للناس، غافلا عن منهاج الفتيا السليم، وهذا جهل وظلم يجره على الشريعة وهي من ذلك براء، يقول ابن القيم: «ومَنْ أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرْفِهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعْظَمَ من جناية من طَبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطبِّ على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضَرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم»[٢].

التدرب على اعتبار مآلات الفتوى:

من أهم الأمور التي ينبغي أن يتدرب عليها الراغب في تحصيل مَلَكَة الفتوى معرفة مآلات الفتوى أي: أنه كيف يلاحظ قبل جوابه ما يترتب على فتواه من آثار عند تطبيقها، وذلك من خلال إدراك واقع السؤال، وحال السائل، مع مراعاة المقاصد الشرعية، يقول الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في

١ الموافقات (٥/ ٢٤).

٢ إعلام الموقعين (٤/ ٤٧٠).

الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغِب، جارٍ على مقاصد الشريعة»[١].

واعتبار المآل ومراعاته له أصل من الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم:

فمن الكتاب قول الحق سبحانه: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٨].

وسبب نزولها: أن كفار قريش قالوا لأبي طالب: إما أن ينتهي محمد وأصحابه عن سب آلهتنا والغض منها؛ وإما نسب إلهه ونهجوه؛ فنزلت الآية، فأمسك المسلمون عن سب آلهتهم، فظاهر الآية وإن كان نهيا عن سب الأصنام، فحقيقته النهي عن سب الله، لأن سب معبوداتهم من الأصنام كان سببا لأن يسبوا الله تعالى، فلما كان هذا المآل من أعظم المفاسد نهاهم المولى سبحانه عن ذلك اعتبارا لما يؤول إليه.

ومن السنة: ما أخرجه مسلم في صحيحه (ح ١٣٣٣): عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا».

واستنبط الإمام النووي من هذا الحديث مراعاة ما تؤول إليه الأمور، فقال: «وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم -صلى الله عليه وسلم-مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه؛ وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدون من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم»[٢].

١ الموافقات (٥/ ١٧٧).

٢ شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٨٩).

ومن فعل الصحابة: جمع القرآن الكريم في عهد سيدنا عثمان بن عفان -رضي الله عنه- على مصحف واحد، وحرق سائر المصاحف، وترك القراءات الأخرى مع ما فيها من مصلحة التيسير في حفظ القرآن إلا أن مفسدة البقاء عليها أعظم؛ لأنها كانت بابا لاختلاف المسلمين في القرآن فأغلقه سيدنا عثمان بمحضر من الصحابة؛ فقد أخرج ابن أبي داود في المصاحف (ص٢١) عن أيوب عن أبي قلابة قال: «لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل، والمعلم يعلم قراءة الرجل، فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين، قال أيوب: لا أعلمه إلا قال: حتى كفر بعضهم بقراءة بعض، فبلغ ذلك عثمان فقام خطيبا فقال: أنتم عندي تختلفون فيه فتلحنون، فمن نأى عني من الأمصار أشد فيه اختلافا وأشد لحنا، اجتمعوا يا أصحاب محمد واكتبوا للناس إماما».

ومثل جمع القرآن في مصحف واحد إسقاط حد السرقة، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم، وغير ذلك من الأمور التي كان فيها اعتبار المآلات.

فالتدرب يكون بملاحظة المآل للحكم قبل صدوره فلا يتعجل بإبدائه بل عليه أن يفحصه من حيث اعتبار المصلحة والمفسدة، فينظر في هذا المآل أهو معتبر شرعا أم لا؟ ثم إن كان معتبرا ينظر هل تنشأ عنه مفسدة أم لا، وإن كان غير معتبر شرعا هل ينشأ عنه مصلحة أم لا، ثم ينظر فيما ينشأ منها من المصالح والمفاسد ويقدم أعظم المصلحتين، ويدرأ أشد المفسدتين، وعند تزاحم المفسدة والمصلحة فيدرأ المفسدة

ويقدمها على جلب المصلحة، ثم بعد ذلك ينظر في استثناء هذا الفعل من الحكم الشرعي الموضوع له في الأصل، ويعدل به إلى حكم آخر يتحقق به المقصد الشرعي.

إدمان النظر والاطلاع على كتب الفتاوى:

تعد كتب الفتاوى لونا من التصنيف الفقهي الخاص بالوقائع التي تشغل الأذهان أو يكثر السؤال عنها حسب كل زمان ومكان، فيجيب عنها علماء كل مذهب ثم يتم جمعها إما بأنفسهم أو بواسطة تلاميذهم، وهذا التدوين يسمى غالبا بـ«كتب الفتاوى»، أو «الأجوبة»، أو «المسائل» أو «الوقائع» أو «النوازل» أو بأسماء البلدان كـ«الفتاوى الموصلية» و«الفتاوى المصرية»...إلخ، أو نسبة لأنساب مؤلفيها كـ«الفتاوى الظهيرية»، و«الفتاوى الأنقروية»، و«الفتاوى المهدية»، و«فتاوى ابن تيمية»... إلخ

وكتب الفتاوى تشتمل على نوعين من الأجوبة:

الأول: الأجوبة التي تكون لأسئلة مكررة وسبق لأئمة المذهب الإجابة عليها، فتكون الأجوبة نقلا عنها إلا ما تغيرت الإجابة فيه بتغير الزمان كما سيأتي.

والثاني: الأجوبة التي تكون لأسئلة لا يكون فيها نص في المذهب فحينئذ تكون نازلة، والنوازل والواقعات كلها يراد بها -كما يقول ابن عابدين-: «مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية»[١].

وتبرز أهميتها من كونها تفصح عن مسائل دقيقة ونادرة الوقوع يعسر وجودها في الكتب الفقهية المتداولة، ونجد فيها اجتهادات وآراء غير مسبوقة عند أصحاب المذاهب أنفسهم، وقد يخالفون فيها منصوص كتبهم نظرا لتغير الواقع.

وهي أيضا تقترب من أعمال الناس اليومية ويظهر فيها التطور الدائم في الحياة العملية «وفي الواقع إن هذا النوع أفاد القضاة والمفتين أجل فائدة؛ لأن الفتاوى دائما تساير الحياة العملية وتسير معها طورا طورا، وقد كان فريق من الفقهاء بعد أن يتجمع لديهم قدر كبير من الفتاوى يقسمونها على حسب تبويب الفقه ويجمعون كل نوع من الفتاوى في باب واحد»[٢].

ومن كثرت مطالعته لكتب الفتاوى، وأدمن النظر فيها وقارنها بما هو مقرر في كل مذهب، وقف على كمّ هائل من المسائل والقضايا وطرق حلّ مشكلاتها، والوقوف على مناهج أصحابها، واستطاع أن يستنبط منها كيفية الخروج ببدائل ومعالجات شرعية لكثير من النوازل، والمشكلات الحياتية المعاصرة -خاصة فتاوى المؤسسات الإفتائية المعتمدة- فتفقه بذلك نفسه وتتدرب على التعامل مع نظيراتها، وهي من أجل طرق حصول المَلَكَة الإفتائية، ويتميز بها صاحبها عن غيره.

الإحاطة بمناهج الفتوى والمفتين:

الفتوى لها مناهج متعددة ومختلفة منها المقبول المعتمد، ومنها المرذول الذي يجتنب، فلا بد من الوقوف على كل ذلك وتحديد موقفه منها واختيار المنهج السديد، الذي يعبر عن وسطية الإسلام، وأما المناهج المتشددة أو المتساهلة فينبغي رفضها، وسنوضح تلك المناهج فيما يأتي، وأما المنهج الوسطي فموضوعه العنصر التالي مباشرة.

١ حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩).

٢ المدخل للفقه الإسلامي لمدكور (ص١٩٩).

اعتماد الوسطية في الفتيا منهجا:

نقصد بمنهج الوسطية في الفتوى: هو ذلك المنهج الذي يحمل المستفتي على الأحكام الشرعية التي أمر الله بها دون تشدد و تساهل، أو إفراط و تفريط، أو غلو تقصير، وذلك وفق الأصول الشرعية والقواعد المرعية، وكلما كان المنهج الإفتائي أقرب إلى «منهج الوسطية» كلما كان هذا دلالة على رسوخ المفتي و إتقانه وتشربه لروح الشريعة و مقاصدها، يقول الإمام الشاطبي: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين، وأيضا فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأكرمين، وقد رد عليه الصلاة والسلام التبتل، وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة: «أفتان أنت يا معاذ»، وقال: «إن منكم منفرين»، وقال: «سددوا، وقاربوا، واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا»، وقال: «عليكم من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا»، وقال: «أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل»، ورد عليهم الوصال، وكثير من هذا.

وأيضا؛ فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة»[1].

وللمنهج الوسطي في الفتيا معالم وأصول نتعرف على أبرزها فيما يلي:

١ الموافقات (٥/ ٢٧٦: ٢٧٧)

المحافظة على الثوابت واعتبار المتغيرات:

من أهم أصول وقواعد المنهج الوسطي في الفتوى محافظته على الثوابت الشرعية في الفتوى، ويقصد العلماء بالثوابت القطعيات ثبوتًا ودلالة أو مواطن الإجماع وقد يعبرون عنها بالمعلوم من الدين بالضرورة، وذلك مثل أصول العقائد والعبادات غير المعللة والأخلاق، إن هذه الثوابت هي هوية الدين وحقيقته لذا فهي ليست مجالًا لإعمال الرأي والاجتهاد، و هذا المنهج في الفتوى كما أنه يحافظ على الثوابت فإنه يعتبر المتغيرات الشرعية، ويقدر أنها مساحة الاجتهاد وإعمال الرأي والاختلاف المحمود، والذي هو في حقيقته رحمة وسعة بالأمة المحمدية، يقول ابن القيم -رحمه الله-: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها. لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود، المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالًا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة»[1].

أن منهج الفتوى في هذه القضية يمثل وسطًا بين منهجين متطرفين أحدهما متشدد فيجنح إلى تحويل المتغيرات إلى ثوابت، بدون إدراك إلى مقصد الشريعة في ترك هذه المساحة من السعة والمرونة لاستيعاب اختلاف الناس في الاستنباط والفهم فيحصل بذلك الاختلاف بين المفتين والذي يراعي اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، فهو في حقيقته رحمة ويسر وسعة، لذلك كان الإصرار على معاملة المتغيرات الشرعية من الظنيات وغيرها معاملة الثوابت القطعية أمر مخالف لمقصود الشرع، فيترتب عليه شدة وضيق وحرج يضر بمصلحة الناس، وهذا المنهج المذكور هو ما دأبت عليه تلك الجماعات المتشددة فأدى إلى وقوع الناس في ضيق وحرج وربما نفر بعضهم وتفلت من التكاليف الشرعية، وعلى العكس من ذلك نرى منهجًا آخر متساهلًا منفلتًا من الثوابت، يريد أن يحول تلك الثوابت إلى متغيرات تقبل النقاش والحوار والجدل بدون منهج علمي متبع بل متبعًا الهوى والتشهي، وغالبًا ما يكون هذا تحت دعوى «تجديد الدين»، فينكر فرضية الحجاب أو وقوف عرفة وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

١ إغاثة اللهفان (١/ ٣٣١).

والخلاصة أن من أصول وقواعد المنهج الوسطي في الإفتاء هو المحافظة على الثوابت مع مراعاة مساحة المتغيرات في الشريعة، فهو وسط بين منهجي إفراط وتفريط، تشدد وتساهل، فهو منهج يدعوا إلى التجديد لا إلى التبديد، وإلى الاجتهاد في الفروع لا الأصول، والثوابت لا المتغيرات.

الربط بين الكليات والجزئيات وفق مقاصد الشريعة:

من معالم المنهج الوسطي أن يكون المفتي على وعي كامل بالعلاقة ما بين كليات الشريعة وجزئياتها، وأن تكون عنده على السواء ويجد فيها التوافق والتكامل والتناسق، ومن لم يجد ذلك، فلا بد أن يكون أحد شخصين:

الأول: غارق في الفروع لا يتجاوزها ولا يعدوها كما هو مشاهد من بعض مقلدي المذاهب والفروعيين الذين من كثرة انكبابهم على التفريعات الجزئية قد يغفلون معها عن أصول الشريعة وأسرارها، والتي كانت نصب أعين أئمتهم؛ فيخرجون بأحكام في مسائل فرعية نافرة كل المنافرة عن المقاصد الشرعية.

والثاني: مكتف بمقاصد توهمها شرعية يرد إليها الفروع المختلفة رامٍ قواعد الاستنباط واستنباطات المجتهدين عرض الحائط، بدعوى مخالفتها لما توهمه، وعلى سبيل المثال قد صنف أحدهم كتابا في المقاصد الشرعية أسماه «مقاصد الشريعة: التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد» يهدم فيه الأحكام الشرعية بزعم أنها متوارثة قاصرة عن العصر الحالي يقول فيها: «المسلم اليوم لم يعد يستسيغ الكثير منها كتعدد الزوجات والجلد والرجم ... أو كما في العدة التي تلزم فيها المرأة المطلقة بأن تعتد ثلاثة قروء، والأرملة بأن تتربص أربعة أشهر وعشرا والمقصد الأساسي من هذا الاحتياط إنما هو التثبت من حصول الحمل أو من عدمه والحال أن وسائل الكشف تمكننا من معرفة ذلك يقينا خلال نصف أقصر العدتين»[١].

وما هذا إلا تبديل للدين، والخروج عن جملة الشريعة بالكلية.

وأما المفتي الكامل هو الذي يراعي الأصول الكلية للشريعة يرد إليها كل الجزئيات، ولا يكتف بواحد منهما على حساب الآخر، مع مراعاته المقاصد الشرعية في كل منهما، فلا ينقض بأحدهما الآخر، فهذا هو القسط بينهما، ولله در الإمام ابن تيمية حينما قال: «ونحن نذكر قاعدة جامعة لسائر الأمة فنقول: لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم»[٢].

١ مقاصد الشيعة بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد (ص ١١٥)

٢ مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/ ٢٠٣)

اتباع منهج التيسير وفق الضوابط الشرعية:

إن من أجل النعم والخصائص التي خص بها الإسلام أن جعله دين اليسر، فهو مقصد من مقاصد الحق سبحانه، ومراد من مراداته في جميع أمور الدين، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال تعالى لخاتم الرسل: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ٨﴾ [الأعلى: ٨]، ويقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إن الدين يسر» فقد شرّع المولى -سبحانه وتعالى- الأحكام على وجه روعيت فيه قدرة المكلف على امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، مع رفع الحرج عن المكلف قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومن القواعد الخمس الكبرى التي هي دعائم الفقه كله، وترجع وتُرَد مسائل الفقه إليها، قاعدة «المشقة تجلب التيسير».

والفتوى ما دامت إخبار عن الحكم الشرعي فلا بد أن تكون على وجه يدفع الحرج عن المستفتي على وفق الأدلة الشرعية.

فالمفتي الماهر عند اختياره من أقوال الفقهاء لا يغفل عن الأيسر للمستفتي الذي لا يوقعه في الحرج، بما لا يخالف الضوابط الشرعية فلا يقع في التساهل المذموم، فالتيسير المنضبط لا إفراط فيه ولا تفريط، بل هو الذي يرفع المشقة عن المكلف، ويحقق المقاصد الشرعية، محافظا على ثوابت الدين، غير مائل مع أهواء المستفتين، أو متبعا لرخص العلماء على وجه تسقط به التكاليف الشرعية، ولا يكون سببا لارتكاب محظورات الدين.

تنمية مهارات التواصل:

كما أن الفتوى -في حد ذاتها- لها شروط وآداب ومهارات؛ فكذلك إيصال تلك الفتوى عبر الوسائل المختلفة له آدابه ومهاراته، فصنعة إيصال الفتوى بالطرق والوسائل المناسبة لا تقل في أهميتها عن صنعة الفتوى نفسها، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتفنن في إيصال الأحكام الشرعية إلى مستفتيه بأحسن الصور وأفضل الأساليب كما نرى ذلك في سنته صلى الله عليه وسلم، في مواطن كثيرة من استخدامه لمهارات مختلفة وأساليب متنوعة لمن استفتوه، فكان لكل سائل أسلوب يتناسب وطبيعة السؤال ومقتضى حال السائل، فمن ذلك:

أسلوب المحاورة والمجادلة والاستيعاب:

فقد روى الإمام أحمد في مسنده (٥٤٥/٣٦) عن أبي أمامة -رضي الله عنه-قال: «إن فتى شابا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه. مه. فقال: ادنه، فدنا منه قريبا. قال: فجلس قال: أتحبه لأمك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم. قال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم. قال: أفتحبه لأختك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم. قال: أفتحبه لعمتك؟ قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم. قال: أفتحبه لخالتك؟ قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم. قال: فوضع يده عليه وقال: اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه، وحصن فرجه» قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء.

أسلوب الإقناع بالحجة:

ما رواه ابن حبان عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- «أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يا رسول الله إن أبي دخل في الإسلام وهو شيخ كبير، فإن أنا شددته على راحلتي، خشيت أن أقتله، وإن لم أشده، لم يثبت عليها، أفأحج عنه؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزئ عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عن أبيك».

مهارة حسن الإنصات:

كما حدث منه صلى الله عليه وسلم حينما أتاه عتبة بن ربيعة فأنصت له النبي -صلى الله عليه وسلم- إنصاتًا تامًا وقال له بعد أن فرغ من كلامه: «أفرغت يا أبا الوليد؟؟ قال: نعم، قال: فاسمع مني...الحديث».

مهارة بيان وتوضيح الإجابة:

روى أبو داود وابن ماجه في سننهما عن أبي هريرة يقول: «سأل رجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

قال الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٢٠): «قال الرافعي: لما عرف اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته، وقد يبتلى بها راكب البحر، فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة. قال ابن العربي: وذلك من محاسن الفتوى، أن يجاء في الجواب بأكثر مما سئل عنه تتميما للفائدة، وإفادة لعلم غير المسؤول عنه؛ ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا؛ لأن من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفا».

مهارة ضرب المثل لتفهيم السائل:

أخرج البخاري (ح ٦٨٤٧) ومسلم (ح ١٥٠٠) في صحيحيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَنَّى هُوَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ».

وتأسيا بهذا المنهج النبوي نستطيع أن نجمل مهارات التواصل حسب ترتيب العملية الإفتائية؛ فالتواصل الفعال يصاحب العملية الإفتائية بكل مراحلها، ابتداء من دخول المستفتي على المتصدر للفتوى وانتهاء بإجابته على فتواه ومغادرته مقر الفتوى، وهذه أهم المهارات التي ينبغي على طالب المَلَكَة الإفتائية أن يتحلى بها أثناء قيامه بمهمة الفتوى:

١. **مهارة براعة الاستقبال:** يمثل حسن استقبال المتصدر للفتوى للمستفتي من أهم الخطوات التي تعين على إتمام العملية الإفتائية على أحسن وجه، حيث هناك بعض الخطوات الإجرائية التي لو روعيت منذ لحظة استقبال المتصدر للفتوى للمستفتي فإن هذا يؤثر إيجابيًا في صيرورة العملية الإفتائية برمتها، بل وأكثر من هذا أنه يجعل المستفتي أكثر ارتباطًا وثقة بالمؤسسة الإفتائية؛ بحيث تكون هي مرجعه الأساس حين تعن له فتوى أو مشكلة كبيرة، فيفزع إلى تلك المؤسسة مستوضحًا ومستفهمًا عما يستغلق عليه أو يجهله أو يتردد فيه، وهذا هو بيت القصيد لكل مؤسسة ناجحة، وأهم هذه الخطوات:

- **بشاشة الوجه:** وهو خلق نبوي كريم، فبشاشة الوجه تشيع جوًّا من المودة والألفة والتواضع بين المفتي والمستفتي؛ وتؤثر في نفسية المستفتي فتجعله أكثر انشراحًا وانبساطًا، قال ابن بطال: «إن لقاء الناس بالتبسم وطلاقة الوجه من أخلاق النبوة وهو مناف للتكبر وجالب للمودة»[١]

١ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٩٣).

- **حسن الترحيب:** إن كلمة الترحيب الأساسية للمسلمين هي السلام ثم له بعد ذلك أن يزيد حسبما يقتضيه المقام، مع انتقائه لأطايب الكلام وأحسنه، فبشاشة الوجه مع حسن الترحيب تجعل المستفتي أكثر إقبالًا على المفتي، وأكثر شعورًا بأنه مرغوب فيه ومرحب به، قال ابن عيينة: «البشاشة مصيدة المودة، والبر شيء هين: وجه طليق وكلام لين».

- **التعارف:** فيسأله المفتي عن اسمه، ومهنته، ومن أي بلد هو، ومقصود هذه الأسئلة مع الخطوات السابقة إزالة الرهبة والقلق والتوتر الذي يعانيه الكثير من المستفتين، وهذا قد يكون بسبب حرج السؤال، أو رهبة المكان، أو غير ذلك من أسباب، فهذه الخطوات تساعد في تهيئة المستفتي لأن يلقي سؤاله بطريقة صحيحة مرتبة.

مهارة استخلاص السؤال:

إن الوصول إلى السؤال الذي يريد المستفتي الإجابة عنه ليست بالمهمة السهلة كما يبدوا للبعض، وخاصة تلك الأسئلة المركبة والمعقدة والتي تحتاج إلى تفكيكها وتحليلها إلى صورة بسيطة بحيث يستطيع المتصدر للفتوى أن يتصور السؤال ثم يكيفه التكييف الشرعي المناسب له، ثم يقوم ببقية مراحل الفتوى.

إن المستفتي يغلب على عقله مجموعة من التصورات والعمومات المسبقة، والتي تجعل أمر استخلاص السؤال من ثنايا كلامه أمرًا ليس بالهين؛ لذلك فالمتصدر للفتوى لا بد أن يتحلى بمجموعة من المهارات التي تسهل عليه هذه المهمة، وأهم هذه المهارات:

- الإنصات للمستفتي والتركيز لكلامه وعدم الانشغال عنه بما يشعره بعدم الاكتراث أو التقدير وخاصة في بدء السؤال فينبغي للمفتي أن يترك وقتًا مناسبًا للمستفتي حتى يطرح سؤاله.

- التفهم لما يقوله المستفتي والمشاركة الوجدانية لما يطرحه، وإبداء التفاعل والتعاطف لظروفه وأحواله، فإذا كان المستفتي يسأل عن عقيقة مثلًا ويحدث أنه قد رزق بمولود فيبارك له ويدعوا للمولود، أو كان المستفتي مريضًا ويسأله عن مسألة تتعلق بمرضه فيدعوا له بالشفاء.

- أن يكون لدى المفتي مدونة يسجل فيها أهم النقاط والأفكار الرئيسة للسؤال، كما يسجل فيها بعض الملاحظات المهمة.

مهارة توجيه وطرح السؤال:

إن طرح الأسئلة وتوجيهها من المفتي للمستفتي ليست مجرد عملية اعتباطية وعشوائية؛ بل تكون هذه الأسئلة وفق ضوابط وإجراءات منتظمة، وتحتاج إلى تركيز جيد من المفتي للقيام بسؤاله الأسئلة المناسبة وفقًا لطبيعة حديث المستفتي وسؤاله لاستكشاف جوانبه الخفية والغامضة.

وهناك أنواع كثيرة للأسئلة باعتبارات مختلفة، منها:

- السؤل المغلق: وهي الأسئلة التي تكون إجابتها محددة ومحصورة في خيارات محددة.
- السؤال المفتوح: وهي التي لا يكون لها إجابة معينة أو محددة.
- الأسئلة المعرفية وهي تكون هن الحقائق والمفاهيم والدوافع.
- الأسئلة التفسيرية: وهدفها تقديم التفسيرات للوقائع والأحداث.
- السؤال التلخيصي: حيث يقوم المفتي في نهاية السؤال بتلخيص وتحديد السؤال المستخلص من المستفتي، فيسأله: فهمت من سؤالك أنك تسأل عن كذا وكذا؟

مهارة المناقشة وإدارة الحوار:

قد يكون مجلس الفتوى يحضره أكثر من طرف واحد، كما هو المعهود في مسائل المعاملات المالية أو مسائل الطلاق والعدة والرضاع وغير ذلك، وهنا غالبًا ما يحتاج المفتي إلى تفعيل مهارات الحوار والمناقشة بين الأطراف المختلفة بحيث يكون زمام المجلس في يديه، فيقسم الحوار بينهم بدون أن يحيف أحد الطرفين على الآخر، ويقوم باستيعاب جميع الأطراف، وإضفاء روح الثقة والاحترام والتقدير المتبادل، والتركيز على النقاط والأفكار الأساسية للسؤال المستفتي عنه، وضبط المجلس الفتوى بما يتفق مع آداب الشرع.

مهارة الإبلاغ بالحكم (إصدار الفتوى):

بعد انتهاء الخطوة السابقة واستخلاص المفتي للسؤال من المستفتي وحصول صورته في ذهنه والقيام بتكييفه التكييف الفقهي الملائم له شرعًا والقيام ببيان الحكم ثم أخيرًا تنزيل الحكم الشرعي على حال المستفتي (وكل له مهاراته الخاصة التي ذكرناها)، تأتي مرحلة إبلاغ المفتي للمستفتي عن الحكم الشرعي وإجابته عن سؤاله، وهي مرحلة لها مهاراتها الإجرائية، والتي ينبغي مراعاتها:

- **مهارة التهيئة النفسية للحكم الشرعي:** إن كثيرًا من المستفتين حينما يقدم على الاستفتاء يكون لديه بعض الأحكام والتصورات المسبقة؛ لذا فإن صدور الفتوى على خلاف ما يظنه قد يفجأه ويصدمه ويسبب له حالة من الضيق و الجدال وعدم الإذعان والتسليم، فتأتي هنا مهارة المفتي في تهيئة المستفتي لقبول الحكم الشرعي؛ ولا يُفهم من هذا أن مهمة المفتي إرضاء المستفتي على حساب بيان الحكم؛ بل المقصود أن الفتوى في حقيقتها هي بمثابة الإبلاغ عن الله مراده، وهذا لا يكون إلا بأفضل الطرق و أحسن الوسائل الممكنة، يُفهم هذا من قول سيدنا علي - رضي الله عنه - : «حدِّثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟»!، وكما نرى حولنا من أثر سيء لفوضى الفتاوى في الفضائيات وغيرها، فكان إعذار المستفتي من الأهمية بمكان، والتهيئة النفسية للمستفتي لإبلاغه بالحكم الشرعي من باب الرفق بالمستفتي وإعذاره، فمثلًا إن كان يسأل عن معاملة وكانت تدر مالًا كثيرًا وكانت هذه المعاملة لا تجوز شرعًا، فيمهد له بأن البركة في الحلال، وأنه من ترك شيئًا لله أبدله الله خيرًا منه ونحو هذا.
- **مهارة الإقناع بالحجة:** المستفتون ليسوا على درجة واحدة من الثقافة والعلم، وبالتالي فمن الطبيعي أن يكون هناك اختلاف في طبيعة الخطاب الموجه إليهم لإبلاغهم بالحكم الشرعي، وكذلك في تقبلهم للإبلاغ أيضًا يكون هناك اختلاف، فالعامي مثلًا يكفيه أن يقول له المفتي حلال أو حرام ولا يزيد على هذا، بينما غير العامي قد يحتاج إلى معرفة الدليل ومناقشته والاقتناع به، فلا حرج على المفتي حينئذ أن يذكر له الدليل ويناقشه بما يبث الطمأنينة في نفسه طالما أن المستفتي بغيته الطمأنينة للحكم والوثوق به لا مجرد الجدال والمراء، وهذا الفعل من المفتي هو في حقيقته تأسيًا بإمام المفتين سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقد كان يستخدم كل المهارات والحجج المناسبة في توصيل حكم الله تبارك وتعالى كما تدل على ذلك الأحاديث والتي ذكرنا بعضها سابقًا.
- **مهارة استخدام لغة الجسد:** تشمل لغة الجسد (نبرة الصوت- حركة اليدين- حركة العين- الإيماء بالرأس أو الجسد)، ويعتبر استخدام المفتي لهذه المهارات أثناء حديثه للمستفتي في مجلس الفتوى من الأهمية بمكان؛ حيث تعزز الإقناع بالفتوى و إيصال الرسالة التي يريد المفتي توضيحها للمستفتي، كما أنها تزيد من تنبيه المستفتي وتركيزه، واستخدام لغة الجسد أثناء الحديث يضفى حالة من التفاعل والحيوية، مما ينعكس بدوره على قناعة المستفتي وتقبله وتفهمه للحكم الشرعي، فنبرة الصوت مثلًا تختلف إذا أراد المفتي إيصال شعور بالتخويف من الله -عزوجل- لدى المستفتي وتحذيره من عاقبة فعله إن كان ارتكب ظلمًا بحق زوجته أو أكل مال أحد، وحركة اليدين قد تفيد في توضيح الفتوى بطريقة عملية

كتوضيح تعاليم الوضوء مثلًا، وحركة العينين لهما تأثير في جذب انتباه المستفتي وعدم تشتته، وإشعاره بالاهتمام به، وكذلك إيماءات الرأس والجسد يكون لها أثر في توصيل رسائل محددة للمستفتي في أوقات وظروف مختلفة، فالحاصل من ذلك أنه ينبغي على المتصدر للفتوى أن يكون على قدر من هذه المهارات لفائدتها التفهيم والإقناع.

- **مهارة بيان الحكم الشرعي (الفتوى):** المستفتون ليسوا على درجة واحدة في الفهم، فينبغي أن يكون خطاب المفتي فيما يتعلق ببيان الفتوى مناسبًا لمقتضى الحال، وفي العموم يُراعَى في بيان الحكم الآتي:

◈ أن يكون الكلام واضحًا بحيث يسهل فهمه، وينتقي الألفاظ المعبرة السلسة غير المتكلفة، ويبعد عن تلك الألفاظ التي لا قد لا يفهما سوى المتخصصين، فمثلًا لو كانت المعاملة التي يستفتي عنها حكمها أنها مكروهة شرعًا، فكثير من المستفتين لا يفهم هذا المصطلح لأن غالب عقولهم تميل إلى العموميات والثنائيات في فهم الأحكام، فالفعل يتردد عندهم بين الحلال أو الحرام، أما ما بين الحلال والحرام من أحكام كالمكروه والمستحب فالكثير من عقول العامة قد لا تستوعبه، فيراعَى هذا.

◈ مراعاة مقتضى حال المستفتي في الحديث من الحاجة إلى الإيجاز أو الإطناب أو التوسط بينهما.

◈ تكرار بيان الحكم: يمكن للمفتي أن يعيد تكرار الفتوى على مسامع المستفتي حتى يتأكد من استيعابه لها استيعابًا تامًا، وهو أسلوب ناجع وبخاصة مع نوعية معينة من المستفتين، ونوعية معينة من الأسئلة.

- **مهارة حسن إنهاء المجلس الإفتائي:** إن الانطباع الأخير لا يقل في أهميته عن الانطباع الأول أو البدايات، بل ثبت بالواقع أو التجربة أنه قد يكون أعمق وأشد تأثيرًا من الانطباع الأول، فهو قد يجبر ما يحدث من خلل أو سوء فهم في بدايات المجلس الإفتائي حين استقبال المستفتي، والأعمال بخواتيمها كما يقولون، ففي نهاية مجلس الفتوى ينهي المفتي المجلس بأدب ولباقة ويشعر المستفتي بأنه ضيف مرحب به في المؤسسة الإفتائية، مع إنهاء الحديث بكلام طيب كالدعاء للمستفتي بالتوفيق وصلاح الحال، ووداعه بألفاظ الوداع الطيبة كـ«أستودعك الله أو في حفظ الله».

المطلب الثاني: معوقات في طريق المَلَكَة الإفتائية.

المعوقات التي تعترض طريق المَلَكَة كثيرة ومتنوعة، فمنها المعوقات والآفات العلمية والمنهجية، وهذه قد تعترض مَلَكَة الفقه والفتوى معا على السواء، أو تعترض المَلَكَة الإفتائية وحدها، كما أنه هناك آفات خلقية ونفسية ينبغي الحذر منها وإزاحتها من على الطريق حتى لا تقف بينه وبين مبتغاه.

وسينتظم كلامنا هنا على ثلاثة عناصر رئيسية:

- **الأول**: المعوقات العلمية لمَلَكَة الفقه والفتوى.
- **والثاني**: المعوقات العلمية للمَلَكَة الإفتائية.
- **والثالث**: الآفات الخلقية والنفسية.

أولا: المعوقات العلمية لمَلَكَة الفقه والفتوى:

الغفلة عن النص:

تتفاوت مراتب الفقهاء والمفتين في إحاطتهم بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ثمّ بفقههم فيها، فالنص الشرعي هو الحاكم على اجتهاد الفقهاء من غير عكس ف«الفقه الإسلامي يتميز عن غيره من القوانين بأنه ملتزم بمصادره الأساسية من القرآن والسنة والإجماع اليقيني، فلا يجوز للفقيه صاحب المَلَكَة الفقهية تجاوز تلك النصوص أو التنكر لها، وإلا كان ما يصدر عن ذلك الفقيه من آراء فقهية بعيدًا عن الفقه الإسلامي»[١]، وإذا كان ذلك عن عمد بغير تأويل ولا نسيان فلا شك أنّ فاعلها متعدّ، ومتبع لهواه، وأما إن كان لتقصيره في البحث، أو استعجال للفتيا بغير تأنّ وتروّ حتى صار ذلك له عادة، أو أنه اعتاد أن يأخذ الأحكام من المذاهب غافلا عن أدلتها من النصوص الشرعية، فهذا ضعف في المَلَكَة سببها التعجل، والترأس قبل التأهل، وحينئذ تكون عقبة في طريق المَلَكَة.

ويصف ابن القيم حال بعض الغافلين عن النص الشرعي من أهل القياس قبل استيفاء المسألة حقها من النصوص، ووجوه أخطائهم فيقول: «وأما أصحاب الرأي والقياس فإنهم لما لم يعتنوا بالنصوص ولم يعتقدوها وافية بالأحكام ولا شاملة لها وغلاتهم على أنها لم تف بعشر معشارها فوسعوا طرق الرأي والقياس، وقالوا بقياس الشبه، وعلقوا الأحكام بأوصاف لا يعلم أن الشارع علقها بها، واستنبطوا عللا لا يعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها، ثم اضطرهم ذلك إلى أن عارضوا بين كثير من النصوص والقياس، ثم اضطربوا فتارة يقدمون القياس، وتارة يقدمون النص، وتارة يفرقون بين النص المشهور وغير المشهور، واضطرهم ذلك أيضا إلى أن اعتقدوا في كثير من الأحكام أنها شرعت على خلاف القياس، فكان خطؤهم من خمسة أوجه:

أحدها: ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث.

الثاني: معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس.

الثالث: اعتقادهم في كثير من أحكام الشريعة أنها على خلاف الميزان والقياس، والميزان هو العدل، فظنوا أن العدل خلاف ما جاءت به من هذه الأحكام.

الرابع: اعتبارهم عللا وأوصافا لم يعلم اعتبار الشارع لها وإلغاؤهم عللا وأوصافا اعتبرها الشارع كما تقدم بيانه.

الخامس: تناقضهم في نفس القياس»[٢].

١ تكوين الملكة الفقهية (ص١٥٧)

٢ إعلام الموقعين (١/ ٢٦٤).

الغفلة عن الإجماع

الإجماع من مصادر التشريع وهو اتفاق أمة النبي -صلى الله عليه وسلم- في عصر من العصور على أمر من الأمور الشرعية.

وهذا الاتفاق يزيل الاحتمال الذي قد يكون في الدلالة، فينفي الاحتمال وتصبح المسألة قطعية، وبغير هذا الإجماع قد يتوهم الناظر أن للاجتهاد فيها مجال.

والإجماع لا بد أن يستند إلى دليل؛ لأن القول في الأمور الشرعية من غير دليل خطأ، والأمة الإسلامية لا تجتمع على خطأ كما جاء في أحاديث كثيرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

والإجماع المتحقق تحرم مخالفته، وينقض حكم من خالفه قال القرافي: "كل شيء أفتى فيه المجتهد؛ فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى»[1].

فمن لم يعرف مواقع الإجماع خبط في المسائل خبط عشواء وظهر خلطه ولا يوثق به، وكفى بذلك معوق وآفة.

الجمود على ظاهر النص:

هناك مدرسة قد ظهرت بعد عصر الأئمة الأربعة تأخذ بظاهر النصوص وتنهى عن تعليل الاحكام وبالتالي لا تأخذ بالقياس كأحد مصادر الشريعة وكان أول من أسسها ودعا إليها داود الظاهري، ثم تلاه ابن حزم وهو الذي دافع بشراسة عن هذا الاتجاه بل وزاد على ظاهرية مؤسس المذهب، وقد أحدث هذا التجاه دويا منذ نشأته وحتى يومنا هذا، فمنهم من يتعصب لهم أو عليهم، وهل يعتد بخلافهم أم لا؟ حتى قال إمام الحرمين: «وهم في الشرع كمنكري البدائِهِ في المعقولات وهؤلاء داود وطائفة من أصحابه وقد قال القاضي لا يعتد بخلاف هؤلاء ولا ينخرق الإجماع بخروجهم عنه وليسوا معدودين من علماء الشريعة»[2].

١ الفروق (٢/ ١٠٩)

٢ البرهان (٢/ ٢٢).

وقد حرر ابن الصلاح في فتاويه ذلك أتم تحرير وتوسط فيهم -وخير الأمور أوساطها- فقال: «ما بناه داود من مذاهبه على أصله في نفي القياس الجلي وما اجتمع عليه القياسيون من أنواعه أو على غيره من أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها فاتفاق من عداه في مثله على خلافه إجماع منعقد وقوله في مثله معدود خارقا للإجماع وكذلك قوله في المتغوط في الماء الراكد وتلك المسائل الشنيعة فيه وكقوله في الربا فيما سوى الأشياء الستة فخلافه في هذا وأمثاله غير معتد به لكونه مبنيا على ما يقطع ببطلانه والاجتهاد الواقع على خلاف الدليل القاطع كاجتهاد من ليس من أهل الاجتهاد في إنزالهما بمنزلة ما لا يعتد به وينقض الحكم به وهذا الذي اخترته يثبت بدليل القول بتحرير يجز منصب الاجتهاد وقد تقرر جواز ذلك وإن العالِم قد يكون مجتهدا في نوع دون غيره والعلم عند الله سبحانه وتعالى ثم لا فرق فيما ذكرناه بين زمانه وما بعده فإن المذاهب لا تموت بموت أصحابه»[١].

والمقصود من ذلك أنّ هذه النزعة الظاهرية معوق لتنمية المَلَكَة فالقياس هو عماد المَلَكَة، وبالرغم من ذلك يريد بعض المعاصرين إحياء النزعة الظاهرية القديمة ويدعون لها و«يحيون ذكر ابن حزم الظاهري في الالتزام بحرفية النص وعدم تعليل الأحكام، وهم ممن لم يتمرسوا بالفقه وأصوله، ولم يطلعوا على اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط، ولا يهتمون بمقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يقرون بتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، فنجد منهم من يقول: إن السفر الشرعي هو ما كان على بعد ثلاثة فراسخ عملًا بحديث: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين» فمن سافر ثلاثة فراسخ وهي تعادل (١٦) كيلو مترًا تقريبًا يعتبر مسافرًا، يفطر في رمضان، ويقصر الصلاة، وهذا غير معقول، فالعرف لا يعتبر تلك المسافة مسافة سفر. ومنهم من يقول: بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، مع أن أغلب ثروة الأمة اليوم في عروض التجارة. ومنهم من يقول: إن النقود الشرعية ما كان من قبيل الذهب والفضة التي وردت فيها الأحاديث. أما النقود الورقية فلا تعتبر نقودًا شرعية. وعلى هذا لا يجري فيها الربا ولا تجب فيها الزكاة»[٢].

١ فتاوى ابن الصلاح (ص ٢٠٨).

٢ تكوين الملكة الفقهية (ص١٦٣).

التعصب المذهبي:

التعصب في اللغة: المحاماة والمدافعة عن شيء سواء أ كان بحق أم بباطل، يقول ابن منظور: «التَّعَصُّبُ: مِنَ العَصَبِيَّة، والعَصَبِيَّةُ: أَن يَدْعُوَ الرجلَ إِلى نُصْرةِ عَصَبَتِه، والتَّأَلُّبِ مَعَهُمْ، عَلَى مَنْ يُناوِيهم، ظَالِمِينَ كانوا أَو مَظْلُومِينَ، وَقَدْ تَعَصَّبُوا عَلَيْهِمْ إِذا تَجَمَّعُوا، فإِذا تَجَمَّعُوا عَلَى فَرِيقٍ آخَرَ، قِيلَ: تَعَصَّبُوا، وَفِي الْحَدِيثِ: «العَصَبِيُّ مَنْ يُعِين قومَه عَلَى الظُّلْم».

العَصَبِيُّ هُوَ الَّذِي يَغْضَبُ لعَصَبتِه، ويُحامي عَنْهُمْ، والعَصَبةُ: الأَقاربُ مِنْ جِهَةِ الأَب، لأَنهم يُعَصِّبونه، ويَعْتَصبُ بِهِمْ أَي يُحِيطُون بِهِ، ويَشْتَدُّ بِهِمْ. وَفِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعا إِلى عَصَبِيَّةٍ أَو قاتَلَ عَصَبِيَّةً»، العَصَبِيَّةُ والتَّعَصُّبُ: المُحاماةُ والمُدافعةُ، وتَعَصَّبْنا لَهُ وَمَعَهُ: نَصَرناه»[١].

فالتعصب شعور الشخص بأنه على الحق مطلقا، والآخر المختلف معه على الباطل مطلقا سواء أكانت الحجة معه أم مع غيره.

ويظهر هذا الشعور بصورة ممارسات ومواقف متزمتة ينطوي عليها احتقار الآخر وعدم الاعتراف برأي الغير مطلقا بل ويسفهه.

وهذا للأسف قد حدث مع اتباع المذاهب الفقهية وأدى ذلك إلى الشقاق والتناحر بل والاقتتال في بعض الأحايين كما حدث في فتنة الحنابلة ببغداد سنة (٣٢٣هـ)، وقد حكى أبو بكر بن العربي فقال: «كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وهذا مذهب مالك والشافعي، وتفعله الشيعة، فحضر عندي يوما بمحرس ابن الشواء بالثغر موضع تدريسي عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المحرس المذكور، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعد على طاقات البحر، أتنسم الريح من شدة الحر، ومعه في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده، مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة، ويتطلع على مراكب تحت الميناء، فلما رفع الشيخ يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه قال أبو ثمنة وأصحابه: ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا؟ فقوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر، فلا يراكم أحد، فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت: سبحان الله، هذا الطرطوشي فقيه الوقت. فقالوا لي: ولم يرفع يديه؟ فقلت: كذلك كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعل، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه، وجعلت أسكنهم وأسكتهم، حتى فرغ من صلاته، وقمت معه إلى المسكن من المحرس، ورأى تغير وجهي، فأنكره، وسألني فأعلمته فضحك، وقال: ومن أين لي أن أقتل على سنة، فقلت له: ولا يحل لك هذا فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك، وربما ذهب دمك».

١ لسان العرب (٦/ ٢٨٦).

ويصف الشوكاني حال هؤلاء المتعصبين بقوله: «اعتقادهم أن الحق مقصور عليه منحصر فيه وأن غيره ليس من الدين ولا هو من الحق فإذا سمع عالما من العلماء يفتى بخلافه أو يعمل على ما لا يوافقه اعتقد أنه من أهل الضلال ومن الدعاة إلى البدعة وهذا إذا عجز عن إنزال الضرر به بيده أو لسانه فإن تمكن من ذلك فعله معتقدا أنه من أعظم ما يتقرب به إلى الله ويدخره في صحائف حسناته ويتأجر الله، وهذا معلوم لكل أحد وقد شاهدنا منه مالا يأتي عليه حصر ولا تحيط به عبارة بل قد بلغ هذا المتعصب في معاداة من يخالفه إلى حد يجاوز به عدواته لليهود والنصارى ولو علم المخدوع المغرور بأن سعيه ضلال وعمله وبال، وأنه من ﴿بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا﴾ لأقصر عن غوايته وأرعوى عن بعض جهله لكنه جهل قدر نفسه وخسران سعيه وتحامي غيره من أهل المعرفة والفهم إرشاده إلى الحق وتنبيهه على فساد ما هو فيه مخافة على نفسه منه وممن يشابهه في ذلك فتعاظم الأمر وعم البلاء وتفاقم الأمر وعم الضرر، ولو نظر ذلك المتعصب بعين الإنصاف ورجع إلى عقله وما تقتضيه فطرته الأصلية لكف عن فعله وأقصر عن غيه وجهله ولكنه قد حيل بينه وبين ذاك وفرغ الشيطان منه إلا من عصم الله وقليل ما هم»[١].

ومنه أيضا ترك صلاة مختلفي المذهب وراء بعضهم البعض، وغير ذلك مما هو معروف، فكل هذا من باب التعصب المقيت فالمذاهب كلها على خير وهدى، وكلهم مجتهدون في الشريعة، وقصدهم تحري الحق فالمصيب منهم مأجور مرتين، والمخطئ معذور وله أجر واحد، ولا حرج على من اتبع مذهبا منها ويرجحه على من سواه من غير انتقاص بقية المذاهب ولا أصحابها، فاختلافهم رحمة وسعة.

وكلما كان الطالب موغلا في هذا التعصب البغيض كلما ابتعد عن مَلَكَة الفقه والفتوى لأنه يكون قد حجر واسعا، ومنع الناس من رحمة الاختلاف، فهو أيضا لا يسوغ لهم مذهب المخالف ولا فتواه، فيمنعهم منه وينكر عليهم العمل به.

١ أدب الطلب ومنتهى الأدب (ص ٤١).

الجمود على المسطور في الكتب:

التراث الفقهي على شتى مذاهبه هو منجم للفقهاء والمفتين يجدون فيه بغيتهم، ويستهدون بالتخريج عليه عند الحاجة، ولكنه لا يؤخذ على علّاته، بل ينبغي التعامل معه بدقة وحذروليس لكل أحد النقل عنه في النوازل المعاصرة بغير تبصر بفارق الزمان والمكان فالعلماء الراسخون الذين توفرت فيهم أهلية الاجتهاد والفتوى يتعاملون معه وفق ضوابط وآليات معينة ليست عند غيرهم، وكثيرا ما نشاهد من المتمذهبين فضلا عن غيرهم الاستشهاد بجزئيات من هذا التراث ويسقطونها على واقع مختلف، أو بعدم تمييز لعلل الأحكام ويخرجون بأحكام عجيبة مغايرة لمقصود الشرع، ونافرة عن الواقع المعيش كل المنافرة، وما ذلك إلا لعدم وجود آلية التمييز بين الثابت والمتغير عبر الزمان، وبعض هؤلاء حسنو النية يظنون أنهم يحافظون على تراث مذاهبهم من التغيير والضياع، ولكن يسيئون للشرع الحنيف من حيث ظنوا أنهم يحسنون صنعا، فالتراث الفقهي ثمرة تفاعل المجتهدين مع مصدري المعرفة الرئيسيين القرآن الكريم والسنة المطهرة وهذا التفاعل له واقع تاريخي، منه ما لا يتغير به، ومنه ما يتغير، كما في الأحكام المترتبة على العوائد فإنها تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت وقد أدرك كثير من أئمة المذاهب ذلك ونبهوا على أن الجمود مع المنقول أبدا ضلال في الدين، يقول الإمام القرافي: «وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده واجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[١].

وعقب عليه ابن القيم الحنبلي بقوله في: «وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان»[٢].

وكذا نبه عليه ابن عابدين الحنفي فقال: «إن كثيرا من الأحكام التي نص عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان في عرفه وزمانه قد تغيرت بتغير الأزمان...إما للضرورة، وإما للعرف، وإما لقرائن الأحوال، وكل ذلك غير خارج عن المذهب لأن صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها»[٣].

١ الفروق (١/ ١٧٧).
٢ إعلام الموقعين (٣/ ٦٦).
٣ شرح عقود رسم المفتي (ص٤٥).

تشويش العقلية الفقهية

قد ذكرنا في أسباب تنمية المَلَكَة الفقهية والإفتائية ضبط العقلية الفقهية، وفق منهج مدروس، وقد لا يأخذ الطالب ذلك على محمل الجد فيشوش ذهنه وينفرط عقد المَلَكَة لديه، وذلك لأسباب أهمها:

عدم التدرج عند التلقي، وفقد المعلّم المربي للمَلَكَة، وعدم المنهج العلمي، والبيئة المعاونة، ونقيض ذلك هو المثمّر لمَلَكَة الفقه والفتوى،

التشويش عند التلقي بأن يدرس الطالب أصول الفقه على طريقة، ويأخذ الفقه على مذهب مغاير للأصول، والقواعد الفقهية على مذهب آخر، ثم يأخذ الفروق على مذهب مغاير، كأن يأخذ في الأصول طريقة المتكلمين وهي لغير الحنفية، ثم يدرس الفقه على مذهب الحنفية، ويأخذ الفروق من كتاب القرافي المالكي وهكذا؛ فهذا يربك الدارس ويذبذبه، فلا بد من الدراسة بمنهجية مستقيمة -كما أشرنا لها سابقا- لتكوّن عنده مَلَكَة منضبطة مرتبة غير مشوشة.

ثانيا: المعوقات العلمية للمَلَكَة الإفتائية:

الانعزال عن الواقع:

يعتبر فقه إدراك الواقع ركنًا أساسيًا من الإفتاء؛ حيث يدخل في عملية الإفتاء بكل مراحلها، فعلى المفتي لكي تكون فتواه صائبة أن يدرك المتغيرات الكثيرة الحاصلة في عالم الواقع بما لها من تأثيرات وتفاعلات في علم الإفتاء، فينبغي على المفتي أن يكون مدركًا لعالم الواقع بما يحويه من (أشخاص وأحداث وأفكار وأشياء) والنظم التي تربط بين هذه العوالم المختلفة، وهذا لا يكون إلا للمعايش لواقعه وزمنه مدرك بتغيراته واحتياجاته، وأما من كان منسحبا عن واقعه منعزلا عنه بنفسه ووجدانه، وعقله معلق بواقع قد مضى وولى، ولا يريد أن يعيش واقعه ولا أن يدرك أبعاده ومتغيراته فهذا ثلمة كبيرة وعقبة كؤود بينه وبين حصول مَلَكَة الفتوى، وإذا تجاسر بعد ذلك على الفتيا في المسائل التي تتغير أحكامها باختلاف جهاتها أو النوازل المعاصرة فستكون نافرة وشاذة لبعدها عن الواقع وعدم صلاحيتها للتطبيق.

تتبع الأقوال الشاذة في الفتيا:

الفتوى لها مناهج مقررة، وقواعد محررة، وأهل اختصاص كباقي العلوم، ولكل علم ثوابت يقوم عليها ذلك العلم، بحيث إذا خالفها مخالف فهو هادم لذلك العلم، ناقض لصرحه، شاذ بين علمائه، وعلم الفتوى له أصول وضوابط، لا يجوز الخروج عليها، وإلا يقع صاحبها في المخافة والشذوذ، ومادة (شذذ) في اللغة تدل على الانفراد والمفارقة كما قال ابن فارس في المقاييس، فشذ يشذ -بضم الشين وكسرها-شذا وشذوذا انفرد عن الجمهور وخرج عنهم، قال الخليل بن أحمد: "شذ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ»[١].

ويقال: أشذذت يا رجل إذا جاء بقول شاذ.

ومن هنا أتى هذا المصطلح «الشذوذ في الفتوى»، فقد يشذ العالم في مسألة بعد استفراغ جهده ووسعه فهو مثاب على اجتهاده، ولكن يمنع من تقليده ما دام قد حكم العلماء بشذوذه في المسألة، أي بخروجه عن القواعد والأصول المقررة المحررة، يقول القرافي : "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثابا عليه لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به وقد قال النبي - عليه السلام - «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران» فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يقل وقد يكثر غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا... ولاعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى فتأمل ذلك فهو أمر لازم وكذلك كان السلف - رضي الله عنهم - متوقفين في الفتيا توقفا شديدا»[٢].

١ العين (٦/ ٢١٥)

٢ الفروق (٢/ ١٠٩).

وأما من يتعمد جمع الشذوذات لا للتحذير والتنفير منها بل لنشرها بين العامة فهذا محرم آثم فاعله، فهو يضلل العامة، ويشوشهم، ويزعزع ثقتهم بأهل العلم الثقات، بل هو يحرش بينهم وبين العامة، ويجرؤهم عليهم، ويجعلهم يتبعون أهوائهم بغير علم، ولا شك أن ذلك محرم فقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن التحريش بين الحيوانات فكيف بمن يحرش بين الناس بل بين العامة وأهل الذكر، ومن يتعمد ذلك فلا بد من مقصد خبيث من وراء ذلك يبطنه ففي ذلك هدم الدين فقد قال سيدنا عمر بن الخطاب لأحد جالسيه: «هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الإِسْلَامَ؟ فقَال: لَا، قَالَ: «يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ»[1]، وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[2]

وسيان بين موتهم على الحقيقية أو إماتتهم وهم أحياء بتشويههم المتعمد ليترك الناس الرجوع إليهم، يقول التاج السبكي: «وهذا من علامات الاستهانة بدين اللّه تعالى؛ نعوذُ باللّه من الخذلان، وما هذا المفتي إلَّا ضالّ، خارق لحجاب الهيبة، مسقط لأبَّهة الشرع، مفسد لنظام الدين»[3].

وفي ذلك تشويه لحقيقة الدين ولصورته، واتكاء الحاقدين والعابثين بالديانات على هذه الشذوذات يرددونها في كل مناسبة، فها هي تطل علينا نماذج من حين لآخر بفتاوى شاذة نادة عن القواعد الصحيحة تتلقفها أيادي المغرضين وغيرهم، فتصبح حديث الناس ووسائل الإعلام ومواقع التواصل، يتناقلونها بلا تثبت بل ويزيدون فيها وينقصون منها، كما كان يفعل المنافقون قديما مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكانوا إذا جاءهم أمر وخبر من أمر السرايا الذين بعثهم رسول الله، فإن كان بالأمن والنصر، كتموا، وقصروا في الأخبار، وإن كان بالخوف والهزيمة أذاعوا به، وزادوا فيها لتروج على ضعفة المسلمين؛ فأنزل الله تعالى في محكم كتابه: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا٨٣﴾ [النساء: ٨٣].

١ أخرجه الدارمي في سننه (ح ٢٢٠).

٢ أخرجه البخاري (ح ١٠٠) ومسلم (ح ٢٦٧٣).

٣ معيد النعم (ص ٨١).

وغالب من عادته وديدنه جمع هذه الشذوذات أنه لا ينتفع به في شيء، وصدق ابن القيم: بقوله: «أخس همم طلاب العلم مَنْ قصر همته على تتبع شواذ المسائل وما لم ينزّل ولا هو واقع، أو كانت همته معرفة الاختلاف وتتبع أقوال الناس، وليس له همة إلى معرفة الصحيح من تلك الأقوال، وقَلّ أن ينتفع واحد من هؤلاء بعلمه»[١].

التعصب للفتيا:

مما تفرع عن التعصب للمذاهب الفقهية التعصب للفتوى والمفتين، وله أشكال قديمة في العصور السابقة، ولكنه ظهر في العصر الحديث بقوة وبصورة متغيرة عن السابق بعد ظهور الجماعات المختلفة والكثيرة وتعصب المنتسبين إليها، ولمناهجها، ولمفتي جماعتها.

والمقصود بالتعصب للفتيا هو التمسك بإحدى الفتاوى في المسائل الخلافية وتسفيه سائر الأقوال مع عدم حسبانه احتمالية أن قوله يحتمل الخطأ وقول الغير يحتمل الصواب، وإلزامه الناس الأخذ بها.

وبهذا تخرج المسائل المجمع عليها والقطعيات ثبوتا ودلالة.

فقد كان الأئمة -رضوان الله عليهم- لا يقطعون بصحة ما ذهبوا إليه في المسائل الخلافية فتراهم يقررون لتلاميذهم أنّ رأينا صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب، كما هو مروي عن الإمام الشافعي وغيره، ولذلك يتسامح الأئمة فيما بينهم ولا يتعنتون مع مقلديهم بل أسسوا قاعدة فقهية مهمة وهي «لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه» ولذلك اشترطوا في القائم بوظيفة الحسبة قديما أن يكون عارفا بالمنكرات المجمع عليها، وأما غيرها فليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده، ولا يقودهم إلى مذهبه.

وللتعصب للفتيا مظاهر وأضرار كثيرة أبرزها ما يلي:

- إلزام الناس بالفتيا التي يعتقد صوابها، مع أن الأصل فيها أنها غير ملزمة بخلاف حكم القاضي.
- انتقاص وتشويه المخالف له، واتهامه لهم بقلة الديانة أو ما شابه.
- افتقاده لآداب وقواعد الخلاف التي قررها الإسلام وأئمته.
- الموالاة والمعاداة لفتواه وأنّ من لم ير ما رآه فهو معاد له ويهجره ويحذر الناس منه.

---

١ الفوائد (ص٧٠).

- إحداث الفتن بين الناس وخاصة في أماكن اجتماعهم كالمساجد ونحوها، بل ينتقل إلى الأسر وإثارة البغضاء والقطيعة بينهم.

وللتعصب للفتيا نماذج كثيرة، وهي مشاهدة عيانا لكل أحد فلا يكاد يخلو من فتنتها مسجد أو معهد أو جامعة، ولكن نقتصر هنا على مثال واحد يبين لنا كيفية التعصب بالباطل مع إحداث الفتنة به في كل عام ألا وهو خطبة العيدين واحدة أم خطبتان؟

فعلى الرغم من أنه لم يرد عن الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم أنّها خطبة واحدة، بل الذي قرره الأئمة في كتبهم على شتى مذاهبهم وتوارثه المسلمون عملا إلى يوم الناس هذا أنها خطبتان، ولم يرد في ذلك خلافا، تشبيها لها بالجمعة، مع ما ورد من الحديث فيها فروى ابن ماجه (ح١٢٨٩) عن جابر -رضي الله عنه- قال: «خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم فطر أو أضحى، فخطب قائما، ثم قعد قعدة، ثم قام» وورد عن التابعين التصريح بأنها السنة، فعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس».

وهذا الحديث وإن كان في إسناده ضعف إلا أنه معضد للمرسل السابق مع موافقته للقياس على الجمعة، ولا خلاف أصلا في المسألة كما ذكره ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٩٣) فقال: «**فإذا سلم الإمام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة، فإذا أتمهما افترق الناس، فإن خطب قبل الصلاة فليست خطبة، ولا يجب الإنصات له، كل هذا لا خلاف فيه**».

إلا أنه استحدث بعض أهل العصر فيها قولا ورأى الاقتصار على الواحدة مغترا بضعف الحديث السابق وادعى أن ذلك هو السنة ضاربا بعمل الأئمة سلفا وخلفا عرض الحائط، غافلا عن أن الإجماع والعمل المتوارث خلفا عمن سلف بلا مخالف هو حجة بذاته سواء اتضح وقوي مستنده أم لا، ولو اقتصر على ذلك لهان الخطب ولكن تعصب لرأيه كل من هو منتسب لجماعته ثم حدثت الفتنة بعدها في كل عيد يمر بالأمة واعتراضهم على الخطباء إذا خطبوا للعيد بخطبتين، فيا ليت المبتدع اقتصر على بدعته وسكت بل رمى غيره بما هو فيه ثم ألبوا العامة وأحدثوا الفتنة فلله الأمر من قبل ومن بعد.

ولذلك يقول الشيخ عبد الله الصديق الغماري في مسألة وصول ثواب قراءة القرآن للميت وهي شبيهة بما معنا فقد تعصب بعض الناس للقول القائل بعدم الوصول: «لم يأت دليل يحرم قراءة القرآن على الميت، لا من القرآن ولا من السنة ولا صرح به أحد من أئمة المذاهب؛ فكيف يتجرأ بعض الناس اليوم على التصريح بتحريم قراءة القرآن على الميت! ولم يقل به أحد! لقد كان من الواجب عليه أن يراعي جانب القائلين بالوصول وهم أكثر السلف...فلا يصرّح بالتحريم بل يحكي القولين ويرجح ما يراه راجحا، من غير تشنيع ولا تهويل، لكن الإنصاف عزيز وحب العناد والظهور قاصم للظهور»[١].

الانحراف عن وسطية الفتيا:

الفتوى عمل بشري يعتريه ما يعتري البشر من خطأ أو خلل أو نقص، يقول الإمام النووي: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ»[٢].

فالمفتي وإن كان قائما مقام النبي إلا أنه غير معصوم من الخطأ بخلاف النبي، ثم إنّ الفتوى قد تتأثر بعوامل أخرى تتعلق بالسمات والطباع الشخصية للمفتي من شدة وغلظة أو تساهل وتسرع أو تعصب وغلبة هوى، فمثل هذه الصفات النفسية للمفتي قد تلقي بظلالها على المنهج الإفتائي المتبع لديه، وقد وضحنا فيما سبق المنهج الوسطي في الفتيا، وأما الانحراف عنه فيكون إما بأخذ منهج التشديد والتضييق على المستفتي، أو بنقيضه وهو التساهل في أمرها وكلاهما مذموم، ولله درّ القائل:

(عَلَيْك بأوساط الْأُمُور فَإِنَّهَا ... طريقٌ إِلَى نهج الصَّوَاب قويم)

(وَلَا تَكُ فِيهَا مفرطًا أَو مفرطًا ... كلا طرفِي قصد الْأُمُور ذميم)

فالْقَصْد فِي الْأَمر خلاف الْقُصُور والإفراط، وقصد فِي الْأَمر قصدا: توَسط وَطلب الأرشد وَلم يُجَاوز الْحَد.

١ توضيح البيان لوصول ثواب القرآن (ص ٩٠).

٢ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ١٣).

«فالقصد فِي الْأُمُور لَهُ طرفان: **أَحدهمَا**: الْقصر وَالتَّقْصِير وهما بِمَعْنى التواني فِيهِ حَتَّى يضيع ويفوت وَكَذَلِكَ الفرط والتفريط فَإِنَّهُ يُقَال: فرط فِي الْأَمر فرطا من بَاب نصر وفرّط تفريطًا وَأما الْقُصُور فَهُوَ مصدر، **والطرف الآخر**: الإفراط وَهُوَ مصدر أفرط فِي الْأَمر: إِذا أسرف وَجَاوَزَ فِيهِ الْحَد»[١].

وسيكون كلامنا هنا عن كلا هذين الطرفين.

منهج التشدد في الفتوى:

يرتبط التشدد في لغة العرب بالصلابة والقوة في الشيء، قال ابن فارس: «الشين والدال أصل واحد يدل على قوة في الشيء، وفروعه ترجع إليه»[٢].

وقال الزبيدي: «الشدة، بالكسر، اسم من (الاشتداد) وهي الصلابة تكون في الجواهر والأعراض»[٣].

فيقصد بمنهج التشدد في الفتوى: هو ذلك المنهج الذي يتسم بالغلظة والغلو والقسوة بحيث يؤدي في نهاية الأمر إلى وقوع الناس في حرج وعسر وضيق مخالفًا بذلك أصول الشريعة وقواعدها.

والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة ناضحة بنبذها لمنهج التشدد ليس في الفتوى فقط بل في كل مناحي الحياة؛ ويرجع ذلك إلى ما يترتب على ملازمة هذا المنهج سواء في الفتوى أو غيرها من آثار جسام، قد تجعل الناس يتحللون من الأحكام ويفرون من الدين.

والغرض الأساس من التكليف هو تهذيب النفس البشرية، وتعويدها على الاستقامة، من غير أن يكون هناك عنت أو مشقة؛ لأن المقصود تحقيق الصلاح والاستقامة للمسلم في الدنيا والآخرة يقول سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويقول سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ٦﴾ [المائدة: ٩].

ويقول سبحانه مخاطبًا نبيه: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ١٥٩﴾ [آل عمران: ١٥٩].

١ خزانة الأدب للبغدادي (٢/ ١٢٢)

٢ مقاييس اللغة (٣/ ١٧٩ مادة شد)

٣ تاج العروس (٨/ ٢٣٩ مادة شدد)

وقد جاءت نصوص السنة النبوية المطهرة مؤكدة لما ورد في القرآن الكريم من إرادة التيسير وتجنب التشدد قولًا وعملًا، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[١].

وقال صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا»[٢].

وقال صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[٣].

وقد روى الإمام أحمد أنه دخل أعرابي المسجد، فصلى ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا!!، فالتفت إليه النبي -صلي الله عليه وسلم -، فقال: «لقد تحجرت واسعا»، ثم لم يلبث أن بال في المسجد!!، فأسرع الناس إليه، فقال لهم رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، أهريقوا عليه دلوا من ماء، أو سجلا من ماء» [(٤)].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى مظهرًا من مظاهر التشدد في سلوك أصحابه وأفعالهم عالج هذا السلوك فورًا وقومه بما يرجعه إلى جادة الصواب، فمن ذلك ما وراه أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» [(٥)].

وعن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: «ما له؟» قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس البر أن تصوموا في السفر» [(٦)].

١ (رواه البخاري ١/ ١٦ رقم الحديث ٣٩).

٢ (رواه البخاري ١/ ٢٥ رقم الحديث ٦٩).

٣ (رواه ابن ماجة ٢/ ١٠٠٨، رقم الحديث ٣٠٢٩).

٤ (المسند ٧/ ٨٨، رقم الحديث ٧٢٥٤).

٥ (صحيح البخاري، ٧/ ٢، رقم ٥٠٦٣).

٦ (صحيح مسلم، ٢/ ٧٨٣، رح ١١١٥).

وعن عكرمة، عن ابن عباس، قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه» [(١)].

وهناك مجموعة من الملامح العامة والمظاهر التي نستطيع من خلالها أن نحكم على المنهج الإفتائي بأنه يميل إلى التشدد في الفتوى، وأهم هذه المظاهر ما يلي:

المسارعة إلى التحريم:

ويعد هذه المعلم من أهم المعالم الظاهرة بغض النظر عن الأسباب أو البواعث الدافعة لهذا كقلة البضاعة في العلم أو عدم فقه و إدراك مقاصد الشرع العليا أو غير ذلك، وهذا المنهج -على خطورته- يجافي الشريعة مجافاة تامة، فإن التسرع في الحكم على الأشياء بالتحريم أمر جلل وعظيم لطالما حذرنا الله تعالى منه، يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ١١٦﴾ [(٢)].

وقد كان منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم الحذر من التفوه بلفظ التحريم قدر الاستطاعة لإدراكهم خطورة هذا، فكان بعضهم يقول: لا أحب هذا أو أكره هذا أو مكروه أو غير ذلك من الألفاظ، وقد كان الإمام مالك يقول: «لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدري أحدا أقتدي به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك وإنما كانوا يقولون: نكره هذا ونرى هذا حسنا، ونتقي هذا ولا نرى هذا، وزاد عتيق بن يعقوب، ولا يقولون حلال ولا حرام أما سمعت قول الله عزوجل: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ٥٩﴾ [يونس: ٥٩]، الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله».

يقول الشاطبي: «وأما المتقدمون من السلف: فإنه لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحا أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ويتحامون هذه العبارة خوفا مما في الآية من قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ﴾» [(٣)].

١ (صحيح البخاري، ٨/ ١٤٣، ٦٧٠٤).
٢ (النحل: ١١٦)
٣ (الاعتصام ٢/ ٣٨٦).

عدم مراعاة ضرورات الناس واحتياجاتهم:

من أهم معالم التشدد في المنهج الإفتائي: عدم القدرة على معرفة متطلبات الناس من الضرورات والاحتياجات الواقعية والمصالح المرعية، وهو نوع من أنواع فقد إدراك الواقع المعيش بمتطلباته وتغيراته، فتجد هذا المنهج لا يراعي تلك الضرورات والمصالح المعتبرة ويتجاهلها ولا يشعر بما يحصل للناس جراء هذا من ضيق وحرج شديدين.

إن الأحكام الشرعية التي أوجبها الله سبحانه على المكلفين إنما هي لسعادة و صلاح الدارين واستقامتهما، لذا فقد قرر الشرع مجموعة من القواعد الضابطة لحالة الضرورة أو الاستثناء، كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع وغير ذلك...، لأن الشرع ما قصد للعباد العنت والمشقة، وإنما سلك بهم مسلك التيسير ورفع الحرج، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ٦﴾ [المائدة: ٦].

وكل منهج إفتائي أدى إلى وقوع المستفتين في حرج ومشقة وضيق وتضييع لمصالحهم فهو مجاف للحق والصواب، يقول ابن القيم: «هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله -صلى الله عليه وسلم- أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام»[١].

١ (إعلام الموقعين ٣/ ١١).

الإلزام بالورع والإسراف في سد الذرائع:

إن إلزام الناس بمنهج الورع في التعامل مع الأحكام الشرعية، يعد نوعًا من أنواع الغلو والتشدد المخالف لمنهج الصواب، فالشرع قد جعل أحكامه للناس كافة، والناس تتفاوت مراتبهم في تحمل مشاق العبادة، فمنهم القوي والضعيف وما بينهما، و حملهم على مذهب الورع فيه من الشدة و العنت مالا يخفى، نعم يمكن للمرء أن يلتزم بهذا في خاصة نفسه ويكون أمرًا محمودًا، لكن ليس من الفقه والكيس أن يجعل هذا مذهبًا ومنهجًا يسير عليه مع المستفتين، لقد تواتر أن السلف الصالح رضوان الله عنهم كانوا أورع ما يكونوا فيما بينهم وبين الله، وأحوالهم في هذا مشهورة معلومة لكن فيما يخص الناس كانوا يتعاملون معهم بمنهج التيسير المنضبط بالضوابط الشرعية، فكان بعضهم يترك سبعين بابًا من الحلال مخافة أن يقع في باب من الحرام، و يقولون: «لن يدرك العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس».

أما فيما يتعلق بالناس فيقول ابن القيسراني: «عن عمير بن اسحق قال: كان من أدركت من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أكثر من مائتين لم أرقوما أهدى سيرة، ولا أقل تشديدا منهم» [1].

ويقول سفيان الثوري وقد روي عن غيره أيضًا مثل هذا: «إنما العلم عندنا الرخصة من الثقة أما التشديد فيحسنه أي أحد».

ومثل الكلام الذي قيل في المبالغة في الورع يقال مثله في المبالغ في سد الذرائع مما يكون له أثر سيء على المستفتين من حيث وقوعهم في الشدة والضيق والعنت، لذا فقد اعتبر العلماء أن المبالغة في سد الذرائع هو أم مخالف للمنهج الصواب، يقول ابن حزم : « كل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد فقد حكم بالظن وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى وتجنب للحق نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد وإذا حرم شيئا حلالا خوف تذرع إلى حرفليخص الرجال خوف أن يزنوا وليقتل الناس خوف أن يكفروا وليقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر» [2].

١ (السماع ص٩٠

٢ الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ١٣)

المبالغة في الاحتياط:

الاحتياط هو عبارة عن احترازالمكلف عن فعل ما اشتبه في كونه منهيًا عنه، وعن ترك ما اشتبه في كونه مأمورًا به، فهو بهذا المعنى قريب من الورع، ولكن العزبن عبد السلام يفرق بينه و بين الورع، فيجعل الاحتياط أعم من الورع؛ حيث قال في «قواعد الأحكام»: الاحتياط ضربان: أحدهما: ما يندب إليه، ويعبر عنه بالورع؛ كغسل اليدين ثلاثًا إذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المأخذ، وكإصلاح الحكام بين الخصوم في مسائل الخلاف، وكاجتناب كل مفسدة موهمة...، والضرب الثاني: ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، والاحتياط، حملها على الإيجاب؛ لما في ذلك من تحقق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الجواب»[١].

فالاحتياط بهذا المعنى أعم من الورع، وفي كل الأحوال فالمقصود هنا الاحتياط المذموم والذي يؤدي إلى وقوع المستفتين في حرج وضيق وشدة، أو إلى الوسوسة والتنطع والغلو وهذا هو الذي يعد سمة من سمات ومعالم منهج التشدد، أما الاحتياط الذي لايؤدي إلى الإخلال بمقاصد الشريعة كالأخذ بأرجح أقوال العلماء وأبعدها عن احتمال الخطأ، ومنه الخروج من الخلاف قدر الإمكان فهذا مستحب بالاتفاق.

فعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر»[٢].

فترك سيدنا عمر الاحتياط هنا لما يترتب على فعله من المتابعة فيقع الناس في شدة وضيق، يقول الزرقاني: «قال الباجي: قول عمر ذلك لعلمه بمكانه من قلوب المسلمين ولاشتهار قوله -صلى الله عليه وسلم-: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» فخشي التضييق على من ليس له إلا ثوب واحد» [٣].

١ (قواعد الأنام ٢/ ١٩)

٢ (رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٠٨، رح ١١٦).

٣ (شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٢٠٩).

فالمفتي له أن يحتاط في خاصة نفسه ويكون هذا شيئًا محمودًا، لكن جعله هذا منهجًا إفتائيًا مطردًا مع جميع المستفتين فهذا يؤدي إلى نوع من الضرر والمشقة عليهم، فعن مطرف بن عبد الله قال: كان مالك بن أنس يعمل في نفسه بما لا يلزمه الناس، ولا يفتيهم به، ويقول: «لا يكون العالم عالما حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس ولا يفتيهم به، بما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم»[١].

منهج التساهل في الفتوى:

يعتبر العلماء «التساهل في الفتوى» من الإشكاليات التي تحوط المنهج الإفتائي وتجعل صاحبه غير جدير ولا مؤهل بالقيام بهذه المهمة العظيمة، وقد يصطلحون على هذا التساهل بمصطلحات أخرى كالتعجل في الفتوى أو التسرع في الفتوى باعتبار هذه الصورة من أهم صوره، ونظرًا لخطورة هذا الأمر على العملية الإفتائية برمتها فقد حرموا أخذ الفتوى ممن كان منهجه يتسم بهذا التساهل والتعجل، يقول الإمام النووي: «يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه»، ثم ذكر أهم صورة لهذا المنهج فقال: «فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر»[٢].والتساهل في الفتوى هو أن يتسرع المفتي في فتواه متتبعًا أراء معينة دون تثبت ونظر مخالفًا بذلك الأصول الشرعية والقواعد المرعية.

وغالبًا ما يكون الحامل على هذا التساهل إتباع الهوى أو أغراض فاسدة لدى المفتي كاتباعه للحيل المحرمة ونحو ذلك، يقول الإمام النووي: «ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل أحد»[٣].

١ (الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ٢/ ٣٣٩)..

٢ (آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ٣٧).

٣ (آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ٣٧).

ومما ينبغي التنبيه عليه أنّ هناك فارق جوهري بين التساهل والتيسير في الإفتاء؛ فالتساهل ينشأ عن فوضى وتقصير في البحث وعدم اتباع منهج علمي منضبط قائم على أصول وقواعد، فهو في حقيقته منهج اتباع الهوى، وهو نوع من الاستهتار والتلاعب، ولذا كان منهجًا مرفوضًا عند أهل العلم، بينما التيسير ينشأ عن رسوخٍ في العلم، وإدراكٍ لمقاصد الشريعة وأدلتها وطرائق الترجيح بينها، وعن درايةٍ بأحوال الناس وحاجتهم وواقعهم، فالتيسير نوع من إعمال القواعد العلمية المدروسة والمقننة بعنايةٍ من قِبل علماء الإسلام وأئمة الفقه، ولهذا كان منهج التيسير من المناهج المرتضاة المقبولة عند أهل العلم الراسخين.

قال ابن حمدان: «يحرم التساهل في الفتوى واستفتاء من عرف بذلك إما لتسارعه قبل تمام النظر والفكر أو لظنه أن الإسراع براعة وتركه عجز ونقص، فإن سبقت معرفته لما سئل عنه قبل السؤال فأجاب سريعا جاز، وإن تتبع الحيل المحرمة كالسريجية أو المكروهة أو الرخص لمن أراد نفعه أو التغليظ على من أراد مضرته فسق، وإن حسن قصده في حيلة لا شبهة فيها ولا تقتضي مفسدة ليتخلص بها المستفتي من يمين صعبة أو نحوها جاز لقوله تعالى لأيوب: ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾، لما حلف ليضربن امرأته مئة جلدة، وقد قال سفيان الثوري إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل أحد»[١].

ومنهج التساهل في الفتوى له صور عديدة وأشكال مختلفة ذكرها أهل العلم في كتبهم وأفاضوا في الحديث عنها والتحذير منها باعتبارها تمثل خللًا منهجيًا في فعل صاحبها يؤدي إلى نزع الموثوقية منه وعدم الاعتداد بفتواه، ومن أهم هذه المظاهر ما يلي:

التلفيق وتتبع الرخص:

التلفيق كما عرفه أهل العلم هو: الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وذلك بأن يجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان أو جزئيات لها ارتباط ببعضها لكل منها حكم خاص كان موضع اجتهادهم وتباين آرائهم فيقلد أحدهم في حكم ويقلد آخر في حكم آخر فيتم الفعل من حيث التقليد ملفقًا بين مذهبين أو أكثر»[٢].

١ صفة الفتوى، ص٣٢.

٢ (تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، د/ محمد إبراهيم الحفناوي،ص٢٦٢).

والمقصود بتتبع الرخص هنا: الرخص بمعناها اللغوي أي رخص المذاهب وليس الرخص الشرعية، والعلماء يرون أن التقليد وتتبع رخص المذاهب طالما أنه ليس بناء على أدلة شرعية أو قواعد أصولية بل بمجرد الهوى والتشهي فهو ممنوع، لما يترتب على ذلك من تلاعب واستهتار بدين الله، كما أن جعل هذا منهجًا مطردًا في الفتوى قد يؤدي إلى إسقاط التكاليف والتحلل منها ورقة الدين بل وإلى الزندقة والفسق في الدين، يقول الشاطبي: «وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان؛ فوجب ردها إلى الله والرسول، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة؛ فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول، وهذه الآية نزلت على سبب فيمن اتبع هواه بالرجوع إلى حكم الطاغوت، ولذلك أعقبها بقوله: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك﴾ [النساء: ٦٠]، وهذا يظهر أن مثل هذه القضية لا تدخل تحت قوله: «أصحابي كالنجوم» وأيضًا فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل.

وأيضا؛ فإنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل؛ فلا يكون متبعا للهوى ولا مسقطا للتكليف»[١].

وأقوال العلماء في تتبع رخص المذاهب وزلات العلماء والتلفيق بمجرد التشهي مشهورة في المنع والتحذير من سلوك هذا المنهج، قال سليمان التيمي: «لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله، قال ابن عبد البر: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا» [٢].

ويقول النووي: «لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز وذلك يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف»[٣]. وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: دخلت على المعتضد فدفع إليّ كتابا. نظرت فيه فكأنه قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين، مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال: لم تصحّ هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلّا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب»[٤].

١ (الموافقات ٥/ ٨٢)
٢ (جامع العلم وفله لابن عبد البر.٢/ ٩٢٧)
٣ (المجموع ١/ ٥٥)
٤ (تاريخ دمشق لابن عساكر ٧٢/ ٢٠٣)

الانسياق وراء الواقع:

إذا كنا قد اعتبرنا عدم إدراك الواقع ومراعاته من علامات الخلل في المنهج الإفتائي حيث يعتبر من معالم منهج التشدد في الفتيا، فإن الإغراق في الواقع واتباع نهج التبرير والتسويغ الدائم له في منهج الفتيا هو أمر خطير وخلل كبير لا يقل عن الأول، إننا مع منادتنا الدائمة بمراعاة الواقع لا يعني هذا أن يكون بدون ضوابط أو قيود، بل لا بد أن يكون هذا في ظلال القواعد والأصول الشرعية، فالشرع في النهاية هو الحاكم لا المحكوم والمتبوع لا التابع.

إن اعتبارنا لجهات التغير في الفتوى من مصلحة وعرف ومآلات، ليس معناها أن نتخطى الأصول الشرعية أو نتجاوز القواعد المرعية أو نجعلها خاضعة لأهوائنا وأحوالنا، بل العكس هو الصحيح، وإن الفقهاء المجتهدين النابهين هم الذين يقع على عاتقهم القيام بهذه الموازنة الدقيقة وضبطها دون إفراط أوتفريط.

وأما تبرير الواقع فيكون ب»إضفاء الشرعية على الواقع السيئ الذي صنعه غير المسلمين، بقصد إرضاء عامة الناس أو السلطان، أو لوقوع الفقيه تحت ما يسمى بالهزيمة النفسية أو انبهاره بالحضارة الغربية، وينبغي أن نفرق بين تبرير الواقع، والتيسير على الناس في أمر دينهم القائم على الاجتهاد العلمي المنضبط بقواعد سليمة واستنباط صحيح، لأن التيسير على الناس مقصد شرعي دلت عليه الآيات والأحاديث بخلاف تبرير الواقع، فإنه تأويل لنصوص الشريعة تأويلًا يتلائم مع أهواء العامة أو السلطان أو القائمين على الحضارة الغربية، وهذا ما يخدش المَلَكَة الفقهية عند الفقيه، والأمثلة على ذلك كثيرة.

فلا بد للفقيه المعاصر عند بحث القضايا الفقهية أن يكون موضوعيًا في بحثه، غايته الوصول إلى الحكم الشرعي الذي تؤيده النصوص الشرعية، ويدخل لبحث المسألة الفقهية بذهنية فارغة من كل المسبقات والفروض والضغوط السياسية، وإلا أصبح الفقه تبعًا للسياسة، وكانت مهمة الفقيه هي تبرير المواقف والآراء السياسية».[١]

١ الملكة الفقهية (ص)

انتقائية الفتوى:

من أشكال التساهل في الفتوى أن يأخذ المفتي منهج الترخص والتساهل لطائفة معينة من المستفتين ومنهج التشدد والغلظة لطائفة أخرى من أجل غرض فاسد أو منفعة دنيوية، وهذا هو المراد بـ«الانتقائية» وهو من أسوء صور مظاهر التساهل في الفتوى كما نبه عليه العلماء، يقول النووي: «ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل»[١].

ويقول القرافي مبينًا صورة من صور التساهل ومظهرًا من مظاهره لأجل غرض فاسد: «ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف: أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق! نعوذ بالله تعالى من صفات الغافلين»[٢].

التوسع في تقدير الضرورات واعتبار عموم البلوى:

من صور التساهل في الفتوى التوسع في تقدير الضرورات، فالضرورات كما عرفها العلماء هي التي إذا لم يفعلها الإنسان هلك أو شارف على الهلاك، فهذا التعريف الدقيق الذي وضعه أهل العلم فيه تلك المحددات التي تنطبق على وصف الحال بالضرورة من عدمها، وكذلك هناك شروط وضوابط للضرورة التي يستباح بها المحظور: ككون الضرورة متحققة بالفعل وكونها ملجئة وكونها لا يترتب على فعلها ضرر أكبر وغير ذلك..، فعدم استيفاء الحال لشروط وضوابط الضرورة المقررة عند أهل العلم لا يجعل الوضع وضع ضرورة شرعية، لذلك فالتوسع في هذا بالمخالفة لقواعد الضرورة الشرعية يعد صورة من صور التساهل في الفتوى ويمثل إشكالية في المنهج الإفتائي، فالمفتي لا يمكنه أن يلحق التحسينيات والترفيهيات بالضرورات مخالفًا للقواعد الشرعية، فينبغي عليه أن يراعي مراتب المصالح من الضرورات والحاجيات والتحسينيات، وكل له حده وشرطه وحكمه، ومثل ذلك في اعتبار عموم البلوى، فلا بد أن يراعي شروط اعتبارها من كونها حقيقية غير متوهمة، وعدم معارضته لنص شرعي وغير ذلك ..، ومع ذلك فإن الضرورة وعموم البلوى إذا استوفوا الشروط والضوابط، فهناك قواعد حاكمه لهذه الحال منها: الضرورة تقدر بقدرها، وتقييد العمل بعموم البلوى بالحال المترخص فيه حيث يزول بزواله.

١ (آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ٣٧).

٢ (الإحكام، ص ٢٥٠).

ثالثا: الآفات الخلقية والنفسية:

نقص الذكاء الفطري:

قد ذكرنا في الصفات النفسية والجبلية التي تؤهل الشخص للحصول على المَلَكَة وهي ترجع إلى أصل الخلقة، (حدة الذكاء، وسرعة البديهة، وقوة الملاحظة، والفطانة) وهي منحة ربانية للعبد لا دخل له في تحصيلها، ولا سعي له في كسبها، وهي نعمة تستوجب من العبد شكرها وصرفها في طاعة الله -عز وجل- ولكن ماذا لو كان الطالب عنده نقص في الذكاء الفطري، كضعف إدراكه، أو بطئ فهمه، أو قلة حافظته، فهذه عقبات ولا شك في طريق المَلَكَة، ولكنها ما لم تنقص عن حد التوسط أو قريب منه فلا يمنع صاحبها من الطلب وهو مأجور على طلبه، ومع التكرار والصبر الظفر، قال محمد بن يسير:

إنّي رأيت وفى الأيّام تجربة للصّبر عاقبة محمودة الأثر

وقلّ من جدّ في أمر يطالبه فاستصحب الصّبر إلا فاز بالظّفر

ويقول الماوردي: «فأما ما كان مانعا من تصور المعنى وفهمه فهو البلادة وقلة الفطنة وهو الداء العياء، وقد قال بعض الحكماء: إذا فقد العالم الذهن قل على الأضداد احتجاجه، وكثر إلى الكتب احتياجه. وليس لمن بلي به إلا الصبر والإقلال؛ لأنه على القليل أقدر، وبالصبر أحرى أن ينال ويظفر.

وقد قال بعض الحكماء: قدم لحاجتك بعض لجاجتك، وليس يقدر على الصبر من هذا حاله إلا أن يكون غالب الشهوة، بعيد الهمة، فيشعر قلبه الصبر؛ لقوة شهوته، وجسده احتمال التعب؛ لبعد همته.

فإذا تلوح له المعنى بمساعدة الشهوة أعقبه ذلك إلحاح الآملين ونشاط المدركين فقل عنده كل كثير، وسهل عليه كل عسير.

وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا تنالون ما تحبون إلا بالصبر على ما تكرهون، ولا تبلغون ما تهوون إلا بترك ما تشتهون» . وقيل في منثور الحكم: أتعب قدمك، فإن تعب قدمك. وقال بعض البلغاء: إذا اشتد الكلف، هانت الكلف، وأنشد بعض أهل الأدب لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه -:

لا تعجزن ولا يدخلك مضجرة فالنجح يهلك بين العجز والضجر»[١]

وقد كان من العلماء من فيهم غفلة ومع ذلك استمروا وأفلحوا، فالربيع المرادي قيل فيه كانت فيه سلامة صدر وغفلة وبطء فهم ومع ذلك لم ينقطع عن التعلم حتى كانت الرحلة إليه في كتب الشافعي من الآفاق، وغيره الكثير لمن يتصفح كتب التراجم.

الكبر والغرور والعجب:

وصاحب هذه الصفات مريض القلب، لم ينتفع بعلمه، فتكبر وأعجبته نفسه، والكبر أنواع ولكن الذي يمنع من تحصيل العلم هو من أشرها، قال الغزالي: «وَشَرُّ أَنْوَاعِ الْكِبْرِ مَا يَمْنَعُ مِنَ اسْتِفَادَةِ الْعِلْمِ وَقَبُولِ الْحَقِّ وَالِانْقِيَادِ لَهُ وَفِيهِ وَرَدَتِ الآيات التي فيها ذم الكبر والمتكبرين، قال الله تعالى: والملائكة باسطو أيديهم إلى قوله وكنتم عن آياته تستكبرون، ثم قال: ادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين، ثم أخبر أن أشد أهل النار عذابًا أشدهم عتيًا على الله تعالى، فقال: ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد على الرحمن عتيًا، وقال تعالى: فالذين لا يؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون، وقال -عز وجل-: يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين، وقال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخرين، وقال تَعَالَى: سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأرض بغير الحق قيل في التفسير سأرفع فهم القرآن عن قلوبهم وفي بعض التفاسير سأحجب قلوبهم عن الملكوت، وقال ابن جريج سأصرفهم عن أن يتفكروا فيها ويعتبروا بها، ولذلك قال المسيح عليه السلام إن الزرع ينبت في السهل ولا ينبت على الصفا كذلك الحكمة تعمل في قلب المتواضع ولا تعمل في قلب المتكبر ألا ترون أن من شمخ برأسه إلى السقف شجه ومن طأطأ أظله وأكنه؛ فهذا مثل ضربه للمتكبرين وأنهم كيف يحرمون الحكمة ولذلك ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم جحود الحق في حد الكبر والكشف عن حقيقته وقال من سفه الحق وغمص الناس»[٢]

ومنها الاستكبار عن قول لا أدري فيما لا يعلمه، مع أنّ هدي النبي-صلى الله عليه وسلم- والصحابة والتابعين على الضد من ذلك، فإن لم يكن لهم متابعا فمن يتبع!

---

١ أدب الدنيا والدين (ص ٥٧).

٢ إحياء علوم الدين (٣/ ٣٤٥)

فقد سُئل النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أي البلاد شرّ فقال؟ «لا أدري حتى أسأل جبريل»، فسأله فقال: أسواقها»، أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (ح١٥٩٩)، وبهذا تأسى الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين، قال عقبة بن مسلم: صحبت ابن عمر-رضي اللَّه عنهما- أربعة وثلاثين شهرًا، فكان كثيرًا ما يُسأل فيقول: لا أدري، وسئل الشعبي عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: ألا تستحيي من قولك: لا أدري، وأنت فقيه أهل العراق؟ فقال: لكن الملائكة لم تستح حين قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢].

وبهم تأسى أصحاب المذاهب قال الإمام مالك: من فقه العالم أن يقول: «لا أعلم»؛ فإنه عسى أن يتهيأ له الخير، وقال: سمعتُ ابن هرمز يقول: ينبغي للعالم أن يُورث جلساءه من بعده: «لا أدري»، حتى يكون ذلك أصلًا في أيديهم يفزعون إليه وقال الشافعي: سمعت مالكًا يقول: سمعتُ ابنَ عجلان يقول: إذا أغفل العالم «لا أدري» أُصيبت مقاتله، وقال أبو داود: سمعت أحمد وسئل عن مسألة فقال: دعنا من هذه المسائل المحدثة، وما أُحصي ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف من العلم فيقول: لا أدري. وسمعته يقول: ما رأيت مثل ابن عيينة في الفُتيا أحسن فتيًا منه كان أهون عليه أن يقول: «لا أدري» مَنْ يحسن مثل هذا؟ سل العلماء.

قال الغزالي: «فإن قلت فما بال بعض الناس يزداد بالعلم كبرا وأمنا؟

فاعلم أن لذلك سببين: أحدهما: أن يكون اشتغاله بما يسمى علما وليس علما حقيقيا وإنما العلم الحقيقي ما يعرف به العبد ربه ونفسه وخطر أمره في لقاء الله والحجاب منه وهذا يورث الخشية والتواضع دون الكبر والأمن، قال الله تعالى: إنما يخشى الله من عباده العلماء...

السبب الثاني أن يخوض العبد في العلم وهو خبيث الدخلة رديء النفس سيء الأخلاق فإنه لم يشتغل أولا بتهذيب نفسه وتزكية قلبه بأنواع المجاهدات ولم يرض نفسه في عبادة ربه فبقي خبيث الجوهر فإذا خاض في العلم أي علم كان صادف العلم من قلبه منزلا خبيثا فلم يطب ثمره ولم يظهر في الخير أثره»[١]

وأما الغُرور: فهو سكون النفس إلى ما يوافق الهوى ويميل إليه الطبع عن شبهة وخدعة شيطانية، فالمغرور هو الذي يرى أنه مصيب في كل ما يصدر عنه من أحكام وآراء. وقد حذر الله - تعالى - من هذه الآفة في قوله - تعالى -: (فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغَرور) [لقمان: ٣٣]..

١ إحياء علوم الدين (٣/ ٣٤٨)

«ومن أصناف المغترين، العلماء الذين أحكموا العلوم الشرعية والعقلية، وتعمقوا فيها واشتغلوا بها، وأهملوا تفقد الجوارح وحفظها عن المعاصي وإلزامها الطاعات، واغتروا بعلمهم وظنوا أنهم عند الله بمكان، وأنهم بلغوا من العلم مبلغًا لا يعذب الله مثلهم. وترى المغرور دائمًا يحدث عن شخصيته، ولا يقف غرور العالم عند نفسه، بل يتعداها إلى الغير بإظهار عيوب أقرانه؛ لرؤيته نفسه أعلم منهم وأفضل وأعلى مقامًا عند الله، ولعل الحقيقة بخلاف ذلك».[١]

الحياء من سؤال العلماء:

ينبغي على كل طالب علم أن لا يستحي من سؤال ما أشكل عليه، وأن يفهم ما لم يتعقله بتلطف وحسن خطاب، فالعلم لا يكون إلا مع السؤال، وأما من استحيى من السؤال عما لا يعلمه فهذا قد رقّ علمه، وقد قيل: من رقّ وجهه عند السؤال، ظهر نقصه عند اجتماع الرجال، وقالت عائشة -رضي الله عنها-: «رحم الله نساء الأنصار، لم يكن الحياء يمنعهن إن يتفقهن في الدين »

قال النووي: « ففيه أنه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فإن ذلك ليس بحياء حقيقي لأن الحياء خير كله والحياء لا يأتي إلا بخير والإمساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء»[٢]

وقال ابن عبد البر: «أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، نا داود بن أيوب بن أبي حجر قال: « قدم رجل على ابن المبارك وعنده أهل الحديث فاستحيا أن يسأل، وجعل أهل الحديث يسألونه قال: فنظر ابن المبارك، إليه فكتب بطاقة وألقاها إليه فإذا فيها:

إن تلبست عن سؤالك عبد الله ... ترجع غدا بخفي حنين

فأعنت الشيخ بالسؤال تجده ... سلسا يلقاك بالراحتين

وإذا لم تصح صياح الثكالى ... قمت عنه وأنت صفر اليدين»[٣].

١ تكوين الملكة الفقهية (ص١٥٤)

٢ شرح صحيح مسلم (٣/ ٣٢٤)

٣ جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٨١).

وكذلك ينبغي عليه أن لا يستحي من قوله: لم أفهم، حتى يفهم، وقد قالها الربيع المرادي تلميذ الإمام الشافعي وراوي مذهبه الجديد في مسألة أربعين مرّة، قال التاج السبكي في ترجمته: «قال القفال في فتاويه كان الربيع بطئ الفهم فكرر الشافعي عليه مسألة واحدة أربعين مرة فلم يفهم، وقام من المجلس حياء فدعاه الشافعي في خلوة، وكرر عليه حتى فهم»[١]، فالعجب من الربيع أن أكثر من قولها كل هذا العدد، ولم يمنعه الحياء أن يقولها في كل مرة، أم العجب من الشافعي أن لم يضجر من تكرار شرح المسألة في كل مرة حتى يفهمها الربيع، وقد قال له يوما: «يا ربيع لو أمكنني أن أطعمك العلم لأطعمتك» فرحمة الله عليهما تترى.

الكسل عن المذاكرة والتحصيل:

لا بد لطالب العلم عموما والمَلَكَة خصوصا من النشاط والدأب في التحصيل والمذاكرة مع العلماء وطلاب العلم، فهذه هي حياة العلم، وبه تترسخ المَلَكَة، قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: «ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك»، وقال الإمام النووي: «مذاكرةُ حاذق في الفن ساعةً أنفع من المطالعة والحفظ ساعات؛ بل أيامًا»[٢]

وأما الكسل عن المراجعة وعدم تكرار المحفوظ واختبار المفهوم؛ فصاحبه معرض ولا بد للنسيان يقول الإمام علي -رضي الله عنه-: «تذاكروا الحديث فإنكم إن لا تفعلوه يندرس»، وقال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: «تذاكروا الحديث فإن ذكر الحديث حياته»، وقال الماوردي: «وأما المانع من حفظه بعد تصوره وفهمه فهو النسيان الحادث عن غفلة التقصير وإهمال التواني، فينبغي لمن بلي به أن يستدرك تقصيره بكثرة الدرس ويوقظ غفلته بإدامة النظر، فقد قيل لا يدرك العلم من لا يطيل درسه، ويكد نفسه، وكثرة الدرس كدود لا يصبر عليه إلا من يرى العلم مغنما، والجهالة مغرما، فيحتمل تعب الدرس ليدرك راحة العلم وينفي عنه معرة الجهل.

فإن نيل العظيم بأمر عظيم، وعلى قدر الرغبة تكون المطالب، وبحسب الراحة يكون التعب.

وقد قيل: طلب الراحة قلة الاستراحة، وقال بعض الحكماء: أكمل الراحة ما كانت عن كد التعب، وأعز العلم ما كان عن ذل الطلب، وربما استثقل المتعلم الدرس والحفظ واتكل بعد فهم المعاني على الرجوع إلى الكتب والمطالعة فيها عند الحاجة فلا يكون إلا كمن أطلق ما صاده ثقة بالقدرة عليه بعد الامتناع منه فلا تعقبه الثقة إلا خجلا والتفريط إلا ندما.

---

١ طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٣٤).

٢ شرح صحيح مسلم (١/ ٤٨).

وهذه حال قد يدعو إليها أحد ثلاثة أشياء: إما الضجر من معاناة الحفظ ومراعاته وطول الأمل في التوفر عليه عند نشاطه وفساد الرأي في عزيمته، وليس يعلم أن الضجور خائب، وأن الطويل الأمل مغرور، وأن الفاسد الرأي مصاب.

والعرب تقول في أمثالها: حرف في قلبك، خير من ألف في كتبك. وقالوا: لا خير في علم لا يعبر معك الوادي، ولا يعمر بك النادي، وأنشدت عن الربيع للشافعي -رضي الله عنه -:

علمي معي حيث ما يممت ينفعني قلبي وعاء له لا بطن صندوق

إن كنت في البيت كان العلم فيه معي أو كنت في السوق كان العلم في السوق»[١]

النسيان:

من العوائق في طريق المَلَكَة النسيان، وفي الحديث: «آفة العلم النسيان»، وهو ترك ضبط ما استودع، وهو ينشأ من أحد سببين:

أحدهما: الإهمال وترك المراجعة والتقصير في المذاكرة، وقد سبق بيانه.

والثاني: خلقي أن يكون مجبولا عليه لضعف حافظته، وهذا يستعين بكثرة الكتابة، ويكثر من مراجعتها، قال الماوردي: «وربما اعتمد على حفظه وتصوره، وأغفل تقييد العلم في كتبه ثقة بما استقر في ذهنه وهذا خطأ منه؛ لأن الشكل معترض والنسيان طارق، وقد روى أنس بن مالك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «قيدوا العلم بالكتاب». وروي أن «رجلا شكا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- النسيان فقال له: استعمل يدك، أي اكتب حتى ترجع إذا نسيت إلى ما كتبت»، وقال الخليل بن أحمد: اجعل ما في الكتب رأس المال، وما في القلب النفقة، وقال مهبود، لولا ما عقدته الكتب من تجارب الأولين، لانحل مع النسيان عقود الآخرين، وقال بعض البلغاء: إن هذه الآداب نوافر تند عن عقل الأذهان فاجعلوا الكتب عنها حماة، والأقلام لها رعاة»[٢]

١ أدب الدنيا والدين (ص ٥٨).

٢ أدب الدنيا والدين (ص ٥٨).

الاهتمام بالحفظ على حساب الفهم:

الفقه والفتوى قوام أمرهما الفهم لا مجرد الحفظ، بل إن تعريف الفقه في اللغة: الفهم إما مطلقا أو فهم ما دق، أو فهم غرض المتكلم بكلامه، فمن الآفات العناية بالحفظ وحده دون الفهم، فهذا مخالف لمعنى الفقه، يقول الماوردي: «وربما اعتنى المتعلم بالحفظ من غير تصور ولا فهم حتى يصير حافظا لألفاظ المعاني قيما بتلاوتها، وهو لا يتصورها ولا يفهم ما تضمنها يروي بغير روية، ويخبر عن غير خبرة؛ فهو كالكتاب الذي لا يدفع شبهة، ولا يؤيد حجة. وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «همة السفهاء الرواية وهمة العلماء الرعاية»، وقال ابن مسعود -رضي الله عنه-: كونوا للعلم رعاة، ولا تكونوا له رواة، فقد يرعوي من لا يروي، ويروي من لا يرعوي، وحدث الحسن البصري بحديث فقال له رجل: يا أبا سعيد، عمن؟ قال: ما تصنع بعمن، أما أنت فقد نالتك عظته، وقامت عليك حجته»[١].

ولذلك انتقد ابن خلدون بعض طرق التعليم في المغرب التي تقوم على الحفظ وحده فيقول: «عنايتهم بالحفظ أكثر من الحاجة، فلا يحصلون على طائل من مَلَكَة التّصرّف في العلم والتّعليم، ثمّ بعد تحصيل من يرى منهم أنّه قد حصّل تجد ملكته قاصرة في علمه إن فاوض أو ناظر أو علّم وما أتاهم القصور إلّا من قبل التّعليم وانقطاع سنده، وإلّا فحفظهم أبلغ من حفظ سواهم لشدّة عنايتهم به، وظنّهم أنّه المقصود من المَلَكَة العلميّة وليس كذلك»[٢].

١ أدب الدنيا والدين (ص ٥٨).

٢ المقدمة (٣/ ٩٢٧).

المبحث الثالث

ما بعد حصول الملكة الإفتائية

الحصول على الملكة الإفتائية لا يعني أن هذا آخر المطاف، وأنه ليس بعدها طلب ولا تحصيل، فالملكة ليست على نفس الدرجة من الرسوخ والتمكن لدى المفتين، فإنها متفاوتة، فعليه أن يطلب أعلاها، وأيضا إن لم يزاولها الشخص فستضعف وقد تتلاشى، فلا بد من القيام بحقها، والاهتمام بحفظها والاعتناء بتثميرها، والشغف بثَقلها وإدخال كل ما ينشطها ويشحذها ليستخرج بها كل نافع وجديد، فالملكة كالبذرة التي تحتاج إلى التربة الصالحة، والسقي والرعاية حتى تنمو وتصير شجرة يانعه تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، وهو ما سنعالجه في هذا المبحث، وسيكون في مطلبين:

- **المطلب الأول:** وسائل الحفاظ واستثمار الملكة الإفتائية.
- **المطلب الثاني:** التجديد في الملكة الإفتائية.

المطلب الأول: وسائل الحفاظ واستثمار الملكة الإفتائية.

إنّ وسائل الحفاظ على الملكة واستثمارها كثيرة ومتنوعة، نستطيع أن نجمل أهمها وفق العناصر الآتية:

أولا: المذاكرة والمراجعة:

إنّ مما يحفظ الملكة ويقويها كثرة المراجعة والتكرار لما يعلمه، ولا يهمله اتكالا على معرفته به، فحفظ العلم يحتاج للمذاكرة المستمرة، فليس تحصيل الجديد بأهم من تثبيت القديم، وهو وإن كان ثقيلا على النفس إلا أنه لا غنى عنه، يقول ابن الجوزي: «ما رأيت أصعب على النفس من الحفظ للعلم والتكرار له، خصوصًا تكرار ما ليس لها في تكراره وحفظه حظ، مثل مسائل الفقه، بخلاف الشعر والسجع، فإن لها لذة في إعادته، وإن كان يصعب؛ لأنها تلتذ به مرة ومرتين، فإذا زاد التكرار؛ صعب عليها، ولكن دون صعوبة الفقه وغيره من المستحسنات عند الطبع، فتراها تخلد إلى الحديث والشعر والتصانيف والنسخ؛ لأنه يمر بها كل لحظة ما لم تره، فهو في المعنى كالماء الجاري؛ لأنه جزء بعد جزء، وكذا من ينسخ ما يجب أن يسمعه أو يصنف، فإنه يلتذ بالجدة، ويستريح من تعب الإعادة.

إلا أنه ينبغي للعاقل أن يكون جل زمانه للإعادة، خصوصًا الصبي والشاب؛ فإنه يستقر المحفوظ عندهما استقرارًا لا يزول، ويجعل أوقات التعب من الإعادة للنسخ، ويحذر من تفلتها إلى النسخ عند الإعادة، فيقهرها، فإنه يحمد ذلك حمد السري وقت الصباح، وسيندم من لم يحفظ ندم الكسعي وقت الحاجة إلى النظر والفتوى.

وفي الحفظ نكتة ينبغي أن تلحظ، وهو أن الفقيه يحفظ الدرس ويعيده، ثم يتركه فينساه، فيحتاج إلى زمان آخر لحفظه، فينبغي أن يحكم الحفظ، ويكثر التكرار، ليثبت قاعدة الحفظ»[١].

١ - صيد الخاطر (ص٢٧٥).

ثانيا: الممارسة العملية للفتوى:

قد ذكرنا من قبل أهمية البيئة الإفتائية في تكوين الملكة، وأنها شرط في تحصيلها بما يغني عن إعادته، ولكن نزيد هنا أنّ استمرار مزاولة الفتوى -كالشأن في كل صنعة- مهم للحفاظ على مهارته، وإن أهمل ذلك بالكلية فإنه معرض لضعفها شيئا فشيئا حتى تتلاشى، يقول الطاهر ابن عشور: «انقطاع العمل عن التعليم قد محا روح العلوم من الأذهان، فصير العلم قواعد واصطلاحات لا يهتم فيها بعمل، ولا يمرن صاحبها»[١].

فالعناية بالممارسة العملية للفتوى ليست هي فقط لإفادة المستفتي حكم مسألته ليعمل به، بل إنّ جزءا كبيرا منها يفيد المتصدر للفتوى بدأ من استقبال السؤال وتعقله وتفهمه له، ثم التفاعل الذهني معه، ثم طريقة توصيل الحكم للمستفتي، كل ذلك مما يجعل العملية الإفتائية تحفظ اللياقة للملكة الإفتائية إذا جاز التعبير.

ثالثا: استنباط الأحكام للنوازل الجديدة:

إنّ من أجل ما تستثمر فيه ملكة الفقه والفتوى إعمال هذه الملكة في استنباط الأحكام للنوازل والمستجدات الحادثة التي لم يسبق بحثها، وهذا هو الغرض الأساسي من هذه الملكة.

والإفتاء في «النوازل» واجب كفائي على الأمة أي: إذا قام به البعض سقط عن الأخرين؛ حيث ينبغي على العلماء الذين استجمعوا شروط الاجتهاد أن ينهضوا للبحث والفتيا فيما يجد وستحدث من مسائل فقهية؛ وتكمن أهمية ذلك بما يلي:

- بيان صلاحية الشريعة لكل مكان وزمان وأنها هي الشريعة الخالدة الباقية وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات.
- أن في إعطاء النوازل المستجدة أحكامها الشرعية المناسبة لها مطالبة جادة ودعوة صريحة للرجوع إلى الشريعة في الأمور الحياتية وهو تطبيق عملي تبرز به محاسن الإسلام وسمو تشريعاته وما يحويه من معان راقية فيها إسعاد الناس وإرشادهم لإصلاح أحوالهم المادية والروحية.
- لا شك أن إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولا أوليا تحت مهمة التجديد لهذا الدين وإحياء ما اندرس من معالمه.

---

١ - أليس الصبح بقريب (ص١٦١).

وقد وضع العلماء عدة ضوابط مهمة ينبغي مراعاتها لمن يتعرض للفتيا في النوازل:

١. أن يكون ممن استجمع شرائط الاجتهاد؛ لأن النوازل تكون مستحدثة فتحتاج إلى استنباط وتفعيل للأصول والقاعد الفقهية، وهذا لا يتأتى إلا من المجتهد.

٢. أن تكون المسألة مما يسوغ الاجتهاد فيه.

٣. تصور المفتي للمسألة تصورًا صحيحًا كاملًا، وإدراكه لواقعها إدراكًا تامًّا، فيقوم بجمع كل المعلومات المتعلقة بالنازلة والتي تكشف له تصورها ثم يراعي ملابساتها وما يكتنفها من ظروف وأحوال ومآلاتها، وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد، وموافقة ذلك كله مع مقاصد الشريعة.

٤. الاستعانة بأهل التخصص؛ لأن النوازل -بحكم جدتها وطبيعة العصر- غالبا ما تكون متداخلة ومتشابكة مع تخصصات أخرى؛ فينبغي على المفتي هنا أن يستعين بأهل الخبرة والتخصص ويشاورهم للوصول إلى التصور الصحيح.

رابعا: التصنيف الفقهي والإفتائي:

التصانيف والبحوث الفقهية معروفة، وأما التصانيف والبحوث الإفتائية: فنعني بها تلك البحوث المتعلقة بالعملية الإفتائية بمكوناتها الأربعة، وهي المفتي والمستفتي والفتوى والإفتاء.

فالتوثيق العلمي للمهارات المكتسبة من طول الممارسة للإفتاء ضروري؛ فإن صاحب الملكة الإفتائية والمتصدر لها عملا وتدريبا من طول ممارسته له يكتسب مهارات جديدة، وتُصقل ملكاته، فكان من مقاصد التأليف توثيق هذه المهارات، وهذا ما فعله كبار المفتين قبل ذلك، وما تفعله المؤسسات الإفتائية في العصر الحديث، حيث تقوم بإصدار الكتب والموسوعات التي توثق فيها خبراتها وجهودها في ميدان الإفتاء.

ويحدثنا الإمام النووي عن أهمية التصنيف في حفظ وتثبيت الملكة فيقول: «وينبغي أن يعتني بالتصنيف إذا تأهل له فبه يطلع على حقائق العلم ودقائقه ويثبت معه لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقه وواضحة من مشكله، وصحيحه من ضعيفة، وجزله من ركيكه وما لا اعتراض عليه من غيره وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد وليحذر كل الحذر أن يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له فإن ذلك يضره في دينه وعلمه وعرضه»[1].

١ - المجموع شرح المهذب (١/ ٢٩).

فبذلك تحفظ الملكة وتستثمر، ويكثر ويتنوع الإنتاج الإفتائي.

ولكن ينبغي أن يضيف بهذا التصنيف جديدا، فقد اتفقت كلمة العلماء على أن التأليف للكتب لا يكون إلا لمقصد، وعدوا هذه المقاصد فقالوا: إن التأليف على سبعة أقسام، لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها، وهي: إما شيء لم يسبق إليه فيخترعه، أو شيء ناقص يتممه، أو شيء مغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره، دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه[١].

وهذه المقاصد السبعة للتأليف يمكن أن نعتبرها ضوابط حاكمة لعملية التأليف والتصنيف في العلوم المختلفة، وإذا خرج التأليف عنها كان تكرارًا لجهود السابقين، أو انتحالًا لها.

فلكي يكون التأليف معتبرًا لا بد من مراعاة هذه الضوابط التي تحكم حركة التصنيف، مع مراعاة مناسبته لأهل العصر الذي يُكتب فيه، من حيث الأسلوب وطريقة التناول، حتى لا يكون بينه وبين جمهوره فجوة أو نفرة.

على هذا النهج الدقيق أنتجت الأمة الإسلامية تراثًا ضخمًا في فروع العلم المختلفة، وإن كان هناك بعض المصنفات التي خرجت عن هذه القيم والضوابط السابقة، فهي لا تعدو كونها خروجًا عن القاعدة، وهو يثبتها ولا ينفيها.

وإن مقصد العلماء من التأليف في الإفتاء لا يخرج عن المقاصد العامة للتأليف التي سبقت الإشارة إليها، إلا أنه من خلال النظرة السريعة لبعض الكتب التي صنفت في الإفتاء يمكن أن نستنبط بعض المقاصد الخاصة بالتأليف في الإفتاء على النحو التالي:

- **تدوين أصول للفتوى** تكون حاكمة ومنظمة للعملية الإفتائية، بحيث تصبح مرجعًا للمتصدرين للإفتاء، وتكون مراعاتها عاصمة من الوقوع في الخطأ في الفتوى، وتحدد أطر العلاقة بين المفتي والمستفتي، من الواجبات والحقوق والآداب، على غرار تدوين أصول استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها في علم أصول الفقه، التي تنظم عملية الاستنباط.
- **عظم خطر الفتوى**: فالفتوى بلاغ عن مراد الله في واقعة السؤال، فهي بمثابة توقيع عن رب العالمين، حيث إن المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، فلعظم شأنها وخطورة أمرها أفردها العلماء بالتأليف، وخصوها بمزيد عناية في التصنيف.

---

١ ينظر: تاريخ ابن خلدون (١/ ٧٢٩)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة (١/ ٣٨).

- **القضاء على فوضى الفتاوى بإقصاء غير المؤهلين عن ساحة الإفتاء:** وذلك من خلال بيان الشروط المعتبرة لمن يتصدر لهذا الشأن كما قال ابن الصلاح في مقدمة كتابه «أدب المفتي والمستفتي»: «ليعلم المقصر عن شأوها، المتجاسر عليها أنه على النار يجرؤ ويجسر، وليعرف متعاطيها المضيع شروطها أنه لنفسه يضيع ويخسر، وليتقاصر عنها القاصرون، الذين إذا انتزوا على منصب تدرس، أو اختلسوا ذروا من تقديم وترئيس، وجانبوا جانب المحترس، ووثبوا على الفتيا وثبة المفترس»[١].

- **القيام بواجب الوقت؛** استمرارًا للتواصل العلمي بين أجيال العلماء، فلكل زمان قضاياه التي تشغل بال علمائه، ونوازله التي تحتاج إلى الاجتهاد، فيكون في كل عصر من يقوم بواجب الوقت، ليقوم بالحجة والبيان، سيرًا على سَنَن من سبق.

- **التوثيق العلمي للمهارات المكتسبة من طول الممارسة للإفتاء:** وقد سبق بيانه.

فهذه البواعث كانت سببًا في تنوع الإنتاج الإفتائي وغزارته، وهو تراث عظيم، يجدر بالباحثين العناية به؛ ليكون مركز الانطلاق في معالجة ما يستجد من أمور هي بحاجة إلى البحث والدرس

خامسا: التعليم والتدريب الإفتائي:

من الوسائل المهمة للحفاظ وتثمير الملكة الإفتائية اهتمام صاحبها بالتعليم والتدريب للأجيال الجديدة التي ستحمل لواء ومهمة الفتيا من بعد، وهذا سيعود على المعلم والمدرب بالنفع العاجل والآجل، فالعاجل بترسيخ الملكة لديه، واكتساب خبرات إيصال المعلومات بالسبل المختلفة، والمراجعة والتحضير قبل الدرس، ووجود الطالب النابه الذكي الذي يحرك همّة أستاذه للبحث والمطالعة ولا سيما إذا كان يسمح للطلاب بالنقاشات بينهم وكذا بالنقاش بينه وبينهم، فهذا يفيد المعلم كما يفيد المتعلم ولذلك أكثر أئمتنا رحمهم الله من قولهم لتلاميذهم: «لقد استفدنا منه أكثر ما استفاد منا»، قد قالها الشافعي في حق أحمد بن حنبل، وقالها علي ابن المديني في حق البخاري، وقالها البخاري في حق الترمذي، وقالها الربيع بن سليمان في حق ابن خزيمة وهلمّ جرّا.

١ - أدب المفتي والمستفتي (ص٧٠).

ومن فوائد ذلك أن يكون التلميذ عنده علم آخر غير علم أستاذه فيستفيد كلّ واحد منهم ما عند الآخر، كما حدث مع غير واحد، وأيضا يستفيد منه عند الحاجة، ومن ذلك ما حدث لابن خزيمة في مجلس شيخه المزني؛ فيقول ابن خزيمة: «حضرت مجلس المزني، فسئل عن شبه العمد، فقال له السائل: إن الله وصف في كتابه القتل صنفين: عمدا وخطأ، فلم قلتم: إنه على ثلاثة أقسام، وتحتج بعلي بن زيد بن جدعان؟

فسكت المزني، فقلت لمناظره: قد روى الحديث أيضا أيوب وخالد الحذاء.

فقال لي: فمن عقبة بن أوس؟

قلت: شيخ بصري، قد روى عنه ابن سيرين مع جلالته.

فقال للمزني: أنت تناظر أو هذا؟

قال: إذا جاء الحديث، فهو يناظر؛ لأنه أعلم به مني، ثم أتكلم أنا»[١].

كل ذلك جعل الأئمة يهتمون بأمر التعليم فإن لم يكن للأجر فللفائدة العائدة عليه منه، كما قال الخليل بن أحمد -رحمه الله-: «إن لم تعلم الناس ثوابا فعلمهم لتدرس بتعليمهم علمك ولا تجزع بتفريع السؤال؛ فإنه ينبهك على علم ما لم تعلم»[٢].

ويقول الفقيه أبو إسحاق بن فتوح الغرناطي: «لو استغنيت عن الوظائف لتركتها إلا وظيفة التدريس؛ لما فيها من الانتفاع بمذاكرة الطلبة»[٣].

سادسا: المشاركة بالمؤتمرات العلمية للبحوث الإفتائية:

إنّ المشاركة الفعالة والحقيقية في المؤتمرات العلمية التي تهتم بالبحوث الفقهية والإفتائية ومشاركة الأعضاء بالمناقشات واللقاءات الحوارية جديرة بأن ترسخ وتقوي ملكة الفتوى، ولا سيما إذا كان المشاركون من بلدان مختلفة وينتمون إلى مذاهب فقهية متنوعة فستكون الإفادة حينئذ أعلى لنقل وتداول الخبرات العلمية والأعراف المتغيرة بين بعضهم البعض، ويتعرف كلّ منهم على مناهج ومعتمدات الفتوى حسب كل عرف سائد، فلا شك أن كل ذلك يساهم في تثمير الملكة الإفتائية والارتقاء بها إلى مستوى أفضل.

١ - سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٧١).

٢ - جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٨٠).

٣ - روضة الأعلام (٢/ ٩١٥) نقلا عن كتاب الملكة الفقهية لعبد الله بن فهد القاضي (ص٣٨٣).

سابعا: التخصص ببعض علوم الفتوى:

لقد أضحى التخصص من أبرز سمات هذا العصر، لا سيما مع تطور فروع العلم وتشعبها، ومع كثرة عوائق الطلب وتعدد الشواغل واختلاف الظروف المكانية والزمانية عما سبق، ومع محدودية قدرات الإنسان الذهنية والعلمية، وعدم تمكنه من استيعاب جميع العلوم، أو حتى جميع الفروع والشعب في العلم الواحد أو الفن الواحد.

وقد نبه العلماء قديمًا على أهمية التخصص في العلوم، فقال الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ): «إذا أردت أن تكون عالمًا فاقصد لفنٍّ من العلم، وإذا أردت أن تكون أديبًا فخذ من كل شيء أحسنه».

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ): «ما ناظرني رجل قط وكان مفنِّنًا في العلوم إلا غلبتُه، ولا ناظرني رجل ذو فن واحد إلا غلبني في علمه ذلك».

إن هذه العبارات تدل على فضل المتخصص في علم واحد على الجامع لأطراف العلوم، كما أنها تؤكد على أن كل علم من العلم بمنزلة بحر من البحور، لا يصل إلى خفاياه إلا من قصر حياته على الغوص فيه.

وفي عصرنا الحاضر قد ازدادت العلوم تشعبًا، وعظم كل علم عما كان.

ولخوض غمار عملية الاجتهاد والفتوى لا بد من الحصول على قدر معين من المعرفة، وخصوصًا معرفة اللغة، والاطلاع على مقاصد الشريعة والفقه وأصوله؛ وذلك ليكون لدى المرء تصور عام للشريعة وفقهها، فلا يُسمح لأي إنسان بالاجتهاد دون مؤهلات ولا ضوابط، لكن إذا حصل المرء على هذا الرصيد من المعرفة فليس ثمة بأس من أن يتخصص البعض في موضوع معين يجمع أطرافه، ويلم أشتاته، ثم يضيف فيه إضافات نافعة.

المطلب الثاني: التجديد في الملكة الإفتائية.

قبل أن نتكلم على التجديد في الملكة الإفتائية لا بد من تحديد المقصود بمصطلح التجديد على النحو التالي:

تعريف التجديد لغة:

يقول الجوهري: «وجد الشيء يجد بالكسر جدة: صار جديدًا، وهو نقيض الخَلَقِ، وجددت الشيء أجده بالضم جدا: قطعته، وثوبٌ جديد، وهو في معنى مَجْدُودٍ، يراد به حين جَدَّهُ الحائك، أي قطعه. قال الشاعر:

أَبى حُبِّي سُلَيْمى أَنْ يبيدا　　　　وَامْسى حَبْلُها خَلَقًا جديدا

أي مقطوعًا، ومنه قيل مِلحفةٌ جديد، بلا هاء، لأنها بمعنى مفعولة، وثياب جدد، مثل سرير وسرر. وتجدد الشيء: صار جَديدًا، وأَجَدَّهُ، واسْتَجَدَّهُ، وجَدَّدَهُ، أي صيَّره جديدًا»[١].

فأصله من القطع كما أشار إليه الجوهري، ثم سمّي به كل شيء لم يكن بعد فوقع حديثا، قال ابن فارس: «وَقَوْلُهُمْ ثَوْبٌ جَدِيدٌ، وَهُوَ مِنْ هَذَا، كَأَنَّ نَاسِجَهُ قَطَعَهُ الْآنَ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ سُمِّيَ كُلُّ شَيْءٍ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ جَدِيدًا; وَلِذَلِكَ يُسَمَّى اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ الْجَدِيدَيْنِ وَالْأَجَدَّيْنِ; لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا جَاءَ فَهُوَ جَدِيدٌ. وَالْأَصْلُ فِي الْجَدَّةِ مَا قُلْنَاهُ»[٢].

فهو بذلك يطلق على ما لا يخلق أصلا كتعاقب الليل والنهار، أو ما رمم حتى صار كالجديد.

والإطلاق الأول هو وصف للشريعة الإسلامية فإنها متجددة لا تخلق ولا تبلى، ومنه وصف النبي -صلى الله عليه وسلم- القرآن الكريم في حديث الترمذي (ح ٢٩٠٦): «لا يخلق عن كثرة الرد» (يخلق) بفتح الياء وضم اللام وبضم الياء وكسر اللام من خلق الثوب إذا بلي وكذلك أخلق (عن كثرة الرد) أي لا تزول لذة قراءته وطراوة تلاوته واستماع أذكاره وأخباره من كثرة تكراره[٣].

فيصح وصف القرآن به؛ لأنه لا تأت عليه القراءة ولا تخلقه، وتوصف به الشريعة؛ لأنها مستمدة منه.

١ - الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية» (٢/ ٤٥٤).

٢ - مقاييس اللغة (١/ ٤٠٩).

٣ - انظر تحفة الأحوذي (٨/ ١٧٧).

وأما بالمعنى الثاني فهو الوارد في حديث أبي داود (ح٤٢٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى اللَّه عليه وسلم- قالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِه الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا».

أي: يصحح لها أحكام دينها، ويحي «ما اندرس من أحكام الشريعة وما ذهب من معالم السنن وخفي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة حسبما نطق به الخبر الآتي وهو: «إن الله يبعث» إلى آخره؛ وذلك لأنه سبحانه لما جعل المصطفى خاتمة الأنبياء والرسل وكانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد ومعرفة أحكام الدين لازمة إلى يوم التناد ولم تف ظواهر النصوص ببيانها بل لا بد من طريق واف بشأنها اقتضت حكمة الملك العلام ظهور قرم من الأعلام في غرة كل قرن ليقوم بأعباء الحوادث إجراء لهذه الأمة مع علمائهم مجرى بني إسرائيل مع أنبيائهم»[١].

فبذلك جعل الإمام المناوي التجديد يحصل في جهتين:

الأولى: تصحيح الدين مما لحق به من بدع مخالفة للشرع.

والثانية: استنباط الأحكام للنوازل الحادثة من أدلتها.

وما قاله بشقيه هو التجديد في الاصطلاح، وهو الذي عليه جمهور الأئمة.

أهمية التجديد:

التجديد ضروري لكل عصر حسب مقتضياته؛ لأن القيام بواجب الوقت لا يكون إلا به؛ فلكل زمان قضاياه التي تشغل بال علمائه، ونوازله التي تحتاج إلى الاجتهاد، فيكون في كل عصر من يقوم بواجب الوقت، ليقوم بالحجة والبيان، سيرًا على سَنَن من سبق.

ولكن دعاة التجديد ليس كلهم سواء بل هم طوائف:

الأولى: الغالية في التجديد الذين يدعون إلى ترك ثوابت الدين بشبهة أن العصر قد تجاوزها، وهذا يمثله الاتجاه الحداثي ودعاة التغريب.

والثانية: الجامدون الذين يكتفون بالتجديد اسما فقط ولا أثر له عليهم، بل هم غارقون في خلافات الماضي يحيونها ويجرونها جرًا إلى العصر الحديث.

١ - فيض القدير (١/ ٩).

والثالثة: وسطيون لم يأخذوا بغلو الأولى ولا بتفريط الثانية، ولكنهم يسيرون فيه بالضوابط الشرعية فيحافظون على ثوابت الدين وقطعياته، ويراعون المتغيرات الحادثة.

فالتجديد عن هؤلاء «لا ينافي الأصالة، كلا بل يتناغم معها إذا حدد المفهوم الصحيح للأصالة، فليست الأصلة الانكفاء على كل قديم ورفض كل جديد، فذلك قتل للإبداع وغلق باب الاجتهاد، بل الأصالة هي تلك الممارسة الواعية التي تعني الاستمساك بالثوابت، ونعني بالتجديد في المتغيرات بحسب الحاجة، على أن يكون ذلك ضمن المفاهيم والمضامين الشرعية، وأن يكون دافع التجديد هو الرغبة في التحسين لا مجرد التقليد .

كما أن التجديد ليس هو السخرية بكل قديم وفتح الأبواب أمام كل جديد، بزعم أن الجديد لا يمثل إلا التطور والرقي والقديم لا يمثل إلا التخلف والجمود، يقول شكيب أرسلان في الرد على دعاة نسف التراث:

كم من قديم لا يزال رواؤه ... متألقًا يحلى الصباح المسفرا

مهما تقادم جوهر في عنقه ... فهو الثمين وليس يبرح جوهرا»[١].

التجديد ومناهج التعليم:

طرق التعليم ووسائله مختلفة بحسب احتياجات كل زمان، والتجديد دائما يرافق تطوير التعليم والمناهج التعليمية، وأساليب التدريس، وطرق التصنيف فيه.

«فكيف يمكن إيجاد التوافق بين المسلمين وبين روح العصر الحديث بما يحمله من إمكانيات الخلق والإبداع وبما يعيش فيه من منجزات العلم والتكنولوجيا وبما يتمتع فيه كثيرون من الحرية والاستقلال؟

وإذا كان المصلحون قد رسموا الطريق إلى التحرر العقلي والتفتح الفكري، فكيف يمكن ترجمة هذا إلى واقع حي يخلق من هؤلاء الجامدين الخائفين المستعبدين شخصيات أخرى متفتحة؟ هو طريق التعليم الديني»[٢].

١ - التجديد في الفتوى (ص ٢٠).

٢ - تاريخ التربية والتعليم (ص٣٥١).

ومن هنا كانت دعوة المصلحون فقد كتب الإمام محمد عبده يطالب بضرورة إدخال العلوم الحديثة إلى مناهج التعليم في الأزهر آن ذاك يقول فيه: «إن الأزمنة التي كان التحارب فيها بالأخشاب والنبال والسهم وما أشبه قد ولت، وجاء زمان فيه المراكب المدرعة ومدافع المتراليوز والبنادق وغير ذلك من الأسلحة، التي تجددت وستجد فيما بعد، كيف نتمكن من حفظ ملتنا وديننا من شر هذه النيران بدون أن يكون عندنا ما يماثلها إن لم نقل ما يزيد عنها؟ وهل يمكن استحصالها بالخرز والخزف أو بدائي الحرف؟ كلا لا بد أن تؤتى البيوت من أبوابها، فلا بد من البحث عن وجوه الاكتساب من وجه الصواب»[١].

ويقول في موطن آخر: «لا حافظ للدولة ولا واقي للملة سواه –يريد التعليم- وإن جميع ما صرف في سبيله من المتاعب والنفقات فهو أعود بالفائدة مما يصرف لأي عمل سياسي خارجي أو داخلي، فإنه لا سياسة إلا بالقوة، ولا قوة إلا بالنجدة، ولا نجدة إلا بالوحدة، ولا وحدة إلا بالطاعة، ولا حقيقة للطاعة إلا بالعقيدة... ولا عقيدة إلا بحياة الدين ولا حياة للدين إلا بالتعليم»[٢].

رحم الله الأستاذ الإمام، فكيف به لو رأى عصرنا وما نحن فيه!

مجالات تجديد الملكة الإفتائية:

هناك مجالات يستطيع صاحب الملكة الإفتائية أن يدلي فيها بدلوه يجدد بها ملكته، وتتجدد بها علوم الإفتاء، وتتطور معها الدراسات الإفتائية؛ فمن ذلك:

أولا: التنظير الإفتائي:

تطورت طرق التصنيف الفقهي والإفتائي في العصر الحديث تبعا لحركة الحياة المعاصرة التي تتميز بسرعة التطور والتغيير المستمر، والعلماء لا يتخلفون عن واقعهم فما من عصر إلا وقد تفاعل الفقهاء والمفتون معه تبعا لمقتضياته، ومن ذلك التصنيف الفقهي فقد اختلف في عصرنا الحاضر عن العصور السابقة، وتنوعت طرق التأليف فيه فظهرت المعاجم والموسوعات الفقهية، وكذا المجلات والدوريات، إلى غير ذلك، وأجل انتاج فقهي ظهر في العصر الحديث المصنفات الكثيرة والهامة في مجال **التنظير الفقهي**.

١ - تاريخ الأستاذ الإمام (٢/ ٤٤).

٢ - السابق (٢/ ٥١٨).

مفهوم النظرية:

تعريف النظرية لغة:

النظرية في اللغة: مأخوذة من النظر، يقول ابن فارس: النُّونُ وَالظَّاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَرْجِعُ فُرُوعُهُ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ تَأَمُّلُ الشَّيْءِ وَمُعَايَنَتُهُ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ وَيُتَّسَعُ فِيهِ، فَيُقَالُ: نَظَرْتُ إِلَى الشَّيْءِ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، إِذَا عَايَنْتَهُ، وَحَيٌّ حِلَالٌ نَظَرٌ: مُتَجَاوِرُونَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَيَقُولُونَ: نَظَرْتُهُ، أَيِ انْتَظَرْتُهُ. وَهُوَ ذَلِكَ الْقِيَاسُ، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ. قَالَ:

فَإِنَّكُمَا إِنْ تَنْظُرَانِيَ لَيْلَةً *** مِنَ الدَّهْرِ يَنْفَعْنِي لَدَى أُمِّ جُنْدَبِ

وَمِنْ بَابِ الْمَجَازِ وَالِاتِّسَاعِ قَوْلُهُمْ: نَظَرَتِ الْأَرْضُ: أَرَتْ نَبَاتَهَا. وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ، وَيَقُولُونَ: نَظَرَتْ بِعَيْنٍ، وَمِنْهُ نَظَرَ الدَّهْرُ إِلَى بَنِي فُلَانٍ فَأَهْلَكَهُمْ. وَهَذَا نَظِيرُ هَذَا، مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ ; أَيْ إِنَّهُ إِذَا نُظِرَ إِلَيْهِ وَإِلَى نَظِيرِهِ كَانَا سَوَاءً»[١].

وفي الصحاح: النظر: تأمل الشيء بالعين[٢]، قال المرتضى الزبيدي: هَكَذَا فسَّره الجَوْهَرِيّ. وَفِي البَصائر: وَالنَّظَر أَيْضا تَقليبُ البَصيرةِ لإِدراكِ الشيءِ ورُؤيتِه وَقد يُراد بِهِ التَّأَمُّل والفَحْص، وَقد يُراد بِهِ المعرفةُ الحاصلةُ بعد الفحْص، وقَوْلُهُ تَعالى: «انْظُروا مَاذَا فِي السَّماوات» أَي تأمّلوا. وَاسْتِعْمَال النَّظَر فِي البَصَر أَكثرُ اسْتِعْمَالا عِنْد العامّة، وَفِي البصيرة أَكثر عِنْد الخاصّة»[٣].

وأما في الاصطلاح: فتُعرف بحسب ما تضاف إليه من علمية، وفلسفية، واجتماعية، ونفسية، وفقهية، وإن كانت تعني على سبيل العموم «القواعد والمبادئ العامة».

النظريات الفقهية:

تعرّف النظرية الفقهية بأنها: «المفهوم العام الذي يؤلف نظامًا حقوقيًّا موضوعيًّا تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة»[٤].

١ - مقاييس اللغة (٥/ ٤٤٤).

٢ - الصحاح (٢/ ٨٣٠).

٣ - تاج العروس (١٤/ ٢٤٥).

٤ - الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٨٣٧).

فمع ظهور جيل يجمع بين الدراسة الفقهية والدراسة القانونية، ظهر مصطلح جديد على الساحة العلمية، وهو ما يعرف بـ «**التنظير الفقهي**» يقول القانوني الكبير الدكتور عبد الرزاق السنهوري: «إن الفقه الإسلامي في مراجعه القديمة لا توجد فيه نظرية عامة للعقد، بل هو يستعرض العقود المسماة عقدًا، وعلى الباحث أن يستخلص النظرية العامة للعقد من بين الأحكام المختلفة لهذه العقود المسماة فيقف عند الأحكام المشتركة التي تسري على الكثرة الغالبة من هذه العقود»[١].

والقوانين ذات الأصل اللاتيني كالقانون الفرنسي عنيت بالنظريات العامة أكثر من عنايتها بالأحكام الجزئية، فوجد فقهاء العصر الحديث أن هذه الطريقة تعتمد على الحصر الشامل لكليات الموضوع وجزئياته، وأسبابه، وشروطه، وأركانه، وتقسيماته في تسلسل منطقي، تربط كافة أطرافه علاقة فقهية معينة فأقبلوا على دراسة الفقه لاستخراج هذه النظريات، محاكاة لتلك القوانين، وخرجوا بنظريات كثيرة كنظرية العقد، والملك، والحق، والأهلية، والضمان، والعرف، وغير ذلك، فكانت المبادرة الأولى للعلامة الشيخ أحمد إبراهيم في مذكرته المبتدأة في بيان الالتزامات وما يتعلق بها من الأحكام في الشرع الإسلامي.

ثم ألف العلامة مصطفى أحمد الزرقا «المدخل الفقهي العام» -الذي جعله مدخلا إلى الفقه الإسلامي عامة، وإلى مجلة الأحكام العدلية خاصة- وتكلم فيه عن نظريات الملكية، والعقود، والمؤيدات، والأهلية والولاية، والعرف، يقول فيه: «نريد من النظريات الفقهية الأساسية تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظامًا حقوقيًّا موضوعيًّا منبثًّا في الفقه الإسلامي كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام»[٢].

ولما ظهر هذا الكتاب قال فيه بعض الحقوقيين: «رأى الفقه الإسلامي في ترتيبه، وتبويبه، وربط فروعه بأصوله متأخرًا قرونًا عن الفقه الحديث، فأخذ على نفسه أن ينقل الفقه الإسلامي عبر هذه القرون الطويلة نقلة واحدة؛ ليلحقه بالفقه الحديث فوفقه الله إلى ما أراد، فوطَّأ الفقه الإسلامي لكل طالب، ونقله بخطوة واحدة جبارة من العصر العباسي إلى عصرنا الحديث»[٣].

١ - مصادر الحق (١/ ٣٢).
٢ - المدخل الفقهي العام (١/ ٣٢٩).
٣ - انظر مقدمات المدخل الفقهي العام (١/ ٧).

ويقول فيه القانوني الكبير الدكتور منير العجلاني: «حاول أن يدرس المجلة كما يدرس الأساتذة الفرنسيون في كلية الحقوق بباريس مادة القانون المدني، فجمع من أحكام القرآن والحديث وآراء الفقهاء من مختلف المذاهب، ما يؤلف نظريات عامة تشبه النظريات الأوربية الحديثة، وقد وفق في محاولته توفيقا كبيرا، فمن قرأ كتابه خرج منه بفائدتين: النظريات الفقهية الجديدة، وله فضل إخراجها، وآراء الفقهاء التي لخصت للقارئ فأغنته عن قراءة العشرات من كتب الفقه»[١].

ثم تتابعت المؤلفات في النظريات الفقهية كـ«الملكية ونظرية العقد» للشيخ محمد أبو زهرة، و«نظرية الحق» ونظرية العقد» كلاهما للدكتور محمد سلام مدكور، و«النظريات الفقهية» للشيخ يوسف المرصفي، و«النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية» للدكتور شفيق شحاته، و«نظرية الضمان» للدكتور محمد فوزي فيض الله، وغيرها من المؤلفات.

النظريات الإفتائية:

مع تأسيس **التنظير الفقهي** كان ينبغي أن يسير معه التنظير الإفتائي جنبا إلى جنب، ولكن قد تأخر عنه ولم نعثر -على حد علمنا- على من صنف في النظريات الإفتائية إلا محاولتين:

الأولى: نظرية الإفتاء، التي جعلها فضيلة العلامة الدكتور علي جمعة إحدى نظريات أصول الفقه، في محاولته لتنظير علم أصول الفقه، واستكشاف النظريات التي سيطرت على العقل الأصولي، وجعلها في سبع نظريات وهي: نظرية الحجية، نظرية الثبوت (التوثيق)، نظرية الدلالة، نظرية القطعية والظنية، نظرية الإلحاق، نظرية الاستدلال، نظرية الإفتاء.

ونظرية الإفتاء هي التي تشتمل على معرفة مقاصد الشرع، ومعرفة كيفية الترجيح بين المتعارضات التي تواجه المجتهد، وبيان كيف يمكن إيقاع حكم الله سبحانه وتعالى على الواقع.

والثانية: نظرية تغير الفتوى وتطبيقاتها في فقه الصيرفة الإسلامية، وهي رسالة الدكتوراه للباحث: مطلق جاسر مطلق، وهي تهدف إلى صياغة مقترحة تتعلق بتغير الفتوى، وقد بينت الأطروحة جواز تغير الفتوى في الشريعة الإسلامية، ووضحت الأدلة النظرية ومؤيداتها وشواهدها ومنطوقها، كما بينت شروط ذلك التغير في الفتوى وضوابطه الشرعية، وذكرت أيضا أركان هذه النظرية، وهي: المفتي، والمسألة محل البحث، ومسوغات تغير الفتوى، ثم خُتمت ببيان تطبيقات النظرية على فقه الصيرفة الإسلامية، من خلال اختيار بعض عقود فقه الصيرفة الإسلامية الأكثر تداولا، ومن خلال دراسة عشر فتاوى متغيرة من فتاوى إحدى كبريات الهيئات الشرعية، وهي الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[٢].

١ - السابق (١/ ١٤).

٢ - انظر مقدمات الرسالة المذكورة صفحة (ر).

ولا شك أن هذا لا يفي بما هو منشود من التصنيف في التنظير الإفتائي والخروج منها بالنتائج المرجوة التي تفيد العاملين في الحقل الإفتائي.

فلا بد من استقراء كامل لكل ما يصلح أن يكوّن نظرية إفتائية له صفة العموم ويندرج تحته أغلب أبواب الفقه، كنظرية الضرورة، وبناء الفتوى، والتيسير في الفتوى، وموجبات تغير الفتوى، وغير ذلك، وأيضا كيفية الاستفادة بالنظريات الفقهية في الحقل الإفتائي، وهذا يحتاج إلى جهود مخلصة من أصحاب الملكات ليستثمروها في هذا المجال.

ثانيا: استشراف الفتوى «المستقبليات»:

يعرف العلم الذي يهتم بالتغيرات التي يتوقع حصولها في المستقبل بـ «استشراف المستقبل» أو «الدراسات المستقبلية» وقد تطور هذا العلم تطورًا كبيرًا في عصرنا الحالي وأصبحت نتائجه تقوم على منهج علمي مدروس.

وقد نشأ عنه في الحقل التشريعي ما يسمى بـ «فقه التوقع» أو «فقه الاستشراف» والحاجة ماسة لإقرار هذا النوع من الفقه، خاصة أنه في ظل المستجدات العلمية السريعة والمتلاحقة أصبح من الضروري الاستعداد لها بأحكام فقهية تساعد وتيسر في معرفة الحكم الشرعي عند حدوث النازلة.

وفقه استشراف المستقبل وإن كان حديثًا في مصطلحه، ولكنه قديم في معناه وقد استخدمه الفقهاء في العصور المختلفة، وظهر ما سمي بـ «المسائل الافتراضية أو التقديرية» الذي اشتهر به أهل الرأي وخاصة الأحناف وهو نوع من أنواع فقه التوقع.

الفقه التقديري وحكمه:

لقد كان الأئمة -رحمهم الله- من عهد الصحابة إلى عصر التدوين الفقهي واستقرار المذاهب، يعتنون بعلوم الكتاب والسنة واستنباط الأحكام الشرعية للمسائل الحادثة الواقعة بالفعل في وقتهم حتى إذا أحاطوا بها، ارتأى بعضهم أن يفرض مسائل لم تقع أو قريبة الوقوع حتى إذا حدثت كان الحكم مقررا قبلها، ورأى البعض الآخر أنه لا ينبغي أن يتشاغل بمثل ذلك فإن وقعت الحادثة اشتغل علماء زمانها باستنباط حكمها، فقد كان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-يقول: «أحرج عليكم أن تسألونا عما لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلا».

وكان زيد بن ثابت -رضي الله عنه- يقول إذا سئل عن الأمر: «أكان هذا؟» فإن قالوا: نعم كان، حدث فيه بالذي يعلم، وإن قالوا: لم يكن قال: «فذروه حتى يكون» وعن مسروق قال: سألت أبي بن كعب عن شيء، فقال: أكان بعد، قلت: لا، قال: «فأجمنا حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا» أخرجها كلها الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»، وقد فعلوا ذلك تورعا منهم أن يزلوا، وقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه قد كان يخبر عن الحادثة ويجيب عنها من قبل أن تقع، كما أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يُسأل عما لم يقع فيجيب السائل من غير إنكار عليه سؤاله فمن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه (ح ١٨٤٧) عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أنه قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

وما أخرجه مسلم أيضا (ح ٢٩٣٧) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ -رضي الله عنه- في حديثه الطويل عن الدجال وفيه: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ».

والأدلة من هذا النوع كثيرة، وأما ما يظن منه التحريم من أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ذلك بقوله: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما، رجل سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته»، قد أجاب عنه الإمام المزني بقوله: «يقال لمن أنكر السؤال في البحث عما لم يكن لم أنكرتم ذلك؟ فإن قالوا: لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كره المسألة، قيل: وكذلك كرهها بعد أن كانت ترفع إليه لما كره من افتراض الله الفرائض بمساءلته، وثقلها على أمته لرأفته بها وشفقته عليها، فقد ارتفع ذلك برفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلا فرض بعده يحدث أبدا وإن قالوا: لأن عمر أنكر السؤال عما لم يكن، قيل: فقد يحتمل إنكاره ذلك على وجه التعنت والمغالطة، لا على التفقه والفائدة، وقد روي أنه قال لابن عباس: سل عما بدا لك، فإن كان عندنا، وإلا سألنا عنه غيرنا

من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكما روي عن علي من إنكاره على ابن الكواء أن يسأل تعنتا، وأمره أن يسأل تفقها».

فاسترشد بذلك من رأى فرض المسائل والجواب عنها لما سيقع بعدهم ابتغاء أن ينتفع بها المسلمون عند وقوعها وأشهر من اهتم بذلك هو الإمام أبي حنيفة وجعله من باب الاستعداد للبلاء قبل نزوله؛ فذكر الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٥/ ٤٧٣): «عن النضر بن محمد، قال: دخل قتادة الكوفة، ونزل في دار أبي بردة، فخرج يوما وقد اجتمع إليه خلق كثير، فقال قتادة: والله الذي لا إله إلا هو، ما يسألني اليوم أحد عن الحلال والحرام إلا أجبته، فقام إليه أَبُو حنيفة، فقال: يا أبا الخطاب، ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواما، فظنت امرأته أن زوجها مات، فتزوجت، ثم رجع زوجها الأول، ما تقول في صداقها؟ وقال لأصحابه الذين اجتمعوا إليه: لئن حدث بحديث ليكذبن، ولئن قال برأي نفسه ليخطئن، فقال قتادة: ويحك، أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا، قال: فلم تسألني عما لم يقع؟ فقال أبو حنيفة: إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه»، ثم تابعه الفقهاء فأكثروا من فرض المسائل في المائة الثالثة وما بعدها.

من رواد الفقه الاستشرافي إمام الحرمين:

يحتفي تراث الأمة التشريعي بنماذج -لا بأس بها- لها الريادة في مجال الفقه الاستشرافي ومن هؤلاء الأئمة إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة (٤٧٨هـ) فقد كان بحق رائد هذا الطريق وخاصة في كتابه «**غياث الأمم في التياث الظلم**» فهو في هذا الكتاب كما يقول بعض الباحثين: «الميدان الذي روض فيه هذا الفقه ودرّب فيه الفقهاء من بعده على فنونه، واستعلام معالمه، واستشعار جدواه وفوائده، ولعل في قطع الإمام الجويني نفسه بأنه لم يسبق إليه في اقتحام هذا المعترك أحد، من نابغة العلم على مر الأيام، ومكر الأعصار، ما يثبت أنه رائد هذا الفقه، ومؤسس صرحه في الفقه العام بلا منازع، فكان حقيقا بأن يكون مناظرا لأبي حنيفة في تجريب عناء الدرب، ونصب معالم الطريق».

وقد أشار إمام الحرمين نفسه إلى ذلك فقال في وصف كتابه (ص٥٢٠): «أنه ليس خاليا عن فوائد جمة مع بقاء العلوم بتفاصيل الشريعة، وفيها التنبيه على مأخذ الأصول والفروع، ومن أحكمه تفتحت قريحته في مباحث المعاني، وعرف القواعد والمباني، ورقى إلى مرقى عظيم من الكليات لا يدركه المتقاعد الواني، وطرق المباحث لا تهذب إلا بفرض التقديرات قبل وقوعها والاحتواء على جملها، ومجموعها».

وإمام الحرمين قد استشعر ضرورة التفكير والتوقع لحال الزمان وتقلبه، وتغير نظامه من خلو الزمان عن الأئمة في الدين والدنيا، وأنه يجب التدبير لأسوء الحالات التي يمكن أن تحل بالأمة أو طوائف منها عند انقطاع الإمامة، أو ذهاب علم الأحكام، واندراس معالم الفقه، وذهاب حملته، وهو قد سمى التوقع تخيلا فقال: «أني وضعت هذا الكتاب لأمر عظيم، فإني تخيلت انحلال الشريعة، وانقراض حملتها، ورغبة الناس عن طلبها، وإضراب الخلق عن الاهتمام بها، وعاينت في عهدي الأئمة ينقرضون ولا يخلفون، والمتسمون بالطلب يرضون بالاستطراف، ويقنعون بالأطراف وغاية مطلبهم مسائل خلافية يتباهون بها، أو فصول ملفقة، وكلم مرققة في المواعظ يستعطفون بها قلوب العوام والهمج الطغام، فعلمت أن الأمر لو تمادى على هذا الوجه لانقرض علماء الشريعة على قرب وكثب، ولا تخلفهم إلا التصانيف والكتب. ثم لا يستقل بكتب الشريعة على كثرتها واختلافها مستقل بالمطالعة من غير مراجعة مع مرشد، وسؤال عن عالم مسدد؛ فجمعت هذه الفصول، وأملت أن يشيع منها نسخ في الأقطار والأمصار، فلو عثر عليها بنو الزمان لأوشك أن يفهموها لأنها قواطع، ثم ارتجيت أن يتخذوها ملاذهم ومعاذهم، فيحيطوا بما عليهم من التكاليف في زمانهم، ويتحفظونه لصغر حجمه واتساق نظمه»[١].

وتتجلى أهمية الغياثي في المنهج الذي سلكه إمام الحرمين في التوقع، وكيفية فرض المشكلة وعرضها ثم وضع الحلول والأجوبة لها، ثم الأثر الذي انبنى على محاولته هذه فيمن بعده؛ فينبغي لمن يريد هذا النوع من الفقه أن يسترشد بهذه المحاولة الرائدة؛ فينظر في المنهج الذي ارتسمه وسلكه إمام الحرمين في التنظير والتطبيق، وسنحاول في هذه العجالة أن نلم ببعض من ذلك مع بيان نموذج للأثر الإفتائي الذي انبنى على محاولته تلك في العصر الحديث.

منهج إمام الحرمين الجويني في كتابه الغياثي:

لقد طال تفكر الإمام لحال زمانه وتقلبه، ثم استشرف -بقوة تأمله- المستقبل بأنه قد يتغير النظام القائم من وجود الإمامة العظمى، أو ذهاب الأئمة المجتهدين في الشرع، وحملة العلم، وأنه يجب التدبير لأسوء الحالات التي يمكن أن تحل بالأمة أو طوائف منها عند انقطاع الإمامة، أو ذهاب علم الأحكام، واندراس معالم الفقه، وذهاب حملته، على حسب تعبيره.

١ - الغياثي (ص ٥٢١).

فلذلك صنف كتاب الغياثي وجعله على ثلاثة أركان أساسية يتشعب عنها الكتاب إلى أبواب وفصول، وهذه الثلاثة على ترتيبها في الكتاب:

- **الركن الأول:** في الإمامة وما يليق بها من الأبواب.
- **الركن الثاني:** في تقدير خلو الزمان عن الأئمة وولاة الأمة.
- **الركن الثالث:** في تقدير خلو الزمان عن المجتهدين ونقلة المذاهب وأصول الشريعة.

ومن خلال تتبع كلامه نقف على بعض الخطوط العريضة التي أرساها الإمام؛ فمنها على سبيل الإجمال:

١. **الإحاطة التامة بالشريعة كليا وجزئيا وتتبع مصادرها ومعرفة أسرارها**، وقد أعرب الإمام عن ذلك قبل خوضه في الركن الثالث من الغياثي فقال: «مضمون هذا الركن يستدعي نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها، وتتبع مصادرها ومواردها واختصاص معاقدها وقواعدها، وإنعام النظر في أصولها وفصولها، ومعرفة فروعها وينبوعها، والاحتواء على مداركها ومسالكها، واستبانة كلياتها وجزئياتها، والاطلاع على معالمها ومناظمها، والإحاطة بمبدئها ومنشئها، وطرق تشعبها وترتبها، ومساقها ومذاقها، وسبب اتفاق العلماء وإطباقها، وعلة اختلافها وافتراقها، ولو ضمنت هذا المجموع ما أشرت إليه، ونصصت عليه لم يقصر عن أسفار ثم لا يحوي منتهى الأوطار وإنما ذكرت هذه المقدمة ليعتقد الناظر في هذا الفن أنه نتيجة بحور من العلوم، لا يعبرها العوام ولا تفي ببدائعها الأيام والأعوام، وقلما تسمح بجمعها لطالب واحد الأقدار والأقسام ولولا حذار انتهاء الأمر إلى حد التصلف والإعجاب، لآثرت في التنبيه على علو قدر هذا الركن التناهي في الإطناب»[١].

٢. **الاجتهاد في المسائل التي لم يتكلم عنها السابقون**، وعدم تهيبه الخوض في تلك المسائل، وهذه من إحدى خصائص المجتهدين؛ فيقول الإمام (ص٢٦٦): «لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء، ولم يتعرض له العلماء، فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يلفى مدونا في كتاب، ولا مضمنا لباب، ومتى انتهى مساق الكلام إلى أحكام نظمها أقوام، أحلتها على أربابها وعزيتها إلى كتابها، ولكني لا أبتدع، ولا أخترع شيئا، بل ألاحظ وضع الشرع، وأستثير معنى يناسب ما أراه وأتحراه، وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة التي لا توجد فيها أجوبة العلماء معدة، وأصحاب المصطفى -صلى الله عليه وسلم- ورضي عنهم، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصا معدودة وأحكاما محصورة محدودة، ثم حكموا في كل واقعة عنت، ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعدوا حدوده؛ فعلموا أن أحكام الله تعالى لا تتناهى في الوقائع، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة».

١ - السابق (ص٣٩٧).

٣. **إعمال قواعد الشرع ومقاصده الكلية وتخريج الفروع عليها**، وهذه عادة إمام الحرمين إعمال القواعد بل واستنباطها أحيانا ثم يخرج الفروع عليها حتى تنتظم في سلك واحد، وقد عبر هو عن ذلك فقال: « المقصود الكلي من هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من أصول الشريعة قاعدة تنزل منزلة القطب من الرحى، والأس من المبنى، ونوضح أنها منشأ التفاريع وإليه انصراف الجميع، والمسائل الناشئة منها تنعطف عليها انعطاف بني المهود من الحاضنة إلى حجرها، وتأزر إليها كما تأزر الحية إلى جحرها»[١].

٤. **ترك الإغراق في تفصيل الأحكام الفقهية وإحالته فيها على كتب الفقه**، ولذلك أحال في أكثر من موطن إلى كتب الفقه، وصرح بترك الخوض في التفاصيل لأنه ليس هذا محلها، بل قد نعى إمام الحرمين على بعض المصنفين الذين مصنفاتهم ما هي إلا جمع وتكرار لما ذكره الأئمة السابقون من غير تمحيص، فيقول (ص١٤١): «والشكوى إلى الله ثم إلى كل محصل مميز، من تصانيف ألفها مرموق، متضمنها ترتيب وتبويب، ونقل أعيان كلام المهرة الماضين، والتنصيص على ما تعب فيه السابقون، مع خبط كثير في النقل وتخليط، وإفراط وتفريط، لا يرضى بالتلقب بالتصنيف مع الاكتفاء بالنقل المجرد حصيف، ثم من لم يكن في تأليفه وتصنيفه على بصيرة، لم يتميز له المظنون عن المعلوم، والتبست عليه مسالك الظنون بمدارك العلوم».

تأثر الفتوى في العصر بجهود إمام الحرمين الاستشرافية «سقوط الخلافة نموذجا»:

تكلم إمام الحرمين عن سقوط الخلافة وذهابها وذلك في الباب الثالث من الركن الثاني وهو بعنوان «شغور الدهر عن والٍ بنفسه أو متول بغيره»، ومما قاله بعد تصويره الواقعة عن بعض العلماء مقرا له: «لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قُطَّانِ كل بلدة، وسكان كل قرية، أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهى وذوي العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره؛ فإنهم لو لم يفعلوا ذلك، ترددوا عند إلمام المهمات، وتبلدوا عند إظلال الواقعات»[٢]، ثم قال بعد ذلك: «ومن الأسرار في ذلك أنه إذا وجد في الزمان كاف ذو شهامة، ولم يكن من العلم على مرتبة الاستقلال، وقد استظهر بالعدد والأنصار، وعاضدته مواتاة الأقدار، فهو الوالي وإليه أمور الأموال والأجناد والولايات، لكن يتحتم عليه ألا يبت أمرا دون مراجعة العلماء.

١ - السابق (ص٤٣٥).

٢ - السابق (ص ٣٨٧).

فإن قيل: هلا جزمت القول بأن عالم الزمان هو الوالي وحق على ذي النجدة والباس اتباعه، والإذعان لحكمه، والإقرار لمنصب علمه؟!

قلنا: إن كان العالم ذا كفاية وهداية إلى عظائم الأمور، فحق على ذي الكفاية العري عن رتبة الاجتهاد أن يتبعه إن تمكن منه، وإن لم يكن العالم ذا دراية واستقلال بعظائم الأشغال، فذو الكفاية الوالي قطعا، وعليه المراجعة والاستعلام في مواقع الاستبهام، ومواضع الاستعجام»[١].

وهذا الذي استشرفه إمام الحرمين في القرن الخامس الهجري قد وقع فعليا في القرن الرابع عشر الهجري وتحديدا سنة ١٣٤٢هـ / ١٩٢٤م بعد أن سقطت الخلافة العثمانية، وكان حادثا مدويا أصاب عموم المسلمين بصدمة وحالة من الذهول، حيث أصبح منصب الخلافة خاليا، وهو المنوط به رعاية المصالح الدينية والدنيوية، وجمع شتات المسلمين وتوحيد كلمتهم، وانقسمت البلاد الإسلامية إلى دول ودويلات رسمت حدودها اتفاقية «سَيكِس بيكو».

وهذه البلاد المقسمة صار لكل واحدة منها دستور ورئيس وقانون يحكمها وسيادة على أراضيها مستقلة عن غيرها.

وفي ظل هذا الواقع الجديد كانت هناك محاولات كثيرة لمعرفة حكم هذه النازلة والواجب فيها، وانقسمت هذه المحاولات في هذا الميدان الخطير، فمنها الجادة التي سعت إلى المحافظة الهوية الإسلامية، وحقن دماء المسلمين وأرواحهم، ومنها العبثية التي تبنتها بعض الجماعات المتطرفة فوظفت فكرة الخلافة في تحقيق مآربها؛ فاستباحت الدماء والأموال باسم إعادة الخلافة.

وقد وجدنا في تلك المحاولات الجادة أثر إمام الحرمين بارزا فيها، ومن ذلك فتوى دار الإفتاء المصرية فقد أصدرت فتوى مطولة بعنوان: «**الخلافة والدولة الإسلامية**» أجابت فيها عن سؤال نصه:

هل توجد دولة بعد الخلافة العثمانية تعدُّ دولة إسلامية، وما حكم طاعة الحكام في هذه الحالة؟

وبعد أن استهلت جوابها ببيان معنى الخلافة وحكم إقامتها قالت: «وهذه البلاد المقسمة صار لكل واحدة منها دستور ورئيس وقانون يحكمها وسيادة على أراضيها مستقلة عن غيرها؛ ومن هنا فإنه يمكن أن نعدَّ هذا شبيهًا بالدويلات التي كانت قائمة في عصر ضعف الخلافة، فهي وإن كانت غالبًا تخضع للخلافة ولو في الصورة، فإن بعضها قد انفصل نهائيًّا وصار هناك أكثر من خلافة، كما حدث في دولة الأندلس حين بدأت تابعة للخلافة ثم غلب عليها عبد الرحمن الداخل فلم يعد للخليفة العباسي إلا الدعاء له، ثم منع الدعاء له وتسمت الدولة باسم (الإمارة)، ثم أعلنت (الخلافة).

١ - السابق (٣٩٢).

ومع ذلك كانت تقوم بأمر الخلافة كاملًا من أمور اقتصادية وحربية وقضائية وغير ذلك، ولم يمتنع الجند من الجهاد في الدولة، وكذا باشر الأئمة في المساجد أعمالهم، وتصدى القضاة والفقهاء للقضاء والفتيا والتدريس والتصنيف.

قال ابن خلدون في «مقدمة التاريخ» (١/ ٢٦٠، ط. دار الفكر): «صار الأمر إلى المُلك وبقيت معاني الخلافة من تحرّي الدِّين ومذاهبه والجري على منهاج الحقِّ، ولم يظهر التَّغيُّر إلَّا في الوازع الَّذي كان دِينًا ثم انقلب عصبيَّة وسيفًا، وهكذا كان الأمر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك والصَّدر الأوَّل من خلفاء بني العبَّاس إلى الرَّشيد وبعض ولده، ثم ذهبت معاني الخلافة ولم يبقَ إلَّا اسمها وصار الأمر مُلكًا بحتًا، وجرت طبيعة التَّغلُّب إلى غايتها واستعملت في أغراضها من القهر والتَّقلُّب في الشَّهوات والملاذِّ، وهكذا كان الأمر لولد عبد الملك ولمن جاء بعد الرَّشيد من بني العبَّاس واسم الخلافة باقٍ فيهم؛ لبقاء عصبيَّة العرب، والخلافة والملك في الطَّورين ملتبس بعضهما ببعض، ثم ذهب رسم الخلافة وأثرها بذهاب عصبيَّة العرب وفناء جيلهم وتلاشي أحوالهم وبقي الأمر ملكًا بحتًا، كما كان الشَّأن في ملوك العجم بالمشرق يدينون بطاعة الخليفة تبرُّكًا والملك بجميع ألقابه ومناحيه لهم وليس للخليفة منه شيء، وكذلك فعل ملوك زناتة بالمغرب، مثل صنهاجة مع العبيديّين ومغراوة وبني يفرن أيضًا مع خلفاء بني أميَّة بالأندلس والعبيديِّين بالقيروان، فقد تبيَّن أنَّ الخلافة قد وجدت بدون الملك أوَّلًا ثم التبست معانيهما واختلطت، ثم انفرد الملك حيث افترقت عصبيَّته من عصبيَّة الخلافة، والله مقدِّر اللَّيل والنَّهار وهو الواحد القهَّار» اهـ.

وعليه: فمن حكم دولة من هذه الدول المعاصرة فإن له حكم الإمارة، فيجب على الناس أن يطيعوه، ما لم يأمرهم بمعصية؛ فالغرض من الإمامة هو بعينه ما يقوم به رئيس الدولة حديثًا؛ من نحو سياسة الناس وتدبير شؤونهم وتنفيذ الأحكام وتجهيز الجيوش وكسر شوكة المجرمين والأخذ على أيديهم، وإظهار الشعائر، وهو ما قام به أمراء الدويلات قديمًا، وبما قامت به الخلافات المتعددة الخارجة عن الخلافة الأم...»

«ونقل إمام الحرمين في «غياث الأمم» (ص ٣٨٧) عن بعض العلماء أنه قال: «لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قُطَّانِ كل بلدة، وسكان كل قرية، أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهى وذوي العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره؛ فإنهم لو لم يفعلوا ذلك، ترددوا عند إلمام المهمات، وتبلدوا عند إظلال الواقعات» اهـ.

وعلَّق الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني جواز نصب إمامين في إقليمين عند الحاجة؛ قال الإمام النووي في «الروضة» (١٠ / ٤٧، ط. المكتب الإسلامي): «وقال الأستاذ أبو إسحاق: يجوز نصب إمامين في إقليمين؛ لأنه قد يحتاج إليه، وهذا اختيار الإمام -يعني الجويني» اهـ.

كما يؤيد ذلك القاعدة الشرعية أنَّ «الْمَيْسُور لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ»؛ فإذا كان المطلوب شرعًا أن يكون الأمراء حاكمين الدول تحت إمرة واحد، هو الخليفة، ثم تعسَّر وجود الخليفة، لم يسقط وجوب حكم أمراء الدول، وفي معناهم رؤساء الدول المعاصرة.

كما أن القول بغير هذا يؤدي إلى أن يصير الناس ولا رئيسَ لهم ولا ضابط يسوسهم، وهذا مآله إلى الفوضى وعدم استقرار أمور البلاد والعباد، وهو ضد مقصود الشارع من كل وجه؛ لغلبة المفاسد المترتبة عليه التي تَكِرُّ على المقاصد الشرعية الخمسة التي جاءت كل الملل بحفظها بالنقصان أو بالبطلان، وهي: حفظ النفس والعقل والدين والعرض والمال.

ولذلك فإن المتصفح للفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء قد أقرُّوا أشياء هي في مبدئها مذمومة، ولكنها لما وقعت ولم يكن بُدٌّ عنها لصلاح العباد والبلاد واستقرار الأمور عَدُّوها مشروعة من حيث هي وقعت، فهي من باب «ما يغتفر في الدوام ولا يغتفر في الابتداء».

ثم انتهت الفتوى إلى القول بأن الدول الذي يكون أغلب سكانها مسلمين وحكامها شرعيون هي دول إسلامية، وعليه: فإن الدول التي يتحقق فيها هذا الوصف الآن هي دول إسلامية، وحكامها شرعيون يجب طاعتهم ما لم يأمروا الناس بمعصية.

ثالثا: قواعد ومقاصد الفتوى:

إن دراسة القواعد والضوابط الفقهية يُعَد من الأمور المهمة في مجال الفقه الإسلامي؛ إذ هي تمثل منهجًا لترتيب وجمع الأحكام الجزئية، وقد تعددت كتب القواعد الفقهية في التراث الفقهي الإسلامي، وكان بعض هذه القواعد والضوابط متفقًا عليها في سائر المذاهب الفقهية وبعضها مختلفًا فيها.

ولا ريب أن الفتوى هي عملية ذهنية معقدة قائمة في عقل المفتي ليست مبنية على مجرد العلم بالحكم الشرعي في المسألة المعروضة عليه بل مرتبطة بمعرفة الواقع والاطلاع على قواعد التشريع والإحاطة بالمقاصد الكلية الكبرى للشريعة وإعمالها في مكانها وَفق قواعد محددة في الترجيح والاختيار بين المذاهب الفقهية المختلفة واعتبار الأعراف والقوانين، وتطبيق هذه المقاصد يتعلق باختيار الحكم الشرعي الذي يحقق المصالح الكلية الكبرى؛ ومن هنا كانت الفتاوى الصادرة من المؤسسات

الإفتائية المعتمدة منضبطة بعدة قواعد وضوابط واختيارات حاكمة لها ومنثورة في ثنايا فتاواها اعتمدتها هذه المؤسسات لأنها الأنسب لتحقيق المقاصد الشرعية.

فينبغي العناية بجمع هذه القواعد والضوابط الإفتائية التي تضبط الفتاوى الصادر عن هذه المؤسسات المعتمدة في المسائل المستجدة والتي انبنى الاختيار الفقهي فيها على تحقيق المقاصد الشرعية في العصر الحديث مع ذكر تطبيقات هذه القواعد من فتاوى المؤسسات المعتمدة في المسائل المستجدة.

رابعا: المقارنة الرشيدة لمناهج الفتوى:

تعرف البحوث التي تبرز مواطن الاتفاق والخلاف بين قضيتين أو عدة قضايا في موضوع واحد، بالدراسات المقارنة، وقد جرى الفقهاء قديما في كتبهم في الخلاف على هذه الطريقة والتي عرفت في العصر الحديث بالفقه المقارن وكانوا يطلقون عليه قديما اسم الخلاف العالي، تمييزا له عن الخلاف المذهبي الذي يكون في دائرة المذهب الواحد.

والعملية الإفتائية في أمس الحاجة لهذا النوع من الدراسات المقارنة، بغية الوقوف على أفضل المناهج المتبعة في الفتوى، من خلال الموازنة بين المناهج الإفتائية لاختيار أصلحها للتطبيق.

والفتوى التي هي نتاج العملية الإفتائية هي أيضا في أمس الحاجة لهذا النوع من الدراسات للمقارنة بين الفتاوى المختلفة للمؤسسات والهيئات الإفتائية، للوقوف على أماكن الالتقاء والاختلاف وتفسير ذلك لمعرفة الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى الاختلاف في خصوص هذه الفتوى.

كما تقوم هذه المقارنة أيضا بتبيين الفروق الجوهرية بين المعالجات المختلفة للعمليات الإفتائية في المواضيع الكبرى التي لها تأثير كبير في حياة الناس.

خامسا: النقد الإفتائي:

إن الصناعة النقدية في أي علم وفن هي المنوط بها الكشف عن الخلل الواقع بغرض تصحيحه، وهي أيضا المسؤولة عن الارتقاء بمستوى هذا العلم بتخليصه من الأخطاء والشوائب والعقبات التي تقف في طريق تطوره.

وصاحب الملكة الإفتائية في أمس الحاجة للصناعة النقدية لتطوير وتجديد ملكته وذلك بالوقوف على العثرات التي يمكن أن يتعثر فيها فيجتنبها.

والنقد في اللغة: يقول ابن فارس: «النُّونُ وَالْقَافُ وَالدَّالُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِبْرَازِ شَيْءٍ وَبُرُوزِهِ، مِنْ ذَلِكَ: النَّقَدُ فِي الْحَافِرِ، وَهُوَ تَقَشُّرُهُ، حَافِرٌ نَقِدٌ: مُتَقَشِّرٌ. وَالنَّقَدُ فِي الضِّرْسِ: تَكَسُّرُهُ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِتَكَشُّفِ لِيطِهِ عَنْهُ.

وَمِنَ الْبَابِ: نَقْدُ الدِّرْهَمِ، وَذَلِكَ أَنْ يُكْشَفَ عَنْ حَالِهِ فِي جَوْدَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَدِرْهَمٌ نَقْدٌ: وَازِنٌ جَيِّدٌ، كَأَنَّهُ قَدْ كُشِفَ عَنْ حَالِهِ فَعُلِمَ»[١].

فالكشف عن حال الشيء جودة ورداءة يسمّى نقدا، وهو أيضا معناه في الاصطلاح بحسب ما يضاف إليه.

والنقد الإفتائي هو» الكشف عن حال الفتوى أو الخلل الواقع فيها بغرض تقييمها أو إصلاحها حسب معايير متفق عليها»

وهذا النقد قد يفعله الشخص مع نفسه عند المراجعة، كما فعل الحسن بن زياد في قصة سنذكرها بعد، وقد يكون مع غيره كما هو العادة الجارية حتى عند أصحاب المذهب الواحد، لتحرير معتمد المذهب.

وهذا النقد ليس كله يلزمه الرجوع عما أفتاه، بل هو على حالين:

الأول: ما يقطع فيه بخطأ الأول بأن يكون مخالفًا للدليل القاطع فيلزم بيان ذلك للمستفتي لينقض عمله، قال ابن الصلاح: «ولقد أحسن الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة فيما بلغنا عنه: «أنه استفتي في مسألة فأخطأ فيها ولم يعرف الذي أفتاه، فاكترى مناديًا فنادى: إن الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه، فلبث أيامًا لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى فأعلمه: أنه أخطأ، وإن الصواب، كذا وكذا»[٢].

١ - مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٧).

٢ - أدب المفتي والمستفتي (ص١١٠).

والثاني: أن يكون في محل الاجتهاد ولا يقطع بخطأ الأول فحينئذ لم يلزمه نقضه لأنه لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، ويفتى فيما يستقبل بالاجتهاد الثاني، والأصل فيه فعل سيدنا عمر بن الخطاب في المسألة المعروفة بالمشتركة فعن الحكم بن مسعود الثقفي قال: «قضى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخوتها لأبيها وأمها وأخويها لأمها، فأشرك عمر بين الأخوة للأم والأب والإخوة للأم في الثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، قال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم» أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٠).

يقول ابن القيم: «فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني، ولم ينقض الأول بالثاني، فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين»[١].

وهذا النقد يكون لأي مرحلة وعنصر من مراحل العملية الإفتائية، وللوقوف على تفاصيلها يمكن الرجوع لمهارة إعادة النظر في الفتيا من دليل المهارات الإفتائية من إصدارات الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم.

سادسا: توظيف التطور التقني المعاصر في الفتوى:

إن التحول الصناعي الكبير في العصر الحديث قد أفرز لنا الكثير من التقنيات في المجالات المختلفة، وقد أعقب ذلك التحول الرقمي لكثير من الدول بما لا يدع مجالا للشك أن هذا التحول سيفرض واقعا جديدا ينبغي إجادة التعامل معه والمواكبة له واستخدامها بالشكل الأمثل لإيصال الفتوى الصحيحة.

فصاحب الملكة إن لم يلم بها فسيكون متخلفا عن واقعه ولا يستطيع أن يعمل ملكته بالشكل الأمثل المناسب للعصر.

وإجادة التعامل مع هذه التقنية يكون بنوعين:

الأول: الاستفادة منها: بأن يجيد التعامل مع أجهزة الحاسب الآلي، والمعلمات والموسوعات الإلكترونية، والبحث عبر الشبكة العنكبوتية، فهذه تسهل وتيسر عليه الوقوف على المعلومات بل والاستقصاء والاستيعاب إن اجتهد في إجادتها إجادة تامة.

١ - إعلام الموقعين (١/ ٨٧).

الثاني: التواصل مع المستفتين من خلالها: فقد أحدثت تطبيقات الهواتف الذكية طفرة كبيرة في عالم التكنولوجيا والتواصل الرقمي في مختلف المجالات، وأصبحت –خاصة بعد وباء كورونا (كوفيد- ١٩)- وسيلة مهمة لإنهاء الأعمال والمهام الروتينية في أي وقت وفي أي مكان، حتى في مجال التعليم، وهذا ينطبق أيضا في المجال الإفتائي، فينبغي إنشاء تطبيقات للفتوى، وإجادة التعامل مع هذه التطبيقات واستثمارها في إيصال الفتوى الصحيحة.

الفصل الثالث

تنوع الملكة الإفتائية ونقلها

تتنوع الملكة الإفتائية من حيث الخصائص والسمات إلى أنواع مختلفة؛ وذلك لأنها متجزئة وليست على درجة واحدة، بل هي مراتب متفاوتة حسب درجة التمكن من الملكة والرسوخ فيها، كما أنها قابلة للنمو والتطور عبر الممارسة والتدريب العملي، ولذلك ينبغي علينا أن نوضح كل ما يتعلق بالملكة الإفتائية من حيث معرفة مقوماتها، والفروق بينها وبين سائر الملكات المتداخلة معها في بعض الخصائص.

وهذه المعرفة والدراسة تدعونا إلى وضع الطرق والمسالك التي نقيس بها مدى تمكن المرء ورسوخه في الملكة من عدمه وفق أطر واضحة وميزان دقيق، وهذا يساعدنا في الانتقال إلى الخطوة الأخرى الهامة وهي طرق نقل الملكة.

وسينتظم الكلام حول هذه الأمور في هذا الفصل في المباحث الآتية:

- **المبحث الأول:** العلاقة بين الملكة الفقهية والإفتائية والاجتهاد.
- **المبحث الثاني:** أنواع الملكة الإفتائية.
- **المبحث الثالث:** قياس الملكة الإفتائية ونقلها.

المبحث الأول

العلاقة بين الاجتهاد والملكة الفقهية والملكة الإفتائية

يعتبر الاجتهاد هو «حجر الزاوية» في بناء وتكوين الملكة الإفتائية، وكذلك هو الأساس الذي يستطيع الفقيه من خلاله التصرف والتعامل مع النصوص الشرعية، ولكل ملكة من هذه الملكات الثلاث «الإفتائية» و«الاجتهادية» و«الفقهية» أسس ودعائم تقوم عليها في عملية التكوين والتأهيل، ويمكن استخلاص هذه الدعائم و الأسس من خلال دراسة سيرة علماء الأمة المجتهدين الراسخين دراسة تحليلية مستفيضة للإفادة منها، ومن الأهمية بمكان معرفة دوائر التداخل والتقاطع بين أنواع هذه الملكات الثلاث و معرفة العلاقات بينها، وهذا ما سيتناوله هذا المبحث، وسينتظم الكلام في هذا المبحث وفق المطالب الآتية:

- **المطلب الأول:** الاجتهاد، حقيقته، شروطه، أقسامه.
- **المطلب الثاني:** تربية ملكة الاجتهاد الإمام الشافعي نموذجًا.
- **المطلب الثالث:** العلاقة بين ملكة الفتوى وملكة الاجتهاد.
- **المطلب الرابع:** الملكة الفقهية وأسس تكوينها.
- **المطلب الخامس:** العلاقة بين الملكة الإفتائية والملكة الفقهية.

المطلب الأول: الاجتهاد، حقيقته، شروطه، أقسامه.

يمثل الاجتهاد « حجر الزاوية» في بقاء هذا الدين غضًا طريًا مع اختلاف الزمان والمكان، والاجتهاد في الواقع هو صورة من أهم صور تجدد وحيوية هذا الدين، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»[١]، والعلماء هم المعنيون بهذا التجديد والاجتهاد، حيث يقع على عاتقهم الاضطلاع بهذه المهمة العظيمة والمسئولية الجسيمة، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدلوه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[٢]، وقد حث الإسلام على الاجتهاد، وجعل المصيب والمخطئ له أجر، غير أن المصيب له ضعف الأجر، وما ذلك إلا ليستحث أهل العلم على إعمال عقولهم وتشجيعهم على القيام بمهامهم.

لقد ازدادت أهمية الاجتهاد في زمننا المعاصر، حتى غدا تأهيل المجتهدين من أهم حتميات العصر لمواجهة تلك المتغيرات المستجدة والتحديات الشديدة، والاجتهاد لا يكون إلا ممن توافرت فيه حقائقه وشروطه حتى ينتج عن ذلك فهم صحيح لكتاب الله سبحانه وسنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أن الاجتهاد قربة وطاعة يثاب عليها المجتهد؛ فعن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[٣].

فالمجتهد على كل حال مثاب؛ في حالة الصواب له أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وفي حالة الخطأ له أجر الاجتهاد، قال ابن المنذر: «إنما يؤجر على اجتهاده في طلب الصواب لا على الخطأ»[٤].

وقبل أن نتحدث عن العلاقة بين «ملكة الاجتهاد» و»ملكة الإفتاء» من جهة، وبين «ملكة الإفتاء» و»الملكة الفقهية» من جهة أخرى، نبدأ بالحديث أولًا عن حقيقة الاجتهاد وشروطه ومجاله.

١ رواه أبو داود، حديث رقم ٤٢٩١.

٢ - رواه البيهقي، حديث رقم ٢٠٩١١.

٣ - البخاري، حديث رقم ٧٣٥٢.

٤ - شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/ ٣٨١.

حقيقة الاجتهاد:

الاجتهاد مأخوذ من الجهد، «قَالَ اللَّيْث: الجَهْد: مَا جَهَد الإنسانَ من مَرَض أَو أمر شاق فَهُوَ مَجْهود. قَالَ: والجُهْد لُغَة بِهَذَا الْمَعْنى، قَالَ: والجُهد: شَيْء قليلٌ يعِيش بِهِ المُقلّ على جَهْدِ العَيْش، قَالَ الله جلّ وعزّ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التّوبَة: ٧٩] على هَذَا الْمَعْنى. قَالَ: والجَهْد أَيْضا: بلُوغُكَ غاية الْأَمر الّذي لَا تألو عَن الجَهْد فِيهِ. تَقول: جَهَدْتُ جَهْدي واجتهدتُ رَأْيي ونَفْسي حَتَّى بلغتُ مجهودي، وقال ابْن السكّيت: الجَهْد: الْغَايَة.

وَقَالَ الفرّاء: بلغتُ بِهِ الجَهْد: أَي الغايةَ، واجهَدْ جَهْدكَ فِي هَذَا الْأَمر: أَي ابلُغْ فِيهِ غايَتَك. وَأما الجُهد فالطاقة، يُقَال: اجهد جُهْدَك»[١]، وجاء في تاج العروس: «(الجهد)، بالفتح: (الطاقة) والوسع، (ويضم. و) الجهد، بالفتح فقط: (المشقة). قال ابن الأثير: قد تكرر لفظ الجهد والجهد في الحديث، وهو بالفتح المشقة، وقيل المبالغة والغاية. وبالضم: الوسع والطاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير»[٢].

فكما نرى أن الاجتهاد يدور معناه في اللغة حول: بذل الوسع والطاقة.

تعريف الاجتهاد في الاصطلاح:

ذكر العلماء للاجتهاد في الاصطلاح تعريفات كثيرة تدور في مجملها حول معنى متقارب وهو:

أن يستفرغ المجتهد الوسع والطاقة ليتحصل على حكم شرعي مظنون عبر الأدلة الشرعية المستمدة من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣].

مجال الاجتهاد:

الاجتهاد لا يكون في كل شيء بل له مسار ومجال محدد يمكن للمجتهد أن يعمل فيه، وتفصيله كالآتي:

١. ما لا اجتهاد فيه: ويشمل القطعيات واليقينيات من النصوص من حيث الثبوت والدلالة، كما أن مسائل الإجماع ليست مما يدخله الاجتهاد.

---

١ - تهذيب اللغة، الأزهري، ٦/ ٢٦

٢ - تاج العروس، المرتضى الزبيدي، ٧/ ٥٣٤.

٣ - ينظر: تشنيف المسامع، تاج الدين السبكي، ٤/ ٥٦٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٦٢.

٢. ما يدخله الاجتهاد: ويشمل هذا النصوص الظنية الثبوت والدلالة، أو تلك النصوص الظنية من حيث الثبوت أو الدلالة، كما يشمل المستجدات والنوازل التي لم ينص عليها في القرآن أو السنة، فهذه الأشياء السابق ذكرها تدخل تحت دائرة عمل المجتهد.

أركان الاجتهاد:

للاجتهاد ركنان، هما:

١. **المجتهِد:** وهو الفقيه الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد بحيث يستأهل القيام بهذا الأمر.

٢. **المجتهَد فيه:** وهو تلك المسألة أو النازلة التي تتطلب من المجتهد أن يقوم باستخراج حكمها واستنباطه من الأدلة الشرعية المعتبرة.

شروط المجتهد:

وضع العلماء شروطًا معينة لمن يقوم بعملية الاجتهاد، واختلفوا في التعبير عن هذه الشروط، وهي في مجملها تدور حول أصول متقاربة، ومن هؤلاء الإمام أحمد والشافعي والماوردي و والغزالي والآمدي وغيرهم..

وهذه الشروط الواجب توافرها في المُجتهد تدور حول الآتي:

الأوَّل: أن يكون عارفًا بكتاب اللَّه تعالى، وما يتعلَّق به:

فإذا أراد المجتهد الاستدلال بآية على حكم حادثة، فإنه لا بد من أن يعرف عنها ما يلي:

١- هل هي ناسخة أو منسوخة حتى لا يستدل بآية منسوخة.

٢- سبب نزولها؛ لأنه يساعده على معرفة معنى الآية.

٣- أقوال الصحابة فيها؛ لأنهم أعرف بمعناها من غيرهم.

٤- أقوال كبار التابعين فيها؛ لأنهم يقربون من الصحابة في ذلك.

٥- تفاسير علماء الشريعة وعلماء اللغة لها.

٦- معرفة ما يُعارضها من ظواهر الآيات الأخرى والأحاديث.

٧- معرفة نوع دلالتها هل دلت على الحكم بمنطوقها، أو مفهومها، ونوع هذا المنطوق، ونوع هذا المفهوم.

ولا يشترط حفظ القرآن كله، ولا يشترط حفظ آيات الأحكام -كما قال بعضهم- بل يكفيه أن يعرِف مواقع آيات الأطعمة من القرآن، وآيات الحدود منه، وآيات النِّكاح والطلاق والرَّضاع، والنَّفقات، ونحو ذلك، حتى إذا نزلت حادثة في الأطعمة مثلًا يذهب إلى المواضع التي تُوجد فيها آيات الأطعمة، ويستدِلّ على حكم حادثته بآية منها، بعد أن يُطبِّق عليها ما ينبغي معرفته عنها.

الثاني: أن يكون عارفًا بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإذا أراد المجتهد الاستدلال بحديث على حكم حادثة، فإنه لا بد أن يعرف عنه مثل معرفته عن الآية تمامًا.

ولا يشترط حفظ الأحاديث كلها، ولا حفظ أحاديث الأحكام -كما قال بعضهم- بل يكفي معرفة ما تتعلَّق به الأحكام إجمالًا.

الثالث: أن يكون عالِمًا بالمجمَع عليه، والمُختلَف فيه.

واشتُرط ذلك؛ لئلا يجتهد في مسألة قد أجمع العلماء على حكمها.

ولا يلزم أن يحفظ جميع مواقع الإجماع، بل في كل مسألة يفتي فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه غير مخالفة للإجماع. وأما المُختَلَف فيها من المسائل، فلا بد للمُجتَهِد أن يعرف المسألة، وأدلة كل فريق.

الرابع: أن يكون عالِمًا بعِلم أُصول الفقه؛ حيث إنه يجعله عالِمًا بأن هناك أدلة متفقًا عليها كالكتاب، والسُّنة، والإجماع، والقياس، وأن هناك أدِلَّة مُختَلفًا فيها كالاستصحاب، والاستحسان، وقول الصحابي، والمصالح المُرسَلَة، وسد الذرائع، والعُرْف، وشرع مَنْ قَبْلَنا، وأن هناك قواعد أُصولية، ويعرف أقسامها، وشروط كل دليل، وترتيبها، وفَكّ التَّعارض بينها.

الخامس: أن يكون عالِمًا بالقياس، حيث إن أكثر من نِصف الفقه مبني عليه، فيعرف أركانه، وشروط كل ركن، وقوادحه.

قال الإمام الشافعي: «من لم يعرف القياس فليس بفقيه».

وقال الإمام أحمد: «لا يستغني أحد عن القياس».

وعرف بعضُهم الاجتهاد بأنه القياس.

السادس: أن يكون عالِمًا باللغة العربية وقواعدها من لغة، ونحو، وبلاغة، ومعرفة كل ما يَتوقَّف عليه فهم الألفاظ؛ لأن القرآن والسُّنَّة وَرَدَا بلغة العرب، ولا يمكن لأيِّ شخص أن يعرف ما تدل عليه ألفاظهما إلا بمعرفته باللغة العربية.

ولا يُشترَط أن يتعمق في علم النحو واللغة، ومعرفة دقائق ذلك، وإنما ينبغي معرفة القَدْر الذي يفهم به خطاب العرب، وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يُفرِّق بين صريح الكلام، وظاهره، ومجمله، وحقيقته، ومجازه، وعامه، وخاصه، ومُحكَمه، ومتشابهه، ومُطلَقه، ومُقيَّده، ونصه، وفحواه، ولحنه، ومعرفة أيّ شيء يساعد على فهم الأحكام الشرعية من الألفاظ.

السابع: معرفة مقاصد الشريعة بأن يفهم المجتهد مقاصد الشارع العامة من تشريع الأحكام، وأن يكون خبيرًا بمصالح الناس، وأحوالهم، وأعرافهم، وعاداتهم.

أقسام الاجتهاد:

اتفق العلماء على أن من أهم شروط الاجتهاد حصول الملكة لدى المجتهد، واعتبروا هذه الملكة هي التي تعين المجتهد على التعامل مع النصوص فهمًا واستنباطًا واستدلالًا، وقد نص بعضهم على ذلك صراحة، فنجد الزركشي يقول: «المجتهد الفقيه وهو البالغ العاقل ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها»[1]، وقال تقي الدين السبكي: «المجتهد من هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع»[2].

وللعلماء في تقسيم الاجتهاد آراء متعددة؛ وذلك تبعًا للجانب أو الاعتبار الذي سيتناول فيه الاجتهاد، فمن هذه التقسيمات:

تقسيم الإمام الماوردي للاجتهاد:

لقد قسم الماوردي الاجتهاد باعتبار النظر إلى النص نفسه إلى ثمانية أقسام:

أحدها: ما كان الاجتهاد مستخرجا من معنى النص: كاستخراج علة الربا من البر، فهذا صحيح عند القائلين بالقياس.

ثانيها: ما استخرجه من شبه النص: كالعبد في ثبوت ملكه، لتردد شبهه بالحر في أنه يملك لأنه مكلف، وشبهه بالبهيمة في أنه لا يملك لأنه مملوك، فهو صحيح غير مدفوع عند القائلين بالقياس والمنكرين له، غير أن المنكرين له جعلوه داخلا في عموم أحد الشبهين، ومن قال بالقياس جعله ملحقا بأحد الشبهين.

١ - البحر المحيط، ٨/ ٢٢٩.

٢ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٤/ ٥٧٠.

ثالثها: ما كان مستخرجا من عموم النص: كالذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧] يعم الأب والزوج والمراد به أحدهما، وهذا صحيح يتوصل إليه بالترجيح.

رابعها: ما استخرج من إجمال النص: كقوله تعالى في المتعة: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فيصح الاجتهاد في قدر المتعة باعتبار حال الزوجين.

خامسها: ما استخرج من أحوال النص: كقوله تعالى في المتمتع ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾ [البقرة: ١٩٦] فاحتمل صيام الثلاثة قبل عرفة، واحتمل صيام السبعة إذا رجع في طريقه، وإذا رجع إلى بلده، فصح الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين على الأخرى.

سادسها: ما استخرج من دلائل النص: كقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] فاستدللنا على تقدير نفقة الموسر، فإنه ما جاءت به السنة في فدية الأذى، في أن لكل مسكين مدين فاستدللنا على تقدير نفقة المعسر بمد فإنه أقل ما جاءت به السنة في كفارة الوطء أن لكل مسكين مدا.

سابعها: ما استخرج من أمارات النص: كاستخراج دلائل القبلة لمن خفيت عليه، مع قوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] مع الاجتهاد في القبلة بالأمارات والدلالة عليها من هبوط الرياح ومطالع النجوم.

ثامنها: ما استخرج من غير نص ولا أصل، قال: واختلف أصحابنا في صحة الاجتهاد بغلبة الظن على وجهين: (أحدهما): لا يصح حتى يقترن بأصل، فإنه لا يجوز أن يرجع في الشرع إلى غير أصل، وهو ظاهر مذهب الشافعي. ولهذا كان ينكر القول بالاستحسان؛ لأنه تغليب ظن بغير أصل. و(الثاني): يصح الاجتهاد به؛ لأنه في الشرع أصل، فجاز أن يستغنى عن أصل. وقد اجتهد العلماء في التقدير على ما دون الحد بآرائهم في أصله من ضرب وحبس، وفي تقديره بعشر جلدات في حال، وبعشرين في حال، وليس لهم في هذه المقادير أصل مشروع. والفرق أن الاجتهاد بغلبة الظن يستعمل مع عدم القياس.

تقسيم الإمام ابن الصلاح ومن تبعه للاجتهاد:

لقد قسم ابن الصلاح وتبعه عليه النووي وابن حمدان الاجتهاد بالنظر إلى الركن الأهم فيه وهو المجتهِد إلى أربعة أقسام إجمالًا:

- مجتهد مستقل.
- مجتهد منتسب.
- مجتهد مذهب.
- مجتهد الفتوى.

وهذه الأقسام سنتناولها بالتفصيل عند حديثنا عن مراتب المفتين.

تقسيم الاجتهاد باعتبار تحقق الشروط:

ويمكن تقسيم الاجتهاد بالنظر إلى تحقق شروط الاجتهاد كلها أو بعضها في المجتهد، فينقسم الاجتهاد بهذا الاعتبار إلى:

١. اجتهاد مطلق: وهو الأصل في الاجتهاد، حيث يكون الاجتهاد ممن توافرت فيه شروط الاجتهاد على وجهها وقد تحدثنا عن هذه الشروط سابقًا، بحيث يكون لديه القدرة على الاجتهاد في كل مسائل الشرع وأبوابه.

على أن بعض الأصوليين عبَّر عن المجتهد المطلق بلفظ المستقل، وعبر عنه بعضهم بلفظ المطلق، بينما عبر عنه آخرون بلفظ المطلق المستقل.

وحقيقة الأمر أن تسمية المجتهد ووصفه بالمطلق إنما هي باعتبارين مختلفين لا باعتبار واحد؛ وذلك لأن لفظ المطلق يطلق ويراد به عند أهل الأصول أحد معنيين أو كلاهما معًا، الأول: المطلق الذي يراد به المجتهد الذي لا يتقيد في اجتهاده بأصول غيره من أهل الاجتهاد ولا بفروعه، بل يجتهد وفق أصول وضعها هو بنفسه ويخرج عليها الفروع، وهو المسمى هنا بالمستقل، وهو الذي يقابله المجتهد المقيد الذي يكون في اجتهاده متقيدًا بأصول مجتهد أو بفروعه.

والمعنى الثاني: المطلق الذي يراد به المجتهد الذي لا يتقيد في اجتهاده بباب دون باب، ولا بمسألة دون مسألة، بل يجتهد في جميع الأبواب والمسائل، وهو الذي يقابله هنا المجتهد المتجزئ الذي يجتهد في باب دون باب أو في مسألة دون مسألة.

وعلى هذا فمن وصف المجتهد المستقل بالمطلق فمراده بذلك أنه مستقل من جهة عدم تقيده بأصول أحد من أهل الاجتهاد ولا بفروعه، وأنه مطلق من جهة عدم تقيده في اجتهاده بباب دون باب أو مسألة دون مسألة، ومن وصف المجتهد بالمطلق وعنى به المستقل فمراده أنه مطلق من الجهتين: من جهة عدم تقيده بأصول أحد ولا بفروعه، ومن جهة عدم تقيده بباب دون باب ولا بمسألة دون مسألة.

٢. اجتهاد جزئي: أن يكون المجتهد مقتدرًا على الاجتهاد في مسألة أو مسائل بأعيانها فقط من مسائل الفقه أو باب أو أبواب بأعيانها فقط من أبوابه، وذلك بناء على القول بتجزؤ الاجتهاد، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في السطور القادمة.

تجزئة الاجتهاد:

المقصود بتجزئة الاجتهاد: أنْ يكونَ الفقيهُ مجتهدًا في بابٍ من أبواب الفقه دون غيره، أو في مسألةٍ دون مسألةٍ.

مثاله:

لو أحاط بمسائل المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية وأدرك كيفية جريانها في التعامل بين الناس وعرف مقاصد الشريعة الإسلامية من المعاملات، مع استيفائه شروط الاجتهاد، فعُرضت عليه مسألة حديثة من مسائل المعاملات؛ فإن له أن يجتهد فيها بحسب وسعه ويُقبل هذا الاجتهاد وإن لم يُحط ببقية أبواب الفقه الإسلامي.

مشروعية الاجتهاد الجزئي:

واختلف أهل الأصول في مشروعية الاجتهاد الجزئي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الاجتهاد الجزئي مطلقًا، سواء كان في باب دون باب، أو مسألة دون مسألة، وبه قال جمهور الأصوليين.

القول الثاني: عدم جواز الاجتهاد الجزئي مطلقًا، وبه قال بعض الأصوليين.

القول الثالث: التفصيل؛ فمن هؤلاء من أجاز الاجتهاد الجزئي في باب دون باب، ومنعه في مسألة دون مسألة، وبه قال بعض الأصوليين.

ومنهم من أجاز الاجتهاد الجزئي في باب الفرائض (المواريث) فقط دون ما عداه من الأبواب.

ولكل فريق منهم أدلته، ولكل دليل اعتراضات وأجوبة.

والمختار هو الرأي الأول، وهو جواز الاجتهاد الجزئي مطلقًا.

ومن أهم الأدلة على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». أخرجه الترمذي في سننه[1].

ووجه الدلالة: أن ما كان مأخوذًا عن تقليد ففيه ريب بالنسبة للمقلد، وما كان مأخوذًا عن اجتهاد ونظر فلا ريب فيه بالنسبة للمجتهد، وعلى هذا فإن أمكن الفقيه أن يأخذ حكم المسألة عن اجتهاد حين يكون قادرًا على الاجتهاد الجزئي فيها -ولو عجز عن الاجتهاد في غيرها- فلا شك أن أخذه فيها حينئذ بموجب اجتهاده وتركه تقليد غيره فيها ترك لما يريبه إلى ما لا يريبه، وهو مطلوب الشارع منه.

وقد أجيب عن ذلك: بأن المجتهد المتجزئ جاهل بأدلة الأحكام ومناطاتها في المسائل الأخرى غير المسألة التي هي محل اجتهاده، والاحتمال قائم حينئذ أن يكون لبعض تلك الأدلة والمناطات تعلق بالمسألة محل اجتهاده؛ اعتبارًا بكون الأبواب والمسائل الفقهية في الأصل يتعلق بعضها ببعض؛ فإذا اجتهد في مسألة مع هذا الاحتمال فلا يمكن أن يقال في الحكم الذي يهتدي إليه والحال هذه: إنه حكم لا ريب فيه، وحينئذ لا يكون بتركه تقليد غيره في تلك المسألة تاركًا ما يريبه إلى ما لا يريبه.

وقد رُدَّ على ذلك: بأن المجتهد الجزئي لما كان بالنسبة إلى المسألة محل اجتهاده كالمطلق تمامًا من جهة العلم بكل ما تعلق بها من الأدلة –ولو كانت من مسائل وأبواب أخرى- فقد صار كالمطلق تمامًا أيضًا من جهة عدم ورود ذلك الاحتمال عليه، وهو احتمال أن يكون قد فاته العلم بما لا بد من العلم به من الأدلة والمناطات المتعلقة بالمسألة محل اجتهاده مما هو في المسائل والأبواب الأخرى.

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «استفتِ قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك». رواه أحمد والطبراني وغيرهما[2].

١ - سنن الترمذي (ح٢٥١٨).

٢ - مسند الإمام أحمد (ح١٨٠٠٦).

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المجتهد باستفتاء قلبه وإن أفتاه مجتهد غيره، وفي هذا ترجيح لاجتهاده على اجتهاد غيره ولو كان غيره مطلقًا؛ فيكون الحديث دالًّا من هذا الوجه على اعتبار الاجتهاد الجزئي ومشروعيته.

الدليل الثالث: أن الاجتهاد لو لم يتجزأ للزم أن يكون المجتهد عالمًا بجميع الأحكام في جميع المسائل، وهذا باطل قطعًا؛ لأن كثيرًا من المجتهدين سئلوا عن مسائل فأجابوا عن بعضها ولم يجيبوا عن بعضها الآخر، والمجتهد إذا لم يجب عن مسألة من المسائل فقد لزم أن يصير بذلك مجتهدًا متجزئًا لا مطلقًا؛ لأنه قدر على الاجتهاد في باب دون باب أو مسألة دون مسألة، وهذه حال كثير من المجتهدين المتفق على أنهم مجتهدون كالأئمة الأربعة وكثير من الصحابة والتابعين؛ فلو لم يكن الاجتهاد الجزئي جائزًا ومعتبرًا، ولو كانت القدرة على الاجتهاد المطلق في كل المسائل شرطًا لصحة الاجتهاد في مسألة بعينها لكان هؤلاء الأئمة حينئذ مقلدين لا مجتهدين، وهذا مخالف للإجماع على أنهم مجتهدون لا مقلدون.

يقول الإمام ابن حزم: «وكل من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التي ذكرنا أجاز له أن يفتي بها وليس جهله بما جهل بمانع من أن يفتي بما علم ولا علمه بما علم بمبيح له أن يفتي فيما جهل، وليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره فلو لم يفت إلا من أحاط بجميع العلم لما حل لأحد من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتي أصلًا، وهذا لا يقوله مسلم، وهو إبطال للدين وكفر من قائله»[1].

الدليل الرابع: لو كان تجزؤ الاجتهاد ممنوعًا لشرط في المجتهد العلم بكل أدلة الأحكام، ولو علم بكل أدلة الأحكام للزم أن يعلم بكل الأحكام فعلًا. واللازم –وهو العلم بكل الأحكام فعلًا- منتفٍ؛ فالملزوم –وهو اشتراط العلم بكل أدلة الأحكام- مثله.

---

١ - أصول الأحكام ٥/ ١٢٧، ١٢٨.

رجحان القول بتجزؤ الاجتهاد:

إن من أنعم النظر في حجج القائلين بمنع الاجتهاد الجزئي يظهر له أنها راجعة إلى أمرين:

الأول: اعتبار أن الاجتهاد ملكة لا تتجزأ.

الثاني: اعتقاد تعلق أبواب الشرع ومسائله بعضها ببعض.

فأما الأمر الأول: فأجيب عنه بأن التجزؤ المقصود إنما محطُّه نفس فعل الاجتهاد لا ملكته، فكان الخلط بين ملكة الاجتهاد ونفس فعله سبب الارتباك في كلام بعض المانعين.

وذلك أن المراد بالتجزؤ في الاجتهاد الجزئي التبعيض في أجزاء الكلي لا في أفراد الكل؛ فملكة استنباط حكم مسألة ما هي فرد جزئي مندرج في كلي هو ملكة الاستنباط، وملكة استنباط حكم مسألة أخرى هي فرد جزئي آخر مندرج في كلي هو تلك الملكة أيضًا، ومن ثم فبساطة ملكة الاستنباط –أي عدم تركبها من أجزاء- لا تنافي التجزؤ بهذا المعنى، ولعل القائل بمنع تجزؤ الاجتهاد اشتبه عليه تبعيض جزئيات الكلي بتبعيض أجزاء الكل.

وأما الأمر الثاني فأجيب عنه بأن فرض المسألة أن المجتهد المتجزئ فيما يجتهد فيه من المسائل كالمجتهد المطلق من جهة علمه بكل ما يتعلق بالمسألة من أدلة، ولو كانت من أبواب أخرى أو مسائل أخرى.

وبهذا يظهر رجحان جواز تجزؤ الاجتهاد.

كما أن من مؤيدات هذا الترجيح ومقتضياته أن الحاجة إلى الاجتهاد الجزئي في هذا العصر ملحة من أجل مسايرة مستجداته الكثيرة التي لا تكاد تنقضي، وتجديد الدين فيه تجديدًا يقوم على الاجتهاد الصادر من أهله والواقع في محله.

ففتح باب الاجتهاد الجزئي يجلب للأمة مصالح كثيرة ويدفع عنها مفاسد كثيرة.

ونختم القول في هذا الموضوع بأنه عند القائلين بالتجزؤ لا بد من توافر شروط الاجتهاد، ولكن لا يطلب تحقق الشرط بكامله، وإنما يكفي أن تتكامل الشروط مجتمعة في موضوع من الموضوعات.

ملكة الاجتهاد:

ونقصد ب»ملكة الاجتهاد»: تلك الهيئة الراسخة في نفس المجتهد، والتي تجعل المجتهد أكثر قدرة على استخراج حكم المسألة أو الواقعة محل الاجتهاد من الأصول الشرعية المعتبرة بسهولة ويسر.

إن الاجتهاد عبارة عن ملكة داخلية تكون في نفس المجتهد، فهو ليس عبارة فقط عن مجموعة من العلوم والمعارف التي يحصلها المجتهد، وإنما هو أيضًا ملكة تحصل في نفس المجتهد يستطيع بمقتضاها تقديم رؤى جديدة في الأحكام الإسلامية لا يستطيع لها دفعًا طبقًا لما يراه في واقعه، الذي يختلف عن واقع غيره من المجتهدين من خلال تصوير المسائل وتكييفها التكييف المناسب لها والقيام باستنباط الحكم الشرعي أو تخريجه وفق آلية شرعية منضبطة.

أن معرفة علوم الاجتهاد ومعارفه المختلفة من اللغة بنحوها وصرفها وقواعدها، وأصول الفقه بمباحثه الكلية، والقواعد الفقهية بما فيها من تخريجات، فضلًا عن علمه بالقرآن الكريم وعلومه من ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومطلق ومقيد، والسنة بما تحويه من أخبار صحيحة وغير صحيحة، كل ذلك لا يمثل سوى مجرد المعرفة بالشيء، وهناك فارق بين المعرفة بالشيء والقدرة على تحويل هذه المعرفة إلى جانب عملي تطبيق، لذلك قد نجد من استجمع شروط الاجتهاد من الناحية النظرية، لكنه ليست لدية ملكة الاجتهاد من ناحية الممارسة والتطبيق، حيث لم يقم بتحويل هذه المعرفة وهذا العلم إلى ممارسة وتطبيق، وهذه الممارسة وهذا التطبيق لا يكون إلا بعد دربة وتمرن في بيئة مناسبة لذلك، وتحت أيدي مجموعة من العلماء المجتهدين الراسخين، فتحصل له بذلك دربة الاجتهاد والتمرن عليه رويدًا رويدًا، فيصير ملكة له، تصقل بكثرة الممارسة مع التوجيه والإرشاد الدائم من المجتهدين الحاذقين، يقول الزركشي عن هذا المعنى: «ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم. وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها. ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتاب ورده إلى الحجج، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقف فيه»[١].

١ - البحر المحيط للزركشي، ٨/ ٢٦٦.

المطلب الثاني: تربية ملكة الاجتهاد الإمام الشافعي نموذجًا.

تعتبر حياة الإمام الشافعي رضي الله عنه نموذجًا مثاليًّا يصلح للاقتداء والاسترشاد به في استخلاص أهم الأسس والقواعد التي كان يتم بها بناء وتكوين ملكة الاجتهاد، والحقيقة أن هذه الطريقة المستخدمة قديمًا في تربية ملكة الاجتهاد نحتاج دراستها دراسة تحليلية للاستفادة منها في واقعنا المعاصر في الأكاديميات والمؤسسات التعليمية في عملية «تكوين وتنمية ملكة الاجتهاد»، فنأخذ منها ما يتناسب مع عصرنا وواقعنا.

أهم أسس وقواعد بناء ملكة الاجتهاد من خلال سيرة الإمام الشافعي:

أولا: حسن التعهد والرعاية:

لا شك أن دور الأسرة في توجيه الصغير والاهتمام به وحسن رعايته وإرشاده إلى الطريق الصحيح من الأهمية بمكان في عملية بناء الملكة، ففي هذه السن يكون العقل صافيًا نقيًّا متقدًا، يحسن الانتفاع بكل ما يتلقاه ويبقى أثر هذا معه على مر الدهور؛ لذا قالوا التعليم في الصغر كالنقش على الحجر»، فعلى الرغم من أن الشافعي نشأ فقيرًا يتيمًا في حجر أمه، إلا أن هذا لم يحول أن تدفعه أمه إلى طريق العلم والعلماء منذ نعومة أظفاره، يقول الشافعي: «كنت يتيما في حجر أمي، فدفعتني إلى الكتاب، ولم يكن عندها ما تعطي المعلم، وكان المعلم قد رضى مني أن أخلفه إذا قام. فلما جمعت القرآن دخلت المسجد، فكنت أجالس العلماء. وكنت أسمع الحديث والمسألة فأحفظها، فلم يكن عند أمي ما تعطيني أشتري به القراطيس، فكنت أنظر إلى العظم فآخذه فأكتب فيه، فإذا امتلأ طرحته في جرة، فاجتمع عندي حبان (أي: جرة ضخمة من الورق)، ويقول الشافعي عن هذه المرحلة: «كنت وأنا في الكتاب أسمع المعلم يلقن الصبي الآية فأحفظها أنا. ولقد كان الصبيان يكتبون إملاءهم، فإلى أن يفرغ المعلم من الإملاء عليهم كنت قد حفظت جميع ما أملى، فقال لي ذات يوم: ما يحل لي أن آخذ منك شيئا، قال: لما أن خرجت من الكتاب كنت ألتقط الخزف، والرقوق...»[١].

إن هذا التعهد منذ الصغر والتشجيع على مجالسة العلماء له أعظم الأثر في إيجاد و تكوين ملكة الاجتهاد، فمن هنا تكون البذرة الأولى والتي تنمو وتترعرع مع حسن الإرواء والعناية حتى تؤتي أكلها حتى حين، ومن رعاية الله للشافعي أنه في بدء الطلب تنكب الطريق فقيض الله له من العلماء والصالحين من يعيده إلى الطريق الأنسب له، المتوافق مع ملكاته ومواهبه، يقول الشافعي: «خرجت أطلب

١ - آداب الشافعي ومناقبه، ص٢٠.

النحو والأدب، فلقيني مسلم بن خالد، فقال: يا فتى! من أين أنت؟ قلت: من أهل مكة. قال: وأين منزلك بها؟ قلت: بشعب الخيف. قال: من أي قبيلة أنت؟ قلت: من ولد عبد مناف، قال: بخ بخ!! لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة، ألا جعلت فهمك هذا في الفقه، فكان أحسن بك؟»[١].

إن هذا التوجيه والإرشاد مطلوب دائمًا من المحيطين بالصغير، حيث يقفون على قدراته ومواهبه ومن ثم توجيهه نحو الاتجاه الصحيح المتوافق مع طبيعته ومهاراته.

ثانيا: الذكاء الفطري والاستعداد النفسي:

إن البذرة التي نبذرها تحتاج إلى تربة مناسبة صالحة لأن تنموا فيها هذه البذرة وتترعرع حتى تكون ثمرة يافعة، وكذلك في عملية بناء وتكوين ملكة الاجتهاد لا بد وأن يكون هناك قدر معين من الذكاء والاستعداد النفسي للتلقي والتفاعل، وقد عبر عنه الشافعي بقوله:

أَخي لَن تَنالَ العِلمَ إِلّا بِسِتَّةٍ　　　سَأُنبيكَ عَن تَفصيلِها بِبَيانِ

ذَكاءٌ وَحِرصٌ وَاِجتِهادٌ وَبُلغَةٌ　　　وَصُحبَةُ أُستاذٍ وَطولُ زَمانِ

يقول الشافعي: «الطبع أرض، والعلم بذرة، ولا يكون العلم إلا بالطلب، فإذا كان الطبع قابلا، زكا ريع العلم، وتفرعت معانيه» قلت (أي الخطيب البغدادي): «والبلادة داء عسير برؤه, عظيم ضره، وقال عبد الله بن المعتز: «كما لا ينبت المطر الكثير الصخر، كذلك لا ينفع البليد كثرة التعليم»، جاء رجل إلى ابن شبرمة، فسأله عن مسألة، ففسرها له، فقال: لم أفهم، فأعاد، فقال: لم أفهم، فأعاد، فقال: لم أفهم، فقال له: «إن كنت لم تفهم لأنك لم تفهم، فستفهم بالإعادة، وإن كنت لم تفهم لأنك لا تفهم، فهذا داء لا دواء له»[٢].

إن المطلوب أن يكون هذا المتعلم على قدر معين من الذكاء لا يقل عنه، وليس المطلوب أن يكون حاد الذكاء دائمًا أو من أذكياء الدنيا كالشافعي، لأنه بقدر ما يزيد الذكاء مع جد الإنسان ودئبه في التحصيل كلما كان هذا أنفع في رسوخ الملكة وتمكنها من نفس الإنسان.

ولا يخفى أن الشافعي قد بلغ من حدة الذكاء وجودة القريحة وسرعة البديهة ما بلغ،

---

١ - مناقب الشافعي، ١/ ٩٧.

٢ - الفقيه والمتفقه، ٢/ ١٨٩.

حتى أن معاصريه كانوا يشهدون له بهذا ويعجبون من ذلك، يقول أبو عبيد (القاسم بن سلام): ما رأيت رجلا قط أعقل من الشافعي رحمه الله، وقال يونس بن عبد الأعلى: لو أن عقول الناس كلهم جعلت في عقل الشافعي لغرقت عقولهم في عقله، وقال محمد بن الفضل البزار: سمعت أبي يقول: «حججت مع «أحمد بن حنبل» ونزلنا بمكان واحد -يعني مكة- وخرج أبو عبد الله -يعني أحمد- باكرا، وخرجت أنا معه: فلما صلينا الصبح درت المسجد، فجئت مجلس «سفيان بن عيينه» وكنت أدور مجلسا مجلسا طالبا لأحمد بن حنبل حتى وجدته عند شاب أعرابي، وعليه ثياب مصبوغة وعلى رأسه جمة، فزاحمت حتى قعدت عند أحمد بن حنبل، فقلت: يا أبا عبد الله، تركت ابن عيينة وعنده الزهري، وعمرو بن دينار، وزيادة بن علاقة، والتابعون - ما الله به عليم؟! فقال لي: اسكت؛ فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول، ولا يضرك في دينك، ولا في عقلك، ولا في فهمك. وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف ألا تجده إلى يوم القيامة. ما رأيت أحدا أفقه في كتاب الله من هذا الفتى القرشي. قلت من هذا؟ قال: محمد بن إدريس[١]، ويقول أيوب بن سويد الرملي لما رأى الشافعي، قال: ما ظننت أني أعيش حتى أرى مثل هذا الرجل قط[٢].

وهذا الذكاء والاستعداد عند الشافعي له معالم ومظاهر نشير إليها مع التنبيه لأهميتها لطالب العلم:

الحرص على الفقه والفهم العميق:

من أهم الأسس المهمة لتنمية ملكة الاجتهاد، هو أن يعمل الإنسان عقله في النصوص فلا يكتفي بمجرد حفظها، بل يرنوا إلى فهم مقاصدها وغاياتها وأسرارها، فلا يكون عقله جامدًا عليها غير مستوعب لغوامضها وعللها؛ لذلك كان الفهم الدقيق من أهم دعائم تنمية الملكة ورسوخها في النفس، يقول حاجي خليفة: «اعلم أن من كان عنايته بالحفظ، أكثر من عنايته إلى تحصيل الملكة، لا يحصل على طائل من ملكة التصرف في العلم، ولذلك ترى من حصل الحفظ، لا يحسن شيئا من الفن، وتجد ملكته قاصرة في علمه، إن فاوض، أو ناظر، ومن ظن أنه المقصود من الملكة العلمية، فقد أخطأ، وإنما المقصود هو: ملكة الاستخراج، والاستنباط، وسرعة الانتقال من الدوال إلى المدلولات، ومن اللازم إلى الملزوم، وبالعكس[٣].

١ - مناقب الشافعي، للبيهقي ٢/ ١٨٥ وما بعدها.

٢ - آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، ص٣٨.

٣ - كشف الظنون، ١/ ٤٦.

وإذا ذهبنا إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه وجدناه لا يقف عند ظواهر النصوص من معاني ودلالات، بل يغوص عما وراءها من معاني وإشارات، فتفرد باستنباط دلالات ومعاني من النصوص لم يسبقه أحد إليها، ومن ذلك أن المحدثين في العراق بما كان معهم من سنن وروايات كانوا لا يفقهون كثيرًا منها؛ مما دعا أهل الرأي من العراقيين أن يستطيلوا ويتفوقوا عليهم بما لديهم من رأي وجدل، حتى جاء الشافعي رضي الله عنه بما لديه من فهم ثاقب وعقل غواص على المعاني فانقلب الوضع، يقول أحمد بن حنبل: «كانت أقفيتنا أصحاب الحديث، في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع، حتى رأينا الشافعي رضي الله عنه، وكان أفقه الناس في كتاب الله عزوجل، وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما كان يكفيه قليل الطلب في الحديث»[1]، وقال الحسين بن علي الكرابيسي: «رحمة الله على «الشافعي» ما فهمنا استنباط أكثر السنن إلا بتعليم الشافعي -أبي عبد الله- إيانا»[2].

أما عن بديع استنباطاته وعميق فهمه رضي الله عنه فالكتب فيها من الأخبار والروايات ما ينضح بهذا، من ذلك أن الشافعي كان حاضرًا في مجلس ابن عيينة، فحدث ابن عيينة عن الزهري، عن علي بن الحسين:

أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به رجل وهو مع امرأته صفية، فقال: «تعال، هذه امرأتي صفية، فقال: سبحان الله يا رسول الله! فقال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم».

فقال ابن عيينة: ما فقه هذا الحديث يا أبا عبد الله؟

فقال: إن كان القوم اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم، كانوا بتهمتهم إياه كفارا، لكن النبي صلى الله عليه وسلم، أدَّب من بعده، فقال: إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء، لا أن النبي صلى الله عليه وسلم -وهو أمين الله في أرضه- اتهم.

فقال ابن عيينة: جزاك الله خيرا يا أبا عبد الله، فما يجيئنا منك إلا كل ما نحبه[3]، وعن الربيع، قال: أنبأنا الشافعي في مسائل الرضاع، قال: فإن قال قائل، إنما قال الله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾، فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة؟ قيل: بما وصفت من جمع الله بين الأم والأخت من الرضاعة، والأم والأخت من النسب في التحريم. ثم بأن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[4].

١ - آداب الشافعي ومناقبه، ص٤٣.

٢ - مناقب الشافعي ١/ ٢٠١.

٣ - مناقب الشافعي، ١/ ٢١٠.

٤ - المرجع السابق ١/ ٢٩٥..

الاهتمام بالحفظ:

من أهم الملكات التي تعتبر مهمة بناء وتكوين ملكة الاجتهاد «ملكة الحفظ»، وليس معنى قولنا العناية بالفهم ترك الحفظ وإهماله، بل نقصد بذلك أنه مع أهمية الحفظ للمادة العلمية أن نكون على دراية بمعانيها ومراميها، وإلا فإن الحفظ من أهم الأسس التي يعتمد عليها في تكوين وتنمية ملكة الاجتهاد، فالقرآن الكريم يحتاج إلى حفظ وكذلك السنة النبوية، والشعر والأنساب وأيام العرب وغير ذلك من المتون العلمية ونحوها، يقول حاجي خليفة: «فإن انضم إليها (يعني ملكة الفهم) ملكة الاستحضار، فنعم المطلوب، وهذا لا يتم بمجرد الحفظ، بل الحفظ من أسباب الاستحضار، وهو راجع إلى جودة القوة الحافظة، وضعفها، وذلك من أحوال الأمزجة الخلقية، وإن كان مما يقبل العلاج»[1].

وقد كان للمسلمين عناية كبيرة بالحفظ واعتباره من أهم مفاتيح صناعة الملكة العلمية، يقول أبا عمرو بن العلاء: « أول العلم: الصمت،والثاني: حسن الاستماع، والثالث: حسن السؤال، والرابع: حسن الحفظ, والخامس: نشره عند أهله»، ويقول: «العقل: الحفظ، واللب: الفهم، والحلم: الصبر»، وليس يثبت الحفظ إلا دوام المذاكرة بالمحفوظ ...، وعن ابن شهاب الزهري، قال: «إنما يذهب العلم النسيان وترك المذاكرة»[2].

وقد حفظ الشافعي القرآن وهو صغير وكذا حفظ شعر الهذليين في رحلته إلى البادية وحفظ كثيرًا من أشعار العرب وأنسابهم، وحفظ موطأ الإمام مالك قبل أن يقرأه عليه، يقول الشافعي: «حفظت الموطأ قبل أن آتي مالك بن أنس، فلما أتيته قال لي: اطلب من يقرأ لك، فقلت: لا عليك أن تسمع قراءتي، فإن أعجبتك قراءتي، وإلا طلبت من يقرأ لي. فقال لي: هات، فلما قرأت أعجبته قراءتي، فقرأت عليه»[3].

١ - كشف الظنون، ١/ ٤٦.

٢ - الفقيه والمتفقه، ٢/ ٢٦٥.

٣ - مناقب الشافعي ١/ ١٠١.

التصنيف والتأليف:

من أهم أسباب تكوين ملكة الإفتاء وتنميتها التصنيف والتأليف في العلوم المختلفة؛ وذلك لأن التصنيف مدعاة للبحث والتفتيش وكثرة المطالعة، فضلًا عن غوصه في تفصيلات العلوم والفنون ومعرفة دقائقها، يقول النووي رحمه الله تعالى: وينبغي أن يعتني بالتصنيف إذا تأهل له فبه يطلع على حقائق العلم ودقائقه ويثبت معه؛ لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقه وواضحه من مشكله: وصحيحه من ضعيفه، وجزله من ركيكه، وما لا اعتراض عليه من غيره وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد وليحذر كل الحذر أن يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له فإن ذلك يضره في دينه وعلمه وعرضه[١].

وقد كان للشافعي رحمه الله اليد الطولى في التصنيف والتأليف، فترك خلفه الكثير والكثير من المؤلفات التي تدل على رسوخ ملكته، وعلو مكانته، منها:

- كتاب الرسالة.
- ابطال الاستحسان.
- جماع العلم.
- كتاب الأم.
- أحكام القرآن.

ثالثا: الإخلاص والتجرد:

ينبغي لمن تصدر للعلم أن يخلص نيته لله سبحانه وتعالى، و أن يستحضر الله في كل خطوة من خطواته، و أن يكون الله هو مقصوده ولا يريد من وراء ذلك رياء أو سمعة أو شهرة، إن هذا الإخلاص تظهر بركاته في أعمال وأفعال المجتهد، منذ بداية طلبه العلم وحتى أثناء التلقي أو اكتمال الملكة ورسوخه في العلم، وقبل أن نتحدث عن حسن قصد الإمام الشافعي في التعلم والتدريس والمناظرة نذكر حديثين عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوضحان أهمية حسن المقصد، وصدق النية وتجردها له سبحانه:

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة» يعني ريحها[٢].

١ - المجموع، ١/ ٢٩.

٢ - رواه ابن ماجه، حديث رقم ٢٥٢.

وقال رسول الله: «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا لتخبروا به المجلس؛ فمن فعل ذلك فالنار النار»[١] .

وقال الشافعي: «والناس طبقات في العلم، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم فيه، فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في إدراك علمه نصا واستنباطا والرغبة إلى الله في العون عليه، فإنه لا يدرك خير إلا بعونه»[٢].

إننا إذا نظرنا إلى حياة الشافعي وجدناه مخلصًا في طلب الحقائق صادق النظر في الاتجاه إلى الحق الذي لا يبتغي سواه، وإخلاص الشافعي لازمه في كل أدوار حياته، حتى كان يطلب الحق أني يكون فإذا اصطدم إخلاصه مع ما يألفه الناس من آراء أعلن آراءه في جرأة، وإذا اصطدم اخلاصه بإخلاصه لشيوخه آثر الحقائق.

وهناك نوع من الإخلاص يخص الله به صفوة من عباده الذين يكونون أسوة للناس، وهو الفناء في الفكرة التي اختص بها المؤمن، وطال بها ودعا إليها بأن يذعن للحق أيًا كان قائله من الناس، فإن اللؤلؤة الفائقة لا تهون لهوان غائصها الذي استخرجها، خضع للولي وللعدو على سواء ما دام الحق في جانبه[٣].

ومما ذكره البيهقي تحت عنوان «ما جاء في صحة نية الشافعي، وجميل قصده في وضع الكتب ومناظرة من خالفه»: «عن الربيع بن سليمان المرادي، يقول: سمعت الشافعي، يقول: ما ناظرت أحدا قط على الغلبة؛ وبودي أن جميع الخلق تعلموا هذا الكتاب -يعني كتبه- ولا ينسب إلي شيء منه»، و قال الحسن بن عبد العزيز الجروي المصري:

قال الشافعي: ما ناظرت أحدا فأحببت أن يخطئ، وما في قلبي من علم إلا وودت أن يتعلمه كل أحد ولا ينسب إلي».

١ - أخرجه ابن ماجه، حديث رقم ٢٥٤.

٢ - الفقيه والمتفقه ٢/ ٢٠٤.

٣ - تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، ص٣٦٨و ٣٩٦ بتصرف.

ويقول أبو بكر بن أبي حامد صاحب بيت المال بمصر:

كنا في مجلس ابن الفرات وفي المجلس أبو موسى الضرير، وهو شيخ أصحاب الرأي، فقال ابن الفرات أسألك عن رجلين تجيبني عنهما؟ قال: يقول الوزير. فقال: هذا «يحيى بن أكثم» ولا ينكر علمه ومحله من السلطان ما قد علمت حتى يدخله المأمون معه في دواج (أي: اللحاف الذي يلبس) نفسه؛ صنف الكتب، ولا ينكر علمه وفصاحته ومعرفته؛ لا أرى يجتمع على قوله نفسان!

وهذا «الشافعي» وافى العراق متعلقا ببركات وما له عند السلطان محل، وصنف الكتب، وأرى ذكره كل يوم أعلى، والإجماع على قوله أكثر؟!

قال: فأطرق «أبو موسى» ساعة، ثم قال: أقول: إن «الشافعي» أراد الله تعالى بعلمه فرفعه الله، و «يحيى بن أكثم» لم يرد الله بعلمه، فلم يرفعه الله تعالى.

سمعت المزني، يقول: دخلت يوما على الشافعي، وكان يصنف كتابا، فقلت له: رحمك الله! إن أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة صنفوا الكتب الكثيرة، ويجتهدون في العلم أكثر من اجتهادك!

فقال لي: يا إبراهيم، أليس ترى ما نحن فيه؟! - وكان يتأذى بالبواسير- ثم قال: نصنف ويصنفون، وما كان لله تعالى يبقى إلى الدهر[١].

رابعا: الرحلة العلمية:

تعتبر الرحلات العلمية من أهم الأمور التي تدعم بناء وتكوين ملكة الاجتهاد، لذا فإن هذا النوع من الأسفار العلمية كان من الوسائل التعليمية المعتادة منذ القدم، فكان طلبة العلم والعلماء يرتحلون من مصر إلى مصر وقطر إلى قطر بغية تلقي العلم وملاقاة الأشياخ وكان هذا الأمر مشتهرًا جدًّا خاصة بين أصحاب الحديث للبحث عن علو السند، يقول ابن خلدون: «الرحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعلم والسبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل: تارة علما وتعليما وإلقاء وتارة محاكاة وتلقينا بالمباشرة.

١ - مناقب الشافعي، ١/ ١٧٧.

إلا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاما وأقوى رسوخا، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها. والاصطلاحات أيضا في تعليم العلوم مخلطة على المتعلم حتى لقد يظن كثير منهم أنها جزء من العلم. ولا يدفع عنه ذلك إلا مباشرته لاختلاف الطرق فيها من المعلمين، فلقاء أهل العلوم وتعدد المشايخ يفيده تمييز الاصطلاحات بما يراه من اختلاف طرقهم فيها فيجرد العلم عنها ويعلم أنها أنحاء تعليم وطرق توصل وتنهض قواه إلى الرسوخ والاستحكام في المكان وتصحح معارفه وتميزها عن سواها مع تقوية ملكته بالمباشرة والتلقين وكثرتهما من المشيخة عند تعددهم وتنوعهم. وهذا لمن يسر الله عليه طرق العلم والهداية، فالرحلة لا بد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»[١].

فتغرب المرء واحتكاكه بثقافات أخرى مختلفة ومتنوعة واطلاعه على واقع مختلف عما يعهده كل هذا لا شك له أعظم الأثر في صقل الملكة وزيادة الثروة العلمية، ومن أهم فوائدها أيضا نشر العلم وخاصة إذا كانت البيئة التي كان فيها العالم غير نشطة أو غير مهيئة لنشر العلم أولا تحفظ للعالم مكانته وقيمته العلمية المناسبة، يقول الشافعي:

ما في المقام لـــذي عقـل وذي أدب *** من راحة فدع الأوطـــان واغترب

سافر تجد عوضا عمن تفارقـــه *** وانْصَبْ فإن لذيذ العــيش في النَّصب

إني رأيت ركود الماء يفســـده *** إن ساح طاب وإن لم يجر لم يطـــب

والأسد لولا فراق الغاب ما افترست *** والسهم لولا فراق القوس لم يصب

والشمس لو وقفت في الفلك دائمــة *** لملَّها الناس من عجـــم ومن عرب

والتِّبرُ كالتُّرب مُلقى في أماكنـــه *** والعود في أرضه نوع من الحطـــب

فإن تغـــرّب هذا عَزّ مطلبـــه *** وإن تغرب ذاك عـــزّ كالذهـــب

ويحدثنا الشافعي عن فوائد السفر عمومًا فيقول:

تغرب عن الأوطان في طلب العـــلا *** وسافر ففي السفار خمس فوائـــد

تَفَرُّجُ هـــم، واكتســـاب معيشـــة *** وعلم وآداب، وصحبـــة ماجـــد

١ - تاريخ ابن خلدون، ١/ ٧٤٥.

رحلات الشافعي العلمية:

لقد قام الشافعي بعدة رحلات علمية مهمة كل واحدة منها كان لها بصمة في شخصيته رضي الله عنه وصقلًا لملكته:

الرحلة إلى البادية: عن الربيع ابن سليمان، قال: سمعت الشافعي، يقول: «خرجت من مكة، فلزمت هذيلا في البادية، أتعلم كلامها وآخذ بلغتها، وكانت أفصح العرب، فأقمت معهم مدة أرجل برحيلهم، وأنزل بنزولهم، فلما أن رجعت إلى مكة جعلت أنشد الأشعار، واذكر أيام الناس، فمر بي رجل من الزبيريين....إلخ الحديث»، وحدثنا عبد الرحمن ابن أخي الأصمعي قال: قلت لعمي يا عماه، على من قرأت شعر هذيل؟ فقال: على رجل من آل المطلب يقال له: محمد بن إدريس[١].

الرحلة إلى المدينة: ذهب الشافعي إلى المدينة وحفظ الموطأ وقرأه كاملًا على الإمام مالك، يقول الشافعي، رضي الله عنه: جئت مالك بن أنس وقد حفظت الموطأ ظاهرا، فقال لي: اطلب من يقرأ لك، فقلت: لا عليك أن تسمع قراءتي، فإن خفت عليك قرأت لنفسي، قال: فلما سمع قراءتي قرأت لنفسي[٢].

الرحلة إلى اليمن: وذهب إلى اليمن وقابل بعض علمائها واستعمل في الولاية ثم حدثت له محنة فتركها إلى العراق، يقول الشافعي: «ثم قدم وال على اليمن، فكلمه بعض القرشيين أن أصحبه، ولم يكن عند أمي ما تعطيني أتحمل به، فرهنت دارا بستة عشر دينارا، وأعطتني، فتحملت بها معه، فلما قدمنا اليمن استعملني على عمل، فحمدت فيه، فزاد عملي، وقدم العمال مكة في رجب، فأثنوا علي، وطارلي بذلك ذكر، فقدمت من اليمن، فلقيت ابن أبي يحيى، وقد كنت أجالسه، فسلمت عليه فوبخني، وقال: تجالسوننا وتصنعون، فإذا شرع لأحدكم شيء دخل فيه، أو نحو هذا من الكلام، قال: فتركته، ثم لقيت سفيان بن عيينة، فسلمت عليه، فرحب بي، وقال: قد بلغني ولايتك، فما أحسن ما انتشر عنك!! وما أديت كل الذي لله تعالى عليك ولا تعد، قال: فجاءت موعظة سفيان إياي أبلغ مما صنع ابن أبي يحيى[٣].

١ - مناقب الشافعي ١/١٠٢، و٢/٤٤.
٢ - المرجع السابق ١/١٠٠.
٣ -المرجع السابق ١/١٠٦.

الرحلة إلى العراق: وحدث هذا مرتين قابل فيها وانتفع بالكثير كمحمد بن الحسن الشيباني، ووكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وغيرهم...، فعن الحسن بن محمد الزعفراني، قال: قدم علينا الشافعي -يعني بغداد- سنة خمس وتسعين ومائة، فأقام عندنا سنتين، ثم خرج إلى مكة، ثم قدم علينا سنة ثمان وتسعين، فأقام عندنا أشهرا...»[١].

الرحلة إلى مصر: وفيها كان مستقره ونشر مذهبه الجديد ومات بها: يقول «حرملة»: قدم علينا «الشافعي» سنة تسع وتسعين ومائة، ومات سنة أربع ومائتين عندنا بمصر، ويقول الربيع بن سليمان: قال لي الشافعي يوما: كيف تركت أهل مصر؟ فقلت: تركتهم على ضربين:

فرقة منهم قد مالت إلى قول «مالك» وأخذت به، واعتمدت عليه، وذبت عنه وناضلت عنه وفرقة مالت إلى قول «أبي حنيفة» فأخذت به، وناضلت عنه. فقال: أرجو أن أقدم مصر، إن شاء الله، وآتيهم بشيء أشغلهم به عن القولين جميعا.

قال الربيع: ففعل ذلك -والله- حين دخل مصر[٢].

خامسا: التمكن من العلوم المختلفة:

من أهم ما يمكن ملكة الاجتهاد ويرسخها في نفس المجتهد، مشاركته في علوم مختلفة، ولا نقصر ذلك على علوم الشريعة فقط من فقه وأصول وحديث وتفسير وغير ذلك من سائر علوم الشريعة بما فيها علوم الوسائل أو علوم الالة، بل من الأفضل أن يكون المجتهد على اطلاع بما يستطيع من علوم عصره، فإن هذا يساعده كثيرًا في حسن الفهم والتصور، ولا شك أن هذه الموسوعية في الإلمام بأطراف العلوم من أهم أسس ودعائم اكتمال الملكة، وقد كان الشافعي رضي الله عنه مثالًا يحتذى لذلك المجتهد الذي اجتمعت فيه كمال الملكة، والتبحر في العلوم والفنون المختلفة، إنه لم يك بارعًا في علوم الشريعة من الفقه والأصول والعقيدة والتفسير وغير ذلك من علوم الآلة التي أحاط بها فقط، بل كان له علم بعلوم عصره من الطب والفلك والفراسة كما تدل على ذلك الروايات.

١ - المرجع السابق ١/ ٢٢٠.

٢ - المرجع السابق ١/ ٢٣٨.

وقد كان الشافعي يجلس في حلقته إذا صلى الصبح فيجيئه أهل القرآن، فإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث فيسألونه عن تفسيره ومعانيه، فإذا ارتفعت الشمس قاموا واستوت الحلقة للمذاكرة والنظر، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر، فلا يزالون إلى أن يقرب انتصاف النهار، ثم ينصرف، ويقول الشافعي في الطب: «علم الفقه للأديان، وعلم الطب للأبدان، وما سوى ذلك فبلغة مجلس» ويقول حرملة بن يحيى: كان الشافعي يتلهف على ما ضيع المسلمون من الطب، ويقول: ضيعوا ثلث العلم ووكلوه إلى اليهود والنصارى»، أما عن فراسته فيقول الحميدي: خرجت أنا والشافعي من مكة فلقينا رجلا بالأبطح، فقلت للشافعي: ما صنعة الرجل؟ فقال: نجار أو خياط. فسألته فقال: كنت نجارا وأنا اليوم خياط[١].

ولله در أبي زكريا يحي بن إبراهيم السلماسي حيث يصف الشافعي فيقول: «جمع أشتات الفضائل ونظم أفراد المناقب، وبلغ في الدين والعلم أعلى المراتب، إن ذكر التفسير فهو إمامه، أو الفقه ففي يديه زمامه، أو الحديث فله نقضه وإبرامه، أو الأصول فله فيها الفصوص والفصول، أو الأدب وما يتعاطاه من العربية العرب فهو مبديه ومعيده، ومعطيه ومفيده، وجهه للصباحة، ويده للسماحة، ورأيه للرجاحة، ولسانه للفصاحة، إمام الأئمة، ومفتي الأمة، والمصباح الزاهر في الظلمة، في التفسير ابن عباس، وفي الحديث ابن عمر، وفي الفقه معاذ، وفي القضاء علي، وفي الفرائض زيد، وفي القراءة أبي، وفي الشعر حسان، وفي كلامه بين الحق والباطل فرقان[٢].

سادسا: الممارسة والتدرب:

من أهم ما يساعد في تكوين الملكة وتطورها هو أن لا يكتفى بالشق النظري فقط في عملية البناء والتكوين، بل ينبغي أن يكون هناك قدر من الممارسة والتمرن تحت يد الشيخ أو المعلم، والذي يظل يتابع مدى تكون الملكة و تطورها ومدى استيعاب المتفقه لما تلقاه، وهذا ما نلحظه تمامًا في حياة الإمام الشافعي، فقد كان يلقى عناية من شيوخه ورعايتهم، يتابعون مدى تطور الملكة ونضجها، فعن الربيع بن سليمان قال: كان الشافعي جالسا يوما بين يدي مالك بن أنس، فجاء رجل إلى مالك فقال: يا أبا عبد الله، إني رجل أبيع القمري، وإني بعت يومي هذا قمريا. فلما كان العشي أتاني صاحب القمري فقال: إن قمريك لا يصيح، فتشاجرت أنا وهو إلى أن حلفت بالطلاق أن قمري ما يهدأ من الصياح، فقال مالك: طلقت امرأتك ولا سبيل لك عليها، فانصرف الرجل مغموما، فقام إليه الشافعي -وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة- فقال: أعد مسألتك -رحمك الله- فأعاد عليه، فقال:

١ - للاستزادة ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي، وآداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم.

٢ - منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ص١٩٦.

أيما أكثر: صياح قمريك أم سكوته؟ قال: فقال: صياحه. قال: امض فلا شيء عليك، ورجع الشافعي إلى الحلقة، ورجع الرجل إلى مالك؛ لصيته في البلاد، وكبر اسمه فقال: يا أبا عبد الله، انظر لي في مسألتي يكن لك فيها أجزل الثواب، فقال: ما أعرف لمسألتك جوابا غير ما أخبرتك، قال: فإن في حلقتك من أفتاني بأن لا شيء عليك، قال: من المفتي لك، رحمك الله؟ قال: هذا الغلام، وأومأ إلى الشافعي، فزبره مالك وأخجله وقال: يا غلام: بلغني عنك غير فتواي، فمن أين لك هذا؟ قال: لأني سألته: أيما أكثر صياح قمريك أم سكوته؟ فأخبرني بصياحه. فقال مالك: وهذا أعظم، أي شيء في سكوته وصياحه مما يكون مخرجا للفتوى؟ قال: لأنك حدثتني -يعني عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس: أنها أتت النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبا جهم ومعاوية خطباني، فأيهما أتزوج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما «معاوية» فصعلوك لا مال له، وأما «أبو جهم» فرجل لا يضع عصاه عن عاتقه»، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا جهم يأكل وينام ويستريح، فقال لها: لا يضع سوطه على المجاز، والعرب تجعل أغلب الفعلين كمداومته. فلما أن سألته: أيما أكثر: صياح قمريك أو سكوته؟ فأخبرني بصياحه. فقسته على قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «لا يضع سوطه»، وعلمت أن النبي صلى الله عليه وسلم، خاطب العرب على قدر عقولهم، وجعلوا أكثر الفعلين كمداومته، قال: فتعجب مالك بن أنس من قوله، ولم يقدح فيه بشيء فضرب مسلم بن خالد الزنجي بين كتفي الشافعي وقال: أفت فقد والله آن لك أن تفتي، وكان ابن خمس عشرة سنة [1].

فتأمل هذا الحوار وتلك المناقشة العلمية وكيف أن الإجازة للفتوى أو للتصدر لا تكون إلا بعد متابعة الأشياخ وعلمهم بمدى اكتمال الملكة ورسوخها عند هذا الشخص المجاز وهذا لا يكون إلا بناء على عدة مواقف متراكمة يصل منها الشيخ إلى يقين اكتمال الملكة عند المتفقه.

سابعا: منهج المقارنة والموازنة:

من أكثر ما يثري ملكة الاجتهاد ويساعد على وصولها مرحلة الكمال أن يكوم للمجتهد في مراحل تكوين الملكة عقلية ناقدة فاحصة، لا تسلم بكل ما يلقى إليها دون فهم واستيعاب، بل تقوم بالموازنة بين الآراء المختلفة والمقارنة بينها وربما الترجيح لمعرفة الصحيح من الأصح والراجح من المرجوح والصواب من الخطأ، بل ربما يساعد هذا على توليد فكرة جدية غير مسبوق إليها أو توليد نوع آخر من العلوم.

١ - مناقب الشافعي، ٢/ ٢٣٩ و٢٤٣.

إن الإمام الشافعي رضي الله عنه كان لديه تلك العقلية النافذة الإبداعية، مما ساعده أن يؤلف ويكتب في قضايا ومسائل لم يسبقه أحد إليها، فكان أول من كتب في أصول الفقه، حيث كتابه العظيم «الرسالة»، يقول النووي: «وابتكر كتبًا لم يسبق إليها، منها أصول الفقه، وكتاب القسامة، وكتاب الجزية، وكتاب قتال أهل البغي، وغيرها»[١].

لقد اجتمع عند الشافعي علم المدرستين، مدرسة الرأي والحديث، وهما مدرستان مختلفتان كليًّا من حيث منهجية الاستدلال والاستنباط، فوازن بينهما وقارن، حتى خرج من بينهما بمدرسة خاصة به ظهر نتاجها أخيرًا في كتبه التي ألفها في مصر وبها انتشرت آراؤه ومذهبه.

لقد تزاوج عند الشافعي فكر المدرستين وحوى قواعد المذهبين وأسسهما بت في وعاء فكره فنتج عنهما أحسن الخصائص وانبعث عنهما أفضل المناهج... فتصرف بما جمعه فأصل الأصول وقعد القواعد[٢].

١ - تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ٤٨.

٢ - منهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله، عبد الوهاب أبو سليمان/ ص٢٧.

المطلب الثالث: العلاقة بين الملكة الإفتائية وملكة الاجتهاد

قد سبق وأن عرفنا الملكة الإفتائية بأنها صفةٌ تقتضي لموصوفها القدرةَ على تصوُّر وتكييف النوازلِ الحادثة، ثم تنزيل الأحكام الشرعية عليها عن طريق النقل عن مذاهبِ الأئمَّة المعتبرة، أو بالتخريج عليها، أو بالاستنباط المباشر من الأدلَّة بالشروط المقررة مع مراعاة الواقع في كلٍّ.

والملكة الإفتائية تتنوَّع بتنوُّع مراتب المفتين، وتتحدَّد مراتب المفتين بناءً على قدرتهم على الاجتهاد.

أقسام المفتين ومراتبهم:

ترتبط معرفة أقسام المفتين ودرجاتهم على قضية الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد هو أهم شرط لأهلية المفتي، وقد قسَّم العلماءُ المفتين إلى أقسام حسب قدرتهم على الاجتهاد واستيفائهم أدواته وآلياته، وهي كالتالي:

القسم الأول: المفتي المستقل: ويقصدون به المجتهد المطلق أو المستقل، وهو الذي اجتمعت فيه شروطُ الاجتهاد على وجهها؛ فهو عالمٌ بكتاب الله، مكِّيِّه ومدنِيِّه، ناسخِه ومنسوخِه، وأسبابِ نزول الآيات ووقتِ نزولها... إلخ، وعالمٌ بسُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يميِّز صحيحَها من سقيمِها، والمقبول منها من المردود، وهو مع ذلك يعلمُ اللسان العربي؛ فيفهم تراكيبَ الجمل، ودلالاتِ الألفاظ، والحقيقةَ والمجاز، وغير ذلك، متمرّسٌ في أصول الفقه بحيث يستطيع التعامل مع الأدلَّة وأصول الاستنباط منها، فمثل هذا المجتهد أو المفتي يطلق عليه «المفتي المستقل»؛ لاستقلاله في التعامل مع الأدلة دون الحاجة إلى التقيُّد بأصول مذهب معين، ومن هذا النوع الأئمَّة المفتون المجتهدون الأوائل الذين شيَّدوا وأسَّسوا المذاهبَ الفقهية المشهورة: كأبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل.

القسم الثاني: المفتي المنتسب: وهو المجتهد المنتسب لمذهب، أما كونه مجتهدًا فلاستيفائه شروطَ الاجتهاد المذكورة سابقًا، وليس مقلدًا لإمامه لا في الأصول ولا الفروع، وأما كونه منتسبًا لمذهب فلأن اجتهاده قد لاقى اجتهاد إمامه، فوافقه في الأصول ومناهج الفتوى، فسلك مسلكَه في الاجتهاد، وطريقتَه في النظر والاستنباط بما اقتضته الأدلَّةُ والبراهينُ، ومن هنا أُطلق عليه: منتسبًا لمذهب، ومن هؤلاء من الحنفية: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ومن أصحاب الشافعي: المزني، والبويطي، وغيرهما.

القسم الثالث: المفتي المجتهد في المذهب: ويُطلق عليه أيضًا: المجتهد المقيد، وهو ذلك المفتي الذي قد استوفى شروطَ الاجتهاد العلمية، لكنه لم يبلغْ في الدرجة مَبْلَغَ الرتبتين السابقتين، وعلى الرغم من كونه يستقلُّ بتقرير الأدلة إلا أنه لا يخرجُ عن إمامه في المذهب في تقريرِ الأصول والقواعد والفروع، ومثَّلوا له بأصحابِ الوجوه عند الشافعية: كمحمد بن نصر المروزي، وأبي سعيد الإصطخري، وأبي إسحاق الإسفراييني، وغيرهم، فهذا المفتي يقومُ بالتخريج والاستنباط على أصول إمامه كما يفعل المجتهد المطلق «المستقل» مع نصوص الشارع، فهو لا يستوفي النظر في الأدلة التي ساقها إمامه؛ إنما جُلُّ عمله على تخريج الفروع، والاستنباط وفق قواعد المذهب.

القسم الرابع: المفتي المجتهد في الفتيا أو «مجتهد الفتوى»: وهو كما قال ابن الصلاح: «مَنْ لا يبلغ رتبة أئمَّة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيهُ النفس، حافظٌ لمذهب إمامه، عارفٌ بأدلته، قائمٌ بتقريره ونصرته، يصور ويحرر ويمهد ويقرر ويزيِّف ويرجح، لكنه قصَّر عن درجة أولئك، إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه قاصرَ الارتياضِ في التخريج والاستنباط عنهم، وإما لكونه غيرَ مُتبَحِّرٍ في أصول الفقه ونحوه، على أنه لا يخلو مثله -في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته- عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه، وإما لكونه مقصرًا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات للاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق.

وهذه صفةُ كثيرٍ من المتأخرين -إلى أواخر المائة الرابعة من الهجرة- المصنفين الذين رتبوا المذاهب وحرروها وصنَّفوا فيها تصانيفَ بها يشتغل الناس اليوم غالبًا، ولم يلحقوا بأرباب الحالة الثانية في تخريج الوجوه وتمهيد الطرق في المذهب، وأما في فتاويهم فقد كانوا يتبسَّطون فيها كتبسيط أولئك أو قريبًا منه، وفيهم من جُمعت فتاويه وأُفردت بالتدوين، ولا يبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه، ولا تقوى كقوتها»[١].

القسم الخامس: المفتي المقلد الناقل للمذهب: «أن يقوم بحفظ المذهب ونقله، وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أن عنده ضعفًا في تقرير أدلته، وتحرير أقيسته، فهذا يُعْتَمَد نقْلُه وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم، وأما ما لا يجده منقولًا في مذهبه، فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غيرِ فَضْلِ فِكْرٍ وتأمُّلٍ أنه لا فارق بينهما، كما في الأَمَةِ بالنسبة إلى العَبْدِ المنصوص عليه في إعتاق الشريك، جازله إلحاقُه به والفتوى به، وكذلك ما يعم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب»[٢].

١ أدب المفتي والمستفتي (١/ ٩٩).

٢ المرجع السابق، (ص١٠٠).

الاجتهاد ومفتي الضرورة:

الأصل في اختيار من يتصدَّر للقيام بمهمَّة الإفتاء أن يكون قد بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق؛ يقول الكمال بن الهمام: «لا يفتي إلا المجتهد، وقد استقرَّ رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوالَ المجتهد فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سُئل أن يذكرَ قولَ المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقلُ كلامِ المفتي ليأخذ به المستفتي»[١].

وعلى الرغم من اعتبار الاجتهاد شرطًا في المفتي، إلا أن الحنفية المتأخرين نصوا على اعتباره شرطَ أولويةٍ لا شرطَ صحَّةٍ، ولذا فيجوز عندهم تولية المقلد منصب الإفتاء لتعذُّر الاجتهاد في الأزمنة المتأخرة، لكن إذا وُجد المجتهد كان هو الأولى.

يقول الإمام ابن القيم عن جواز الفتوى بالتقليد: «والقول الثالث: أنه يجوز ذلك عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال، وعليه العمل»[٢].

مفتي الضرورة:

هو ذلك المفتي الذي لم تتوافر فيه شروط المفتي وعلى رأسها الاجتهاد، فهو مقلِّد، واقتضت الضرورة أن يكون متصدرًا للفتوى لسبب أو لآخر.

النشأة:

تناول العلماء هذا المصطلح في مؤلفاتهم عند حديثهم عن حكم تقليد المقلد، وذلك إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

يقول ابن حمدان: «فمن أفتى وليس على صفة من الصفات المذكورة من غير ضرورة فهو عاصٍ آثمٌ؛ لأنه لا يعرف الصواب وضده، فهو كالأعمى الذي لا يقلد البصير فيما يعتبر له البصر؛ لأنه بفقد البصر لا يعرف الصواب وضده». وقال بعد أن ذكر آراء العلماء في تقليد المقلد: «فعلى هذا: من عددناه من أصناف المفتين من المقلدين ليس على الحقيقة من المفتين، ولكن قاموا مقامهم وأدوا عنهم، فعُدُّوا معهم، سبيلهم في ذلك أن يقولوا مثلًا: مذهب أحمد كذا وكذا، ومقتضى مذهبه كذا وكذا، أو نحو ذلك، ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه: إن كان ذلك منه اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح بالمقال جاز»[٣].

١ فتح القدير (٧/٢٥٦).

٢ إعلام الموقعين (١/٣٦، ٣٧).

٣ صفة المفتي والمستفتي (ص٢٥، ٢٦).

وقد علل ابن صلاح قول المانعين لتقليد المقلد بـأن: «من قال: لا يجوز أن يفتي بذلك. معناه أنه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه ويحكيه عن إمامه الذي قلده، فعلى هذا من عددناه في أصناف المفتين من المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين، وأدوا عنهم فعدوا معهم، وسبيلهم في ذلك أن يقولوا مثلًا: مذهب الشافعي كذا وكذا، ومقتضى مذهبه كذا وكذا، وما أشبه ذلك، ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه، إن كان ذلك منه اكتفاءً بالمعلوم من الحال عن التصريح بالمقال فلا بأسَ»[١].

إذن: فالأصل أن يتولَّى منصبَ الإفتاء مَن استجمع شروط الإفتاء، فإن تعذَّر ذلك لسبب أو لآخر فلا بأسَ بالاستعانة بمفتي الضرورة حينذاك.

أسباب الاستعانة بمفتي الضرورة:

١) عدم توافر المفتين المجتهدين أو قلتهم.

٢) أنه قد يوجد المفتون المجتهدون ولكن يتعذَّر الوصول إليهم والتواصل معهم.

٣) أن اتساع العمران وانتشار البشر في أماكنَ متفرقةٍ على سطح الأرض والوصول إلى أماكن لم يصلها الإنسان قبل ذلك، أفرز واقعًا جديدًا لم يكن موجودًا من قبلُ، متمثلًا في وجود أقليات مسلمة في أطراف متنائية، وفي مثل هذه الظروف يكون من الصعب وجود الذين تتوفر فيهم شروط الإفتاء على الهيئة المذكورة.

٤) كثرة الأسئلة الإفتائية بحد يفوق قدرة استيعاب المفتين المجتهدين -على فرض وجودهم- مما يلجئ للاستعانة بمفتي الضرورة.

٥) أن قصر الفتوى على المفتين المجتهدين فقط يؤدي إلى خللٍ عظيمٍ في حفْظِ الدين الذي هو أحد المقاصد الخمسة الضرورية التي جاءت بها الشريعة السماوية؛ فحفظ الدين يكون ببيانه للناس حتى يتعلموه ويعملوا به ويبلغوه لمن بعدهم، ومهمة المفتي الأساسية هي بيان حقائق الدين وأحكامه للناس ليعرفوها ويلتزموا بتطبيقها، فتنصلح بذلك حياتهم الدنيوية والأخروية؛ فلو خلا منصب الإفتاء من المفتين ترتَّب على ذلك الإخلالُ بمهمَّة بيان الدين، مما يؤدي إلى الإخلال بتطبيقه تطبيقًا صحيحًا، فيؤدي إلى جهل الناس بالدين وترك العمل به.

١ أدب المفتي والمستفتي، (١٠٣).

طبيعة العلاقة بين ملكة الفتوى وملكة الاجتهاد:

الفتوى أعمُّ من الاجتهاد من حيث الماهية؛ فكل فتوى اجتهاد، وليس كل اجتهاد فتوى؛ وذلك باعتبار أن الفتوى استنباطٌ للحكم ثم إعلامٌ وإخبارٌ عن ذلك الحكم؛ خلافًا للاجتهاد فإنه استنباطٌ للحكم، ولا يجب بالضرورة الإعلام والإخبار عن الحكم، وخاصَّة إذا لم يكن هناك سؤال أو حاجة.

والفتوى أعمُّ من الاجتهاد من حيث الأدوات الواجب توافرها فيمن يتصدَّى لكل واحد؛ فكل مفتٍ مجتهد (يجب أن يكون مجتهدًا)، وليس كل مجتهد مفتيًا؛ وذلك لأن الفتوى منصب زائد ورتبة زائدة على رتبة الاجتهاد؛ فكأن المرء يبدأ مجتهدًا بإشرافه على أدوات الاجتهاد، ثم يغدو بعدُ مفتيًا باستيعابه أدوات الاجتهاد وأدوات إضافية متمثلة في: معرفة الواقع، ومعرفة الناس، ومعرفة العادات والتقاليد والأعراف... إلخ.

وتقريرًا لهذه العلاقة يذهب بعض الأصوليين إلى اعتبار الاجتهاد شرطًا من شروط الإفتاء، وبناءً على ذلك فإن ثمة اتفاقًا بين المحققين من الأصوليين على كون أدوات الاجتهاد جزءًا لا يتجزَّأ من أدوات الإفتاء، فمن لم يتمكَّن من أدوات الاجتهاد فإنه لا ينبغي له أن يتصدَّى للفتوى؛ بل إنه يحْرُمُ عليه ممارسةُ الإفتاء شرعًا وعقلًا، وإذا أفتى قبل إشرافه علي أدواته عُدَّت فتواه افتئاتًا على الله تعالى، وقولًا بغير علم، وقد ورد النهي الصريح عن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وأكَّد هذا النَّهْيَ عدَّةُ أحاديثَ نبوية، منها ما أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه».

فنخلصُ من هذا إلى أن الاجتهاد يُعدُّ في حقيقته مقدمةً ضروريةً للفتوى؛ بمعنى أنه لا يجوز لامرئ غير حائز على أدوات الاجتهاد التصدي لصناعة الفتوى، ويُستأنس لذلك بما دأبت عليه المدونات الأصولية من الاكتفاء بذكر شروط الاجتهاد عند بيان شروط الإفتاء، وقرَّرت أن ذات الشروط الواجب توافرها في الاجتهاد يجب توافرها فيمن يتصدى للإفتاء من باب أولى، وتنضاف إليها شروطٌ وآدابٌ وخصالٌ أخرى.

فخلاصة الأمر: أن الاجتهاد والفتوى لا يتقابلان؛ وإنما يتكاملان، وأن بينهما العمومَ والخصوصَ؛ فالفتوى أعمُّ من الاجتهاد، والاجتهادُ أخصُّ من الإفتاء، كما أن الاجتهاد يُعَدُّ مقدمةً ضروريةً للفتوى، مما يعني توقُّف القيام بمهمة الإفتاء على تمكُّن المتصدي للفتوى من أدوات الاجتهاد قبلًا.

والأصل فيمن يتصدَّر للقيام بمهمَّة الإفتاء أن يكون قد بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق مثله في ذلك مثل القاضي.

يقول العلامة الكمال بن الهمام: «اعلم أن ما ذكر في القاضي ذُكِر في المفتي، فلا يُفتي إلا المجتهد، وقد استقرَّ رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوالَ المجتهد فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد: -كأبي حنيفة- على جهة الحكاية، فعُرِف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي اهـ»[١].

١ فتح القدير، (٧/ ٢٥٦).

المطلب الرابع: الملكة الفقهية وأسس تكوينها

مصطلح « الملكة الفقهية» مركَّب مكوَّن من كلمتين: «الملكة» و«الفقهية»، وحتى نستطيع التعرُّف على معناه، نعرف أولاً لفظ الملكة، ثم نعرف المضاف إليه «الفقهية»، ثم نعرف المصطلح ككل بعد التركيب.

تعريف الملكة:

قد سبق وأن عرفنا الملكة لغةً، وذكرنا أنَّ معانيها تدورُ على القوة في الشيء وصحته.

وأما اصطلاحًا: فقد اخترنا تعريف الجرجاني بأنها: «صفة راسخة في النفس، وتحقيقه أنه تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال، ويقال لتلك الهيئة: كيفية نفسانية، وتسمى: حالة، ما دامت سريعة الزوال، فإذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفية فيها وصارت بطيئة الزوال فتصير مَلَكَة، وبالقياس إلى ذلك الفعل: عادةً وخلقًا»[١].

تعريف الفقهية:

لغة: مأخوذة من الفقه، والْفِقْهُ: فَهْمُ الشَّيْءِ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: وَكُلُّ عِلْمٍ لِشَيْءٍ فَهُوَ فِقْهٌ، وَالْفِقْهُ عَلَى لِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ: عِلْمٌ خَاصٌّ، وَفَقِهَ فَقَهًا مِنْ بَابِ تَعِبَ إذَا عَلِمَ، وَفَقُهَ -بِالضَّمِّ- مِثْلُهُ، وَقِيلَ بِالضَّمِّ إذَا صَارَ الْفِقْهُ لَهُ سَجِيَّةً»[٢].

اصطلاحًا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٣].

تعريف «الملكة الفقهية»:

عرف ابن النجار الحنبلي الملكة الفقهية فقال:» أن يكون عنده سجية وقوة يقتدربها على التصرُّف بالجمع والتفريق والترتيب، والتصحيح والإفساد، فإن ذلك ملاك صناعة الفقه»[٤]، وعرفها ابن أمير حاج فقال: «يقتدربها على استنتاج الأحكام من مأخذها»[٥].

---

١ سبق التعريف بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الأول.

٢ المصباح المنير، (٢/٤٧٩)، مادة (ف ق ه).

٣ البحر المحيط للزركشي، (١/ ٣٤).

٤ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ٤/٤٦٠.

٥ التقرير والتحبير، ٢٩١/٣.

وقد عرفها معاصرون بعدة تعريفات، نختار منها:

أ- الملكة الفقهية هي: اكتساب الفقه الشرعي تنظيرًا وممارسة حتى يصيرَ سجية تمكِّن صاحبها من فهم المسائل المعروضة عليه، وتقوده إلى امتلاك آلية تسعفه بتنزيل النصوص على الوقائع، واستنباط الأحكام الشرعية في ظلها، ترجيحًا بين الآراء، وتخريجًا على مذاهب الفقهاء، وموازنةً بين المصالح والمفاسد»[١].

ب- الملكة الفقهية: صفة راسخة في النفس، تحقق الفهم لمقاصد الكلام الذي يسهم في التمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة، إما برده إلى مظانه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية أو القواعد الكلية[٢].

إذن: فالتعريفات حول الملكة الفقهية تدور حول كونها صفةً أو هيئةً راسخةً في النفس، يستطيع من خلالها الفقيهُ أن يستخرجَ حكمَ مسألةٍ من المسائلِ من الأدلة، إما استنباطًا، أو تخريجًا، أو ترجيحًا بين الآراء.

أسس بناء وتكوين الملكة الفقهية:

الملكة الفقهية ثمرةُ دراسةٍ علميةٍ للفقه وما يحتاج إليه من علوم أخرى، ويمكن توضيح أسس بنائها فيما يلي:

أ. التعلُّم على يد أهل العلم المتخصصين:

يعتبر «الشيخ» أو «المعلم» الركن الأهم من أركان العملية التعليمية، وتزداد أهمية دَوره في بناء وتكوين الملكة الفقهية؛ فالمعلم أو الشيخ هو الذي يتعهَّد طالبَ العلم ويقوم بإرشاده واختصار الطريق الصحيح لطالب العلم بما لديه من خبرة متراكمة وتمرُّس.

إن بيئة الحوار والمناقشة التي تتوفر أثناء عملية التعلُّم يكون لها أعْظمُ الأثرِ في بناء الملكة الفقهية وتكوينها بطريقة متدرجة حتى يصل المتعلم إلى تلك الهيئة النفسية من رسوخ الملكة وكونها صفة نفسية له.

١ كيف تنمي ملكتك الفقهية، أحمد ولد محمد ذي النورين، ص١٩.

٢ تكوين الملكة الفقهية، محمد عثمان شبير، ص١٦.

وعلى مر العصور نجد دائمًا أن فقهاءنا كان لهم أشياخٌ ومعلمون ينيرون لهم الطريق، ويبصرونهم بالسُّبُل الصحيحة، فحينما نطالع كتب التراجم نجد أنَّ من أهم ما يذكرونه عن المترجَم لَه شيوخَه ومُعلميه ومن تلقَّى عنهم العلم، وكذلك تلامذته والذين قام هو بدوره بنقل أمانة العلم إليهم، فأصبح هذا من خصائص العلم في الأمة المحمدية؛ وهو أن علومها ومعارفها المختلفة متوارَثةٌ منقولةٌ من جيلٍ عبر جيل، فجعل إسناد علومها متصلًا يتلقاه كلُّ جيل عن الجيل الذي قبله بإسناد موصول، وفهم متسلسل، فكانت الصحبة والملازمة الطويلة للمتفقهين من أهم الأسس لتكوين الملكة وبنائها على أسس من المنهج والفهم الصحيح، كما أن تنوع الذين تلقى منهم المتعلم وأخذ عنهم كان من أهم نوافذ الثراء المعرفي والعلمي، ورسوخ الملكة تطورها، يقول ابن خلدون: «البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل: تارةً علمًا وتعليمًا وإلقاءً، وتارة محاكاةً وتلقينًا بالمباشرة، إلا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشدُّ استحكامًا وأقوى رسوخًا، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها»[١].

إن اقتصار المتعلم على الكتب وحدها دون التلقي والمباشرة عن الفقهاء المتخصصين لا يؤدي إلى النتيجة المرجوة، بل في كثير من الأحيان يؤدي إلى عكس المطلوب، لذا كان التحذير الدائم من الاستغناء بالكتب عن العلماء، يقول الخطيب البغدادي: «ويكون قد أخذ فقهه من أفواه العلماء، لا من الصحف، فعن سليمان بن أبي موسى قال: لا تقرؤوا القرآن على المصحفيين، ولا تأخذوا العلم من الصحفيين، ويقول ثور بن يزيد: لا يفتي الناس الصحفيون، ويقول عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة والتابعين، وليس للرجل بصرٌ بالحديث الضعيف المتروك، ولا بالإسناد القوي من الضعيف، فيجوز له أن يعمل بما شاء، ويتخير ما أحب منها يفتي به، ويعمل به؟ قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم. ويكون حاله في معرفته بالفقه ظاهرة، وفي الاعتناء به وصرف الاهتمام إليه معلومة»[٢].

ولله در أبي حيان لما قال:

يظُنُّ الغمر أن الكُتْب تهدي أخا فهمٍ لإدراكِ العلومِ

وما يدري الجهولُ بأن فيها غوامضَ حيَّرت عقلَ الفهيمِ

إذا رُمت العلوم بغيرِ شيخٍ ضللتَ عن الصراط المستقيمِ

١ تاريخ ابن خلدون، (١/ ٧٤٥).

٢ الفقيه والمتفقه، (٢/ ١٩٢) وما بعدها.

ب. دراسة الفقه المذهبي:

من أهم العوامل التي تساعد على بناء وتكوين الملكة الفقهية دراسةُ الفقه المذهبي؛ ونعني بذلك أن يكون المتفقه في رحلته العلمية قد درس وتعلَّم فقْهَ أحدِ المذاهب الفقهية المشهورة المتبوعة، وهي:

١- مذهب الإمام أبي حنيفة.

٢- مذهب الإمام مالك.

٣- مذهب الإمام الشافعي.

٤- مذهب الإمام أحمد.

إن هذه المذاهب قد انتهجت في دراسة الفقه منهجَ التدرُّج في جميع المراحل الدراسية؛ فالطالبُ المتفقه لا يهجم مباشرة علي كتب المطولات أو المنتهين، أو يعكف على دراسة الشروح أو الحواشي أو التقريرات إلَّا بعد أن يكون قد تدرَّج وفق خطة دراسية محددة، ومنهجٍ دراسي منضبط وواضح الأطر والمعالم، فيبتدئ طالبُ الفقه أولًا بقراءة ودراسة المتون العلمية، وفهمها فهمًا عميقًا، ثم يكون ذلك نواة للانطلاق للخطوة التي تليها؛ وهي دراسة كتب المستوى المتوسط، وبعد استيعابها استيعابًا تامًّا يشرع في كتب المنتهين، وكل مرحلة من هذه المراحل التعليمية لها أثرٌ كبير في بناء وتكوين وصقل الملكة الفقهية، فتلك المناقشات والمجادلات والحوارات التي تحدث بينه وبين شيخه ترسخ وتنمي فيه ملكة المقارنة والموازنة والترجيح بين الآراء واستنباط الأدلة.

إن منهجية الدراسة لأحد المذاهب الأربعة ينبغي أن تكون المنطلق والأساس الذي لا يحيد عنه المتفقه الذي يبغي الوصول إلى الملكة الفقهية الراسخة، ويرجع ذلك إلى أنها أكثرُ المذاهب خدمةً وتحقيقًا وتدقيقًا؛ حيث توارد عليها أجيالٌ كثيرة من العلماء المحققين عبر أمصار وأعصار مختلفة، وأشبعوها دراسةً وتأصيلًا وتحقيقًا حتى انتهى الأمر لها بالقبول عند جمهور علماء الأمة والمؤسسات العلمية والتعليمية، فما من عالم إلا وهو منتسب إلى إحدى هذه المدارس المذهبية.

وثمة أمر نحب أن نشير إليه، وهو أن النسبة للمذاهب الفقهية الأربعة -كقولهم: هذا حنفي، أو شافعي، أو كذا- هي في واقع الأمر ليست نسبةً إلى شخوص هؤلاء الأئمة قدر ما هي في حقيقتها نسبة إلى الرضا والموافقة على اتباع منهج هذا الإمام في طرائق الاستنباط والاستدلال، وما نتج عن ذلك من أصول وفروع وقواعدَ وضوابط. فالنسبة في حقيقتها نسبة لمنهج مدرسة علمية تضافر على دراستها بالتحقيق والتدقيق والموازنة مجموعةٌ من العلماء عبر أجيال مختلفة. فجاء المنهج أكثرَ تماسكًا وأقربَ إلى الصواب وأبْعدَ عن الخلل والزلل، ويوضح هذا المعنى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني فيقول: «والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليدًا له، بل لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والفتاوى أسدَّ الطرق، ولم يكن لهم بُدٌّ من الاجتهاد سلكوا طريقه، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي، وذكر أبو علي السنجي -بكسر السين المهملة- نحو هذا؛ فقال: اتبعنا الشافعي دون غيره لأنا وجدنا قولَه أرجحَ الأقوال وأعْدلَها، لا أنا قلدناه»[1].

يقول الجويني عن المزني: «وإذا لم يفارق الشافعيَّ في أصوله، فتخريجاتُه خارجةٌ على قاعدة إمامه، فإن كان لتخْريج مُخرّجٍ التحاقٌ بالمذهب، فأولاها تخريج المزني؛ لعلو منصبه في الفقه، وتلقّيه أصول الشافعي، وإنما لم يُلحقِ الأصحابُ مذهبَه في هذه المسألة بالمذهب؛ لأن من صيغة تخريجه أن يقول: قياس مذهب الشافعي كذا وكذا، وإذا انفرد بمذهب استعمل لفظةً تشعر بانحيازه، وقد قال في هذه المسألة -لما حكى جواب الشافعي-: ليس هذا عندي بشيء، واندفع في توجيه ما رآه بما ذكرناه»[2].

ج. العناية بتحصيل علوم الآلة:

تنقسم العلوم الشرعيَّة إلى قسمين:

١- علوم الغاية أو المقاصد: وهي العلوم التي تطلب لذاتها، أي أنَّ دراستها تكون لذاتها نفسها: كعلم العقيدة، والقرآن الكريم، والفقه.

١ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص٢٥).

٢ نهاية المطلب، (١٣/ ٤٨٠).

٢- علوم الآلة: وهي تلك العلومُ التي لا تطلب لذاتها؛ بل تكون دراستها وسيلةً لفهم علم من علوم المقاصد والغايات، وهذا يشملُ الكثيرَ من العلوم البينية: كعلم التفسير، وسائر علوم القرآن من: معرفة الناسخ والمنسوخ، والمكي والمدني، والقراءات، وكعلوم اللغة من: النحو، والصرف، والاشتقاق، والبيان، والمعاني، والبديع، وكعلم أصول الفقه والقواعد الفقهية، وغير ذلك من العلوم البينية.

فمثلًا إذا أراد الفقيه المجتهد أن يستنبط حكمًا من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بد له ابتداءً أن يكون ملمًّا باللغة العربية وأصولها؛ فالقرآن نزل بلسان عربي مبين، وبقدر تمكُّنه في اللغة قدر ما تكون قوة الملكة في الاستنباط من حيث فهم اللفظ ودلالته ومراد الشارع منه، ومع ذلك لا بد أن يكون ملمًّا بأصول الفقه حتى يهتديَ إلى الصواب، ويصح منه الاستدلال، وأن يعرف هل هذا النصُّ من القرآن الكريم أو السُّنة ناسخًا أو منسوخًا، عامًّا أو خاصًّا، مطلقًا أو مقيدًا.

ومن هنا تظهر أهمية علوم الآلة لتكوين واكتمال الملكة الفقهية، فعلى الرغم من أن علوم الغايات أو المقاصد هي الأساس، إلا أن الوصول إلى التمكُّن من فهمها والوصول إلى كمال الملكة فيها مرتبطٌ ارتباطًا وثيقًا بتحصيل قدر مناسب من علوم الآلة أو الوسائل تعينه في التعامل معها، يقول الشافعي: «لا يحلُّ لأحد يفتي في دين الله إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلَّم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلَّم في العلم ولا يفتي»[١].

إلَّا أن هناك ملحظًا مهمًّا ينبغي الإشارة إليه والتنبيه عليه، وهو أنَّ الاهتمام بعلوم الوسائل والغايات لا ينبغي أن يأتيَ على حساب علوم المقاصد والغايات، وإلا انقلب الأمر وانعكس، وصارت الغايةُ وسيلةً، والوسيلةُ غايةً، وقد عبَّر عن هذا ابن خلدون واستفاض في الحديث عن هذا الأمر، وقال كلامًا نفيسًا ننقُله بطوله لأهميته، فقال: «أما العلوم التي هي مقاصدُ فلا حَرَجَ في توسعة الكلام فيها وتفريع المسائل واستكشاف الأدلة والأنظار، فإن ذلك يزيد طالبها تمكُّنًا في ملكته وإيضاحًا لمعانيها المقصودة.

١ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣٢).

وأما العلوم التي هي آلة لغيرها مثل العربية والمنطق وأمثالهما: فلا ينبغي أن ينظر فيها إلا من حيث هي آلة لذلك الغير فقط، ولا يوسع فيها الكلام ولا تفرع المسائل؛ لأن ذلك مخرجٌ لها عن المقصود؛ إذ المقصود منها ما هي آلة له لا غير، فكلما خرجت عن ذلك خرجت عن المقصود، وصار الاشتغال بها لغوًا مع ما فيه من صعوبة الحصول على ملكتها بطولها وكثرة فروعها، وربما يكون ذلك عائقًا عن تحصيل العلوم المقصودة بالذات لطول وسائلها مع أنَّ شأنها أهم، والعمر يقصر عن تحصيل الجميع على هذه الصورة، فيكون الاشتغال بهذه العلوم الآلية تضييعًا للعمر، وشغلًا بما لا يغني، وهذا كما فعل المتأخرون في صناعة النحو وصناعة المنطق وأصول الفقه؛ لأنهم أوسعوا دائرة الكلام فيها، وأكثروا من التفاريع والاستدلالات بما أخرجها عن كونها آلةً وصيرها من المقاصد، وربما يقعُ فيها لذلك أنظار ومسائل لا حاجة بها في العلوم المقصودة، فهي من نوع اللغو، وهي أيضًا مضرة بالمتعلمين على الإطلاق؛ لأن المتعلمين اهتمامهم بالعلوم المقصودة أكثر من اهتمامهم بوسائلها، فإذا قطعوا العمر في تحصيل الوسائل فمتى يظفرون بالمقاصد؟ فلهذا يجب على المعلمين لهذه العلوم الآلية أن لا يستبحروا في شأنها، ولا يستكثروا من مسائلها وينبهوا المتعلم على الغرض منها، ويقفوا به عنده، فمن نزعت به همته بعد ذلك إلى شيء من التوغُّل ورأى من نفسه قيامًا بذلك وكفاية به فليرق له ما شاء من المراقي، صعبًا أو سهلًا، وكلٌّ مُيسَّر لما خُلق له»[١].

د. الاهتمام ببناء العقلية الفقهية الناقدة:

إن من أهم أسباب تكوين الملكة وازدهارها أن يكون المتفقه لديه تلك العقلية الفقهية الناقدة، ونعني بذلك أن تكون لديه تلك العقلية التي تقوم بالتحليل والاستنتاج، والموازنة والترجيح، فإذا استغلق عليه شيء سأل عنه، ويعرف الأصول والقواعد التي بنيت عليها الأحكام، وموارد الأدلة، والتفرقة بين المتشابهات والنظائر من الأحكام.

إننا حينما ندعوا إلى الدراسة المذهبية لا يعني هذا أننا ندعوا إلى جمود العقل أو تقييده والتعصُّب لرأي واحد، بل إننا نجدُ هذا الملمح من النقد والموازنة والتحليل في ثنايا كتب شراح المتون والحواشي، ففيها من الإيرادات والاعتراضات ما يدلُّ على كلامنا، وحينما اعتبر أهل العلم أن الشيخ ركن لا بد منه في التعلُّم والتفقُّه وبناء الملكة، إنما كان ذلك لما يحدث من تفاعل بين المعلم والمتعلم فيخلق هذه البيئة العلمية المناسبة لبناء الملكة الفقهية وتكوينها لما يحدث من مناقشات وحوارات واعتراضات بين الطرفين، وهذا هو الذي يكوِّن العقلية الفقهية الناقدة القائمة على التحليل والموازنة، ومن ثم تكون الملكة الفقهية.

١ تاريخ ابن خلدون، (١/ ٧٣٩).

إن من تجليات ومظاهر تلك العقلية الناقدة ما سماه العلماء قديمًا بالجمع والفرق، وهو من نتاج تلك العقلية التحليلية؛ حيث يقوم المتفقه الحاذق بالجمع بين المتشابهات والمتماثلات من الأحكام والفروع والمسائل، كما أنه يقومُ بالتفريق بين المسائل والفروع التي في ظاهرها التشابه والتماثل، ولكنها في حقيقة الأمر مختلفةٌ ومفترقةٌ، وهذا كلُّه مبنيٌّ على العقلية الناقدة التي تتسم بالملاحظة الدقيقة والموازنة.

ومن مظاهر تلك العقلية الفقهية الناقدة ما يسمى بالعقلية الفارقة، وهي معرفة الفقيه الماهر سُبُل فكِّ الاشتباه في مسألة يتنازعها أصلان، ولا يمكن ترجيح أحد الأصلين على الآخر لعدم وجود مرجح، فحينئذ يقوم بتفريق الأحكام؛ بأن يعطيَ أحكامًا في بعض الفروع طبقًا لأحد الأصلين، بينما يعطي أحكامًا أخرى في غيرها طبقًا للأصل الآخر.

وهذا الأمر -أي تفريق الأحكام- قد تناوله الفقهاء بكثرة في كتبهم، وتتابعوا على الأخذ والعمل به في فروع كثيرة مذكورة في كتب الفقه، غير أن ما يجب توضيحُه أن هذه المهارة من المهارات الدقيقة جدًّا، وتحتاج إلى ملكة خاصَّة من المفتي ومزيد دربة وممارسة حتى يتمكَّن من هذه المهارة، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهِد إليَّ أنه ابنُه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، وُلد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى شبهه، فرأى شبها بيِّنًا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة. قالت: فلم ير سودة قط».

قال الحافظ ابن حجر: «واستدلَّ به بعضُ المالكيَّة على مشروعية الحكم بين حكمين، وهو أن يأخذ الفرع شبهًا من أكثر من أصل فيعطى أحكامًا بعدد ذلك؛ وذلك أن الفراش يقتضي إلحاقَه بزمعة في النسب، والشبه يقتضي إلحاقَه بعتبة، فأعطى الفرع حكمًا بين حكمين، فرُوعي الفراش في النسب، والشبه البيِّن في الاحتجاب، قال: وإلحاقه بهما ولو كان من وجهٍ أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه»[1].

يقول ابن القيم في تعليقه تحت حديث «احتجبي منه يا سودة»: «أما أمره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه، فهذا يدلُّ على أصل، وهو تبعيض أحكام النسب، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها؛ لمعارضة الشبه للفراش، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة، وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلَّا الأئمَّة المطلعون على أغواره، المعنيون بالنظر في مأخذ الشرع وأسراره»[2].

١ فتح الباري، (١٢/ ٣٨).

٢ مختصر سنن أبي داود، (٦/ ٢٦٣).

المطلب الخامس: العلاقة بين الملكة الإفتائية والملكة الفقهية

من خلال تناولنا لملكتي الفقه والإفتاء يتضح لنا العلاقة بينهما، فالعلاقةُ بينهما علاقةُ تداخلٍ؛ بمعنى أنهما يشتركان في كون المفتي لا بد أن يكون فقيهًا من حيث توافر ملكات الاستنباط، والتخريج، والتفريع، والتعامل مع الأدلَّة، في حين أنه لا يلزم من صاحب الملكة الفقهية أن تتوافر فيه ملكة الفتوى.

فالفارقُ بين الملكتين هو نفسُه الفارقُ بين الفقيه والمفتي؛ فكلُّ مفتٍ فقيهٌ لا العكس، وقد نبَّه العلماء الراسخون على هذا الأمر كثيرًا في كتبهم، وفي هذه المعنى يقول تقي الدين السبكي رحمه الله في فتاويه: «واعلم يا أخي أنَّ العلماء الكاملين المبرزين يجيئون من الفقه على ثلاث مراتب:

إحداها: معرفة الفقه في نفسه، وهو أمرٌ كليٌّ؛ لأن صاحبه ينظرُ في أمور كلية وأحكامها كما هو دأب المصنفين والمعلمين والمتعلمين، وهذه المرتبة هي الأصل.

الثانية: مرتبة المفتي، وهي النظر في صورة جزئية، وتنزيل ما تقرر في المرتبة الأولى، فعلى المفتي أن يعتبر ما يُسأل عنه وأحوال تلك الواقعة، ويكون جوابه عليها، فإنه يخبر أن حكم الله في هذه الواقعة كذا؛ بخلاف الفقيه المطلق المصنف المعلم لا يقول في هذه الواقعة، بل في الواقعة الفلانية، وقد يكون بينها وبين هذه الواقعة فرق، ولهذا نجد كثيرًا من الفقهاء لا يعرفون أن يفتوا، وأن خاصية المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي، وذلك يحتاج إلى تبصُّر زائد على حفظ الفقه وأدلته، ولهذا نجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقُّف في التمسُّك به في الفقه، ليس لقصور ذلك المفتي معاذ الله؛ بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سُئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص، فلا يطرد في جميع صورها، وهذا قد يأتي في بعض المسائل، ووجدناه بالامتحان والتجربة في بعضها ليس بالكثير، والكثير أنه مما يتمسك به، فليتنبه لذلك؛ فإنه قد تدعو الحاجةُ إليه في بعض المواضع، فلا نلحق تلك الفتوى بالمذهب إلَّا بعد هذا التبصُّر»[١].

---

١ فتاوى تقي الدين السبكي، (٢/ ١٢٢).

فانظر كيف جعل السبكي مرتبةَ المفتي أعلى من مرتبة الفقيه؟! فالمفتي يحتاجُ إلى تبصُّر زائدٍ عن الفقيه على حد وصف السبكي، وهو يتفق تمامًا مع ما قاله ابن حجر الهيتمي من حيثُ جَعْلُه الملكةَ الإفتائية أعلى وأشْمَلَ في المرتبة من الملكة الفقهية، يقول: «وليس هذا المقام يُنالُ بالهوينا، أو يَتَسَوَّرُ سُورَه الرفيعَ مَنْ حَفِظَه وتلقَّف فروعًا لا يهتدي لفهمها، ولا يدري مأْخَذَها، ولا يعلمُ ما قيل فيها؛ وإنما يجوز تسور ذلك السور المنيع من خاض غمرات الفقه حتى اختلط بلحمه ودمه، وصار فقِيهَ النَّفْسِ بحيث لو قضى برأيه في مسألةٍ لم يطلع فيها على نقل لوجد ما قاله سبقه إليه أحدٌ من العلماء، فإذا تمكَّن الفقه فيه حتى وصل لهذه المرتبة ساغ له الآن أن يُفتِيَ، وأما قبل وصوله لهذه المرتبة فلا يسوغُ له إفتاءٌ، وإنما وظيفتُه سكوتٌ عما لا يعنيه، وتسليم القوس إلى باريها؛ إذ هي مائدةٌ لا تقبل التطفُّل، ولا يصل إلى حومة حماها الرحب الوسيع إلَّا من أنعم عليه مولاه بغايات التوفيق والتفضُّل»[١].

إنَّ الفارق الجوهري بين الملكتين هو ملكة تنزيل الأحكام الشرعية، وربطها بالواقع، ومرحلة «تنزيل الفتوى» لا يستطيعُها إلَّا المفتون؛ لما يكتنفُها من أبعادٍ ومآلاتٍ وإدراكٍ عميقٍ للواقع، والقدرة على الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومراعاة المقاصد الكلية للتشريع؛ حيث لا تقتصر مهمة المفتي المجتهد في هذه المرحلة على مجرَّد استخلاص حكم الله من النصوص؛ بل يقوم ببذل الجهد والطاقة من أجل الوصل بين الوحي والواقع على معنى تبيين المسالك والكيفيات التي يأخذ بها الوحي مجراه نحو الوقوع، ويأخذ بها الواقع مجراه نحو التكليفات بإلزامات الوحي.

والحقيقة أن المفتي لا بد أن يدرك المتغيراتِ الكثيرةَ الحاصلةَ في عالم الواقع بما لها من تأثيراتٍ وتفاعلات في علم الإفتاء، فينبغي على المفتي أن يكون مدركًا لعالم الواقع بما يحويه من أشخاص، وأحداث، وأفكار، وأشياء، والنظم التي تربط بين هذه العوالم المختلفة.

تنزيل الحكم الشرعي وتطبيقه على الواقع مع مراعاة الآتي:

١. الموازنة بين المصالح والمفاسد.

٢. النظر إلى المآلات.

٣. تحقيق المقاصد العليا للشرع.

٤. تنزيل الحاجات العامة أو الخاصة منزلة الضرورات من المحظورات.

١ الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، (٤/ ١٩٢).

لذلك كان تصدُّرُ الفقيه للفتوى بدون أن تكون لديه ملكة الفتوى أمرًا خطيرًا؛ فملكة التعامل مع المسطور في الكتب والتعامل مع الأدلة لا تؤهله لأن يقوم بالفتوى إلَّا بعد أن يكون أدْرَكَ الواقعَ بكل تفاصيله وأبعاده، يقول القرافيُّ: «فمهما تجدَّد في العرف اعْتَبِرْه، ومهما سقط أسْقِطْه، ولا تجْمُدْ على المسطور في الكتب طولَ عمرك؛ بل إذا جاءك رجلٌ من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِهِ على عُرْفِ بلدك، واسْألْه عن عُرْفِ بلده وأجْرِهِ عليه، وأفْتِهِ به دون عُرْف بلدك ودون المقرَّر في كتبك، فهذا هو الحقُّ الواضح، والجمودُ على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصدِ علماء المسلمين والسلف الماضين»[١].

فالفقه وحده لا يُؤهِّل الشخصَ لأن يُفتيَ مهما كان اطلاعُه على كتب الفقه وحفظه لها، وعلى هذا اجتمعت كلمةُ العلماء باختلاف مذاهبهم ومشاربهم:

يقولُ ابن القيم: «ومن أفتى الناس بمجرَّد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائنِ أحوالهم فقد ضلَّ وأضلَّ، وكانت جنايتُه على الدين أعْظَمَ من جناية من طبَّب الناسَ كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان»[٢].

ويقول ابن عابدين: «لو أن رجلًا حفظ جميعَ كتب أصحابنا، لا بد أن يتتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها»[٣].

وقال الفقيه القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل رحمه الله: وكثيرًا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رضي الله عنه يقول: الفتيا صنعة، وقد قالها قبله أبو صالح أيوب بن سليمان رحمه الله؛ قال: الفتيا دربة. وحضرت الشورى في مجالس الحكام ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني سليمان بن أسود وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن، ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إمامًا لجأ إليه ويعول الناس في مسائلهم عليه وجد ذلك حقًّا، وألغاه ظاهرًا، وصدق ووقف عليه عيانًا وعلمه خبرًا، والتجربةُ أصلٌ في كل فن، ومعنًى مُفْتَقَرٌ إليه في العلم»[٤].

إن التنزيل والتطبيق هو عبارةٌ عن تطابقٍ كاملٍ بين الأحكام الشرعية وتفاصيل الواقع المراد

١ الفروق (١/ ١٩١).

٢ إعلام الموقعين (٣/ ٦٦).

٣ رسائل ابن عابدين (١/ ٤٦).

٤ الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، عيسى بن سهل الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ، (ص٢٥).

تطبيقها عليه، بحيث لا يقعُ إهمال أي عنصر له تأثيرٌ من قريب أو بعيد في جدلية بين الواقع والدليل الشرعي، تدقق في الدليل بشقيه الكلي والجزئي، وفي الواقع والمتوقع بتقلباته وغلباته، والأثر المحتمل للحكم في صلاحه وفساده، بحيث لو تنزل بالفعل كان محمود الغِبِّ جاريًا على مقاصد الشريعة كما يقول الشاطبي. فالبحث عن الواقع إنما هو للفت الانتباه إلى الأهمية والإمكان المتاح من خلاله لمراجعة كثير من الأحكام التي لو تركت فيها عمومات النصوص على عمومها، ومطلقاتها على إطلاقها، دون تخصيص في الأولى، وتقييدٍ في الثانية، دون مراعاة للواقع -لذهبت مصالحُ معتبرةٌ بكلي الشرع مقدمة على الجزئي في الرتبة والوضع[١].

فالحاصل من ذلك: أنَّ العلاقة بين ملكتي الإفتاء والملكة الفقهية علاقةُ عمومٍ وخصوص مطلق، بحيث يصحُّ أن نقول: كل مفتٍ فقيهٌ لا العكس؛ فالمفتي لديه مع الملكة الفقهية ملكة أخرى وهي ملكة التنزيل.

١ تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، (ص ٥٨).

المبحث الثاني

أنواع الملكة الإفتائية

الملكة -أيًّا كان نوعها إفتائية أو غيرها- لها سماتٌ وخصائصُ معينةٌ، وهذا جزءٌ من حقيقة ومقومات الملكة، لذا كانت الملكة تنقسم عدَّة تقسيمات، وذلك باختلاف الاعتبارات، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث؛ حيث سينتظم الحديث فيه وفق مطلبين:

- **المطلب الأول:** مقومات الملكة الإفتائية.
- **المطلب الثاني:** أنواع الملكة الإفتائية.

المطلب الأول: مقومات الملكة الإفتائية

استعرضنا في السطور السابقة العلاقةَ بين الملكة الإفتائية وملكة الاجتهاد من جانب، والعلاقة بين ملكة الإفتاء والملكة الفقهية من جانب آخر، وظهرت لنا تلك العلاقة التداخلية والمتشابكة بين الملكة الإفتائية وكلا الملكتين الأُخريين من جانب آخر؛ حيث إن العلاقة هي علاقة عموم وخصوص مطلق؛ فالمفتي -على الرأي المختار- يكون فقيهًا أو مجتهدًا لا العكس، ومن ثمرات هذه العلاقة تلك التقسيمة لمراتب المفتين، فأساسُها مبنيٌّ على أرضية توافر شروط الاجتهاد كلها أو بعضها أو عدم توافر هذه الشروط من الأصل، وقد وضح هذا التأثير جليًّا في حديث المصنفات التي تتحدث عن علم الفتوى: كابن الصلاح، والنووي، وابن حمدان، وغيرهم.

وثمة أمر آخر وجب أن نشير إليه، وهو أننا حينما نتحدَّث عن ملكة معينة كالملكة الفقهية مثلًا، فإن هذه الملكة في حقيقتها ليست ملكةً واحدةً؛ بل هي عدة ملكات مجتمعة: كل واحدة منها لها طبيعتها وطريقة خاصة لاكتسابها وتربيتها وممارستها والتدرب عليها حتى نصل إلى درجة الرسوخ فيها والتمكُّن منها؛ فالملكة الفقهية على سبيل المثال هي في حقيقتها مجموعةٌ مختلفةٌ من الملكات: كملكة الاستنباط، وملكة التخريج، وملكة الترجيح، وغير ذلك.

فنعلم من هذا أنَّ من خصائص الملكة: التجزؤ، وصلاحيتها للاكتساب والنمو، ففي المثال السابق لا بد أن يستوفي المرءُ قدْرًا معينًا من هذه الملكات المختلفة من الاستنباط والتخريج وغيرهما حتى يَصْدُق عليه أنه قد صارت لدية الملكة الفقهية، وليس معنى اجتماع هذا الحد المطلوب من الرسوخ والتمكُّن أنه قد وصل إلى تمامها؛ بل لا يزال في ممارسة دربة وتحصيل حتى يصل في الملكة إلى تمامها، وتكتمل لديه الهيئة الراسخة في النفس، فالملكة مراتبُ ودرجات.

وقبل أن نشرع في ذِكْر أنواع ملكة الإفتاء، نرى أنَّ من نافلةِ القولِ التَّذكيرَ بأنَّ الملكة كما أن جزءًا منها قد يكون جِبِلِّيًّا وهبةً من الله سبحانه للمرء بدون كسْبٍ وعمل منه، فإن الجزء الآخر -وربما قد يكون الأهم- هو أمر كسبي؛ بمعنى أنه يمكن للإنسان أن يكتسبه عبر التحصيل والممارسة والتدريب، فتظل تنمو وتترعرع حتى يصلَ المرء إلى مرتبة الكمال والرسوخ، يقول ابن خلدون: «اعلم أنَّ تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيدًا إذا كان على التدريج شيئًا فشيئًا، وقليلًا قليلًا: يلقى عليه أولًا مسائلُ من كل باب من الفن هي أصولُ ذلك الباب، ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال، ويراعى في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه حتى ينتهي إلى آخر الفن، وعند ذلك يحصل له ملكةٌ في ذلك العلم، إلا أنها جزئية وضعيفة، وغايتها أنها هيأته لفهم الفن وتحصيل مسائله، ثم يرجع به

إلى الفن ثانية فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة إلى أعلى منها، ويستوفي الشرح والبيان، ويخرج عن الإجمال، ويذكر له ما هنالك من الخلاف ووَجْهِه إلى أن ينتهي إلى آخر الفن فتجود ملكته، ثم يرجع به وقد شد فلا يترك عويصًا ولا مهمًّا ولا مغلقًا إلا وضحه وفتح له مقفله، فيخلص من الفن وقد استولى على ملكته، هذا وجه التعليم المفيد، وهو كما رأيت إنما يحصل في ثلاث تكرارات»[١].

وكما أن الإنسان قد يكتسب الملكة بالتحصيل والممارسة والتدرب، فإنه إذا أهملها وتركها وانشغل عنها ولم يتعهدها بالرعاية ربما فقدها كما اكتسبها، فيرجع إلى حالته الأولى قبل اكتساب الملكة، يقول ابن خلدون: «وكذلك ينبغي لك أن لا تطول على المتعلم في الفن الواحد بتفريق المجالس وتقطيع ما بينها؛ لأنه ذريعةٌ إلى النسيان، وانقطاع مسائل الفن بعضها من بعض، فيعسر حصول الملكة بتفريقها، وإذا كانت أوائل العلم وأواخره حاضرةً عند الفكرة، مجانبةً للنسيان، كانت الملكة أيْسَرَ حصولًا، وأحْكَمَ ارتباطًا، وأقربَ صبغةً؛ لأن الملكاتِ إنما تحصل بتتابُع الفعل وتكراره، وإذا تُنُوسِيَ الفعل تُنُوسيت الملكة الناشئة عنه»[٢].

١ تاريخ ابن خلدون، (١/ ٧٣٤).

٢ تاريخ ابن خلدون، (١/ ٧٣٥).

المطلب الثاني: أنواع الملكات الإفتائية

١. ملكة التنزيل:

تحدثنا عن أن الفارق الجوهري بين ملكة الإفتاء وملكتي الفقه والاجتهاد يكمن في القدرة على تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع، ومهمة التجسير والربط بين النص وبين الواقع لا تكون إلا من الراسخين من أهل العلم، وهي من الأهمية بمكان في مراحل العملية الإفتائية، يقول ابن القيم:» ولا يتمكَّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وُسعه في ذلك لم يعدم أجريْنِ أو أجرًا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، ومن تأمَّل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله»[١].

وهذا الأمر يسميه البعض بالاجتهاد التنزيلي أو الاجتهاد التطبيقي، ويراد بهذا النوع من الاجتهاد بذْل الطاقة من أجل الوصل بين الوحي والواقع على معنى تبيين المسالك والكيفيات التي يأخذ بها الوحي مجراه نحو الوقوع، ويأخذ بها الواقع مجراه نحو التكليف بإلزامات الوحي، كما يستلزم هذا وجود المعارف والملكات التي يستطيع بها المفتي المجتهد من تنزيل الحكم الشرعي بما يقتضيه الواقع من مآلات وموازنات وأبعاد مقصودة لدى الشارع.

ولا بدَّ للمفتي من مراعاة مقاصد الشريعة ومصالحها وقواعدها الكلية والموازنة بين المصالح والمفاسد، والنظر إلى المآلات وتقدير حالات الضرورة وعموم البلوى، واعتبار الأعراف والعادات، واختلاف الأحوال والظروف والزمان والمكان، إلى غير ذلك.

١ إعلام الموقعين، (١/ ٩٦).

وقد جعل الشاطبي قدرة المفتي على التنزيل وحمل المستفتين بما يتوافق مع مقاصد الشرع ومآلاته معيارًا أساسيًّا ومهمًّا في الحكم على مدى تمكُّن الملكة من المفتي ورسوخه فيها، يقول: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناسَ على المعهود الوسط فيما يليقُ بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهبَ الشدَّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحَّة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مرَّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسُّط من غير إفراطٍ ولا تفريطٍ، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين، وأيضًا فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأكرمين، وقد ردَّ عليه الصلاة والسلام التبتُّل، وقال لمعاذ لَمَّا أطال بالناس في الصلاة: «أفتان أنت يا معاذ»»، وقال: «إن منكم منفرين»، وقال: «سددوا، وقاربوا، واغدوا وروحوا وشيء من الدُّلجة، والقصدَ القصدَ تبلغوا»، وقال: «عليكم من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا)، وقال: «أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل»، ورد عليهم الوصال، وكثير من هذا.

وأيضًا فإن الخروج إلى الأطراف خارجٌ عن العدل، ولا تقومُ به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضًا؛ لأن المستفتي إذا ذُهِبَ به مَذْهبَ العَنَت والحَرَج بُغِّضَ إليه الدِّين، وأدَّى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذُهِبَ به مَذْهَبَ الانحلال كان مظِنَّةً للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة»[1].

٢. ملكة الاستنباط:

وهي عبارة عن هيئة راسخة في النفس يتولد عنها قدرة الفقيه المجتهد (المفتي) على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة واستثمارها وفق قواعدَ أصوليةٍ محكمة ومنضبطة.

وهذه الملكة (الاستنباط) من أعلى أنواع الملكات؛ حيث لا تكون إلا في المفتين البالغين الذروة في الاستنباط والتعامل مع الأحكام، واستجماع كمال الملكة وشروطها.

وهذه المرتبة من الملكة لها شروط دقيقة وضعها أهل العلم، بحيث إذا تخلَّف شرطٌ منها لا يكون المرء صالحًا للاستنباط، فيكون عالمًا بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها وارتياض بفروعها، وأصول الأحكام في الشرع أربعة:

١ الموافقات، (٥/ ٢٧٦، ٢٧٧).

أحدها: العلم بكتاب الله على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام: محكمًا ومتشابهًا، وعمومًا وخصوصًا، ومجملًا ومفسرًا، وناسخًا ومنسوخًا.

والثاني: العلم بسُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتةِ من أقواله وأفعاله، وطرق مجيئها في التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان منها على سبب أو إطلاق.

والثالث: العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه؛ ليتبع الإجماع، ويجتهد في الرأي مع الاختلاف.

والرابع: العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها؛ حتى يجدَ المفتي طريقًا إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل، فهذا ما لا مندوحةَ للمفتي عنه، ولا يجوزُ له الإخلالُ بشيءٍ منه...، وينبغي أن يكون: قويَّ الاستنباط جيِّدَ الملاحظة، رصينَ الفكر، صحيحَ الاعتبار، صاحبَ أناةٍ وتؤدة، وأخا استثْباتٍ وتَرْكِ عجَلَةٍ، بصيرًا بما فيه المصلحة، مستوقفًا بالمشاورة، حافظًا لدينه، مشفقًا على أهل ملته، مواظبًا على مروءته، حريصًا على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعًا عن الشبهات، صادفًا عن فاسد التأويلات، صليبًا في الحق، دائمَ الاشتغالِ بمعادن الفتوى، وطرق الاجتهاد[١].

والعلم الذي يحتوي على تلك الضوابط والقواعد الحاكمة للاستنباط هو علمُ أصول الفقه؛ حيث لا يستطيع المفتي المجتهد أن يتعاملَ مع النصوص والأدلة إلا إذا كان متمكنًا وراسخًا في هذا العلم، فعلمُ أصول الفقه هو العلمُ الذي يستطيع المجتهدُ من خلاله معرفةَ طرائقِ الاستنباط ومسالكه، والتعامل مع المسائل والحوادث المستجدة، بمعرفته العلة ومسالكها، والإجماع ومواطنه، وقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، وغير ذلك.

وقد أقرَّ جميع أهل العلم بمدى أهمية معرفة المجتهد بأصول الفقه، يقول الشافعي: «ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدًا إلا متى يجمع أن يكون عالمًا عِلْمَ الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه، خاصه وعامه، وأدبه، وعالمًا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاويل أهل العلم قديمًا وحديثًا، وعالمًا بلسان العرب، عاقلًا يميز بين المشتبه ويعقل القياس، فإن عَدم واحدًا من هذه الخصال لم يحلّ له أن يقول قياسًا، وكذلك لو كان عالمًا بالأصول غيرَ عاقلٍ للقياس الذي هو الفرع لم يجُزْ أن يقال لرجل: قِسْ وهو لا يعقل القياس، وإن كان عاقلًا للقياس وهو مضيع لعلم الأصول أو شيء منها لم يجُزْ أن يُقال له: قِسْ على ما لا تعلم»[٢].

١ الفقيه والمتفقه، (٢/ ٣٣٠).

٢ الأم، (٧/ ٣١٧).

ويقول الزركشي:» فإن أولى ما صرفت الهمم إلى تمهيده، وأحرى ما عنيت بتسديد قواعده وتشييده، العلم الذي هو قوام الدين، والمرقي إلى درجات المتقين. وكان علم أصول الفقه جواده الذي لا يلحق، وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق، فإنه قاعدة الشرع، وأصل يرد إليه كل فرع. وقد أشار المصطفى صلى الله عليه وسلم في جوامع كلمه إليه، ونبه أرباب اللسان عليه»[١].

ومما ينبغي الإشارة إليه هو أننا حينما نتحدَّث عن ملكة الاستنباط وأن هذه الملكة لا تتأتى إلا من المجتهدين من المفتين، فإن هذا الاجتهاد ينقسمُ إلى قسمين:

ملكة الاستنباط المطلق (المجتهد المطلق):

فمن جمع هذه الأوصاف والشروط السابقة فهو المفتي المطلق المستقل، وهو المجتهد المطلق المستقل؛ لأنه يستقلُ بالأدلة بغير تقليدٍ وتقيُّد بمذهب أحد، وهذه الملكة تكون في أئمَّة المذاهب المتبوعة: كالشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم من أصحاب الاجتهاد المطلق المستقل من غير أئمَّة المذاهب: كالليث، والأوزاعي، والثوري.

ملكة الاستنباط المقيد (المجتهد المنتسب):

أن يكون غيْرَ مقلد لإمامه في الحكم والدليل لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيرًا منه على أهله فوجده صوابًا وأولى من غيره وأشدَّ موافقةً فيه وفي طريقه، قال ابن حمدان: «وقد ادَّعى هذا منا (أي من الحنابلة) القاضي أبو علي ابن أبي موسى الهاشمي في شرح الإرشاد الذي له، والقاضي أبو يعلى، وغيرهما، ومن الشافعية خلْقٌ كثيرٌ، واختلفت الشافعية والحنفية في أبي يوسف ومحمد والمزني وابن سريج هل كانوا مجتهدين مستقلين أو في مذهب الإمامين، وفتوى المجتهد المذكور كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف»[٢].

أثر القواعد في عملية الاستنباط:

تعتبر القواعدُ الأصولية هي مادةَ المجتهد عند قيامه بالاجتهاد، وهي التي تسعفُه في عملية الاستنباط، خاصَّة في النوازل الجديدة التي لم ينص على حكم فيها للأئمَّة السابقين، يقول الزنجاني: «الفروع إنما تُبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهْتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال؛ فإن

١ البحر المحيط، (١/ ٤).

٢ صفة الفتوى، (ص١٧).

المسائل الفرعية -على أتساعها وبعد غاياتها- لها أصولٌ معلومةٌ، وأوضاعٌ منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يُحِطْ بها علمًا»[١].

فبذلك تظهر الحاجة إلى معرفة كيفية التخريج على هذه القواعد، ولذلك صنَّف الأئمَّة في كيفية تخريج الفروع على الأصول مصنفاتٍ للتمرُّن بها، ولتكون أنموذجًا يحتذيه الخائض في لجج هذا الكم الضخم من الفروع والنوازل المستجدات، ولذلك قال الإسنوي: «وقد مهدت بكتابي هذا طريقَ التخريج لكل ذي مذهب، وفتحت به بابَ التفريعِ لكل ذي مطلب، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها، ثم تسلك ما سلكته فيحصل به -إن شاء الله تعالى- لجميعهم التمرُّن على تحرير الأدلة وتهذيبها، والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها، ويتهيَّأ لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب وغاية الطلب، وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعدِ الأصول، والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج، حقق الله تعالى ذلك بمنه وكرمه»[٢].

وبسبب التقدُّم الكبير في العلوم والمعارف في عصرنا الراهن تكثر الحاجة إلى تربية واستثمار هذه الملكة ليتطور الفقه الإسلامي، ولا يتخلَّف عن ركب الحضارة المعاصرة.

٣. ملكة كتابة الفتوى وتحريرها:

تعتبر كتابة الفتوى وصياغتها من أهم وسائل إبلاغ حكم الله للمستفتي، ونظرًا لأهميتها فقد اعتنى العلماء قديمًا بالحديث عن مهاراتها تنظيرًا وتطبيقًا، أما تنظيرًا فنجد هذا واضحًا في ثنايا كتب الفتوى وآدابها، ونجد فيها الحديث مفصلًا عن دقائق تلك الملكة ومهاراتها، ونجد هذا تطبيقًا وممارسة في كتب الفتاوى التي خلفها العلماء؛ حيث نرى فيها تجسيدًا عمليًّا لتطبيق هذه المهارات، ومن هذه الكتب: فتاوى النووي، وابن حجر الهيتمي، والسبكي، وفتاوى النوازل للسمرقندي، وفتاوى قاضيخان، والفتاوى الهندية، وفتاوى المازري، وفتاوى قاضي الجماعة، والمعيار المعرب.

وقد كان المستفتي قديمًا يقوم بكتابة سؤاله في رقعة -أي: قطعة من الورق أو نحوه- ثم يتقدم به إلى المتصدر للإفتاء ليقوم الأخير بعد ذلك بتحرير جوابه عنه.

١ تخريج الفروع على الأصول، (ص٣٤).

٢ التمهيد، (ص٤٧).

والكتابة طريقٌ مُعتَبَرٌ للتعبير عما في نفس الإنسان، وربما كان العدول إليها أهونَ على المستفتي؛ كما في السؤال عما قد يتحرج من التصريح به، ولم تعد تقتصر الفتوى المكتوبة كما كان قديمًا على ورقة مرسلة للمتصدر للإفتاء ليجيب عنها في نفس الورقة، أو يُملي المستفتي سؤاله فيُسجَّل مع الجواب كما كان قديمًا؛ بل في ظل التقدم في وسائل التواصل المختلفة تنوَّعت الفتوى المكتوبة في طرائقَ عدة: عبر الفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو الفتوى عبر الوسائل الإعلامية الكتابية كالصحف والمجلات.

وتكمن أهمية الإلمام بضوابط وقواعد ملكة كتابة الفتوى وتحريرها في الآتي:

١- أن كتابة السؤال والجواب في الفتيا من أسباب توثيق الحكم الشرعي، وهو أدنى إلى دقَّة الفهم للسؤال والجواب؛ لما يعتري السؤال الشفهي أحيانًا من العجلة التي هي مظنة الخطأ.

٢- حصر الفتوى فيما كُتِب، فلا يستطيع المستفتي التقوُّل على المتصدر للإفتاء ولا نسبة فتوى له لم يقلها ولا الزيادة فيها أو النقص منها؛ لأن كلَّ شيء محرر ومكتوب.

٣- إحكام صياغة الفتوى؛ لأن الكتابة غالبًا ما تُمكِّن المفتي من مراجعتها، وإعادة النظر فيما كتبه وتهذيبه واستدراك ما ظهر فيه من خلل.

٤- تذكير المستفتي بالفتوى عند العمل بها، فهي تؤمِّنه من النسيان.

٥- إعانة المستفتي على فهم الفتوى بتأملها والإحاطة بما ورد فيها من بيان وقيود وشروط؛ لأن كتابتها تمكِّنه من قراءتها على تؤدة وتفكُّر لما جاء فيها وإعادة ذلك المرة بعد الأخرى حتى تتضح له.

٦- الفتوى المكتوبة غالبًا ما تكون حجة يَعتمد عليها في حفظ الحقوق وصيانتها من احتاج إلى ذلك من مستفتٍ وغيره، وتمنع تجدد الاستفتاء في الواقعة الواحدة.

٧- إثراء الاجتهاد الفقهي: فكتابة الفتاوى وجمعها في مدوَّنة يُيسر تداولها بين أهل العلم، ويكون ذلك مصدر إفادة لهم، فتُبصِّر المبتدئ وتُذكِّر المنتهي وتُثري الاجتهاد الفقهي؛ لأنها تبين ما عليه العمل، وترسم طريق الفتيا ومناهجها، وتُعرف بصفة تنزيل الأحكام على الوقائع والاستدلال من الأصول، فتنقل علم السابقين وطرائقهم في الفتوى لمن بعدهم.

المهارات التي تكون ملكة كتابة الفتوى عند المتقدمين:

نستعرض في السطور القادمة تلك المهارات التي ذكرها العلماء عند كتابة الفتوى وصياغتها ونبهوا عليها وأشاروا إليها:

نظرًا لخطورة الفتوى المكتوبة وما قد يعتريها من تزوير أو تحريف على صاحبها، نجد أن العلماء قد نبهوا المفتي على تلك الثغرات التي من الممكن أن يؤتى من قبلها، وحاولوا بطريقة عملية أن ينبهوه إلى تلك الوسائل والطرق التي يسلكها حتى لا يقع في هذا الخطأ، وهذا الإرشاد إنما هو نتيجة خبرة متراكمة من ممارسة هذا النوع من الفتوى (الفتوى المكتوبة)، ومن ذلك:

ا) ينبغي للمفتي إذا وجد في آخر السطر خللًا أو بياضًا خاليًا أن يسده بما يصلح، فإنه ذريعةٌ عظيمةٌ للطعن على العلماء المفتين، وذريعةٌ للتوصل للباطل والتتميم، وأن يسد البياضات كما يفعل الورَّاقون في كتب الأحباس وغيرها حذرًا من التتميم، وينبغي له إذا وجد سطرًا ناقصًا في آخر الفُتْيا أن يكمله بخطه بما يكتبه في الفتيا.

ب) وإذا قال المستفتي من لفظه قيدًا ينضم للفتيا ويغير الحكم، يكتبه بخطه بين الأسطر، أو يقول: قال المستفتي من لفظه: كذا، لئلا يطعن عليه في فتياه، ونحو هذه الاحترازات لا ينبغي أن يغفل عنها، فالحزم سوء الظن، وسد الذرائع من أحسن المذاهب، قال عليه السلام: «دعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك».

ج) ينبغي للمفتي: ألا يختلف قلمه الذي يكتب به الفتيا بالدقَّة والغلظ والتنويع في الخط، فإن تنويعه سبب التزوير عليه بأحد تلك الخطوط أو بغيرها، ويقال: هو خطه؛ لأن خطه غير منضبط[١].

د) لا ينبغي إذا ضاق موضع الفتوى عنها أن يكتب الجواب في رقعة أخرى خوفًا من الحيلة عليه، ولهذا ينبغي أن يكون جوابه موصولًا بآخر سطر في الرقعة فلا يدع فرجه خوفًا من أن يثبت السائل فيها غرضًا له ضارًّا»[٢].

١ الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، (ص٢٣٩).

٢ - صفة الفتوى، (ص٦٣).

وتناولوا أيضًا المهارات المتعلقة بأركان كتابة الفتوى، وهي:

- القلم الذي يكتب به الفتوى ونوع الخط.
- الورقة أو الرقعة التي يكتب فيها الفتوى.
- الفتوى نفسها المراد كتابتها في الورق أو الرقاع.
- أما بالنسبة للقلم ونوع الخط:

◈ أن لا يكون قلمه في غاية الغلظ، فيضيع الورق على المستفتي، ولا في غاية الدقة فتعسر قراءته، بل ينبغي أن يكون وسطًا بين ذلك، وأن يكون بينًا للقراءة لا يسلك به مسلك التعليق والإدماج والاختصار لبعض الحروف[١]، ويقارب سطوره وأقلامه وخطه لئلا يزور أحد عليه ثم ينظر الجواب بعد سطره[٢].

وأما فيما يتعلق بالورقة أو الرقعة التي يكتب فيها الفتوى:

◈ ولا ينبغي للمفتي: أن يكتب في الفتيا ما لا تدعو حاجة المستفتي إليه، فإن الورق ملكه، ولم يأذن في الكتابة فيه إلا بما تتعلَّق به مصلحته، وغير ذلك يحرم فلا يزيد عليه، إلا أن تشهد العادة بالزيادة اللطيفة فيكون مأذونًا فيها عادة، نحو قول المفتي في آخر فتياه: (والله أعلم)، ونحو ذلك.

◈ ليتأمل الرقعة تأملًا شافيًا وآخرها آكد، فإن السؤال في آخرها، وقد يتقيَّد الجميع بكلمة في آخرها ويغفل عنها[٣].

◈ يلزم المفتي أن يبين الجواب بيانًا يزيل الإشكال، ثم له الاقتصار على الجواب شفاهًا، فإن لم يعرف لسانَ المستفتي كفاه ترجمةُ ثقة واحد لأنه خبرٌ، وله الجواب كتابةً وإن كانت الكتابة على خطر، وكان القاضي أبو حامد المروروذي كثير الهرب من الفتوى في الرقاع[٤].

◈ على المفتي عند اجتماع الرقاع بحضرته أن يقدم الأسبق فالأسبق كما يفعله القاضي في الخصوم، وهذا فيما يجب فيه الإفتاء، فإن تساووا أو جهل السابق قدم بالقرعة[٥].

١ المرجع السابق، (ص ٢٤٦).
٢ صفة الفتوى، (ص٥٩).
٣ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص٤٦).
٤ المرجع السابق، (ص٤٤).
٥ المرجع السابق، (ص٥٧).

مهارات كتابة الفتوى وتحريرها:

إذا لم يحضر المستفتي صاحب الرقعة:

إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلًا، ولم يحضر صاحب الواقعة، فقال الصيمري: يكتب: يزاد في الشرح لنجيب عنه، أو لم أفهم ما فيها فأجيب، قال: وقال بعضهم: لا يكتب شيئًا أصلًا، قال: ورأيت بعضهم كتب في هذا: يحضر السائل لنخاطبه شفاهًا، وقال الخطيب: ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتي إلى مُفْتٍ آخرَ إن كان، وإلَّا فليمسك حتى يعلم الجواب، قال الصيمري: وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض، أو فهمها كلها ولم يرد الجواب في بعضها، أو احتاج في بعضها إلى تأمُّل أو مطالعة، أجاب عما أراد، وسكت عن الباقي، وقال لنا: في الباقي نظر، أو تأمل، أو زيادة نظر.

مهارة بيان الفتوى ووضوحها:

- ولا ينبغي للمفتي أن يحكيَ خلافًا في المسألة؛ لئلا يشوش على المستفتي، فلا يدري بأي القولين يأخذ... وأما متى لم يكن إلا مجرد الاسترشاد من السائل فليقتصرْ على الجواب من غير زيادة[1].
- ومتى كان للمسألة شروطٌ وتفاصيلُ منها قريب ومنها بعيد: فالمتعين على المفتي ذِكْرُ الشروط والتفاصيل القريبة دون البعيدة، فإذا سُئل عن مطلِّق هل له الرجعة أم لا؟ فيذكر شروط كونها بعد الدخول، ودون العدد المحوج لنكاح زوج ثانٍ، ويذكر عدم انقضاء العدة، ونحو ذلك، ولا يذكر الردة الطارئة على أحد الزوجين ونحوها لكونها نادرةً في الوجود، وعلى هذا المنوال يذكر أبدًا القريب دون البعيد النادر، ولو وجب على المفتي أن يذكر جميع ما يتعلق بالفتيا من الشروط والتفاصيل وإن بعد لصارت الفتيا في نحو المجلد الكبير، وهذا فسادٌ عظيمٌ في ضياع الوقت والورق والفهم[2].
- ومتى كان الاستفتاء في واقعة عظيمة تتعلَّق بمهام الدين أو مصالح المسلمين، ولها تعلُّق بولاة الأمور، فيحسن من المفتي الإسهاب في القول وكثرة البيان والمبالغة في إيضاح الحق بالعبارات السريعة الفهم، والتهويل على الجناة، والحض على المبادرة لتحصيل المصالح ودرء المفاسد[3].

١ الإحكام للقرافي، (ص٢٤٨).

٢ المرجع السابق، (ص٢٥٠).

٣ المرجع السابق، (ص٢٤٩).

◈ يستحب أن يقرأ ما في الورقة على الفقهاء الحاضرين الصالحين لذلك، ويشاورهم في الجواب، ويباحثهم فيه وإن كانوا دونه وتلامذته؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح، إلَّا أن يكون فيها ما لا يحسن إبداؤه أو ما لعل السائل يؤثر ستره أو ما في إشاعته مفسدة لبعض الناس فينفرد هو بقراءتها وجوابها[1].

مهارة كيفية البدء والختام:

◈ «وإذا ابتدأ بالإفتاء كتب في جانبها الأيسر إن شاء لأنه أمكن، وإن كتب في الأيمن أو أسفل جاز، وأن ترفع فيها كره لا سيما فوق البسملة وأكثر من يفتي يقول: الجواب وبالله التوفيق، وحذف ذلك آخرون، والأولى أن يكتب فيما طال من المسائل ويحذف فيما سوى ذلك، ويختم الجواب بقوله: وبالله التوفيق، أو والله الموفق، أو والله أعلم، وكان بعض السلف يقول إذا أفتى: إن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني»[2].

مهارة كتابة فتاوى المواريث:

◈ إذا سئل عن ميراث فليست العادة أن يشترط في الورثة عدم الرق والكفر والقتل، وغيرها من موانع الميراث؛ بل المطلق محمولٌ على ذلك، بخلاف ما إذا أطلق الإخوة والأخوات والأعمام وبنيهم، فلا بد أن يقول في الجواب: من أب وأم، أو من أب، أو من أم.

◈ ينبغي أن يكون في جواب مسائل المناسخات شديد التحرُّز والتحفُّظ، وليقل فيها: لفلان كذا وكذا بميراثه من أبيه، ثم من أمه، ثم من أخيه[3].

◈ وإن سئل عن مسألة عائلة بين سهم الوارث مما عالت إليه، فمن خلف زوجة وأبوين وابنتين قال: للزوجة ثمن عائل، وهو ثلاثة من سبعة وعشرين، أو يقول: صار ثمنها تسعًا كما قاله فيها عليٌّ رضي الله عنه على المنبر، أو يقول: لها كذا وكذا سهمًا من أصل كذا وكذا سهمًا.

◈ وإن كان في المذكورين من لا يرث، أو يسقط تارة بينه، وإن سئل عن ذكور وإناث بمن ترث الأنثى مع أخيها غير ولد الأم قال: للذكر كذا وكذا سهمًا من أصل كذا وكذا سهمًا، وللأنثى نصفه وهو كذا وكذا سهمًا من أصل المذكور، أو نحو ذلك ولا يقل: للذكر مثل حظ الأنثيين[4].

◈ قال الصيمري وغيره: وحسن أن يقول: تقسم التركة بعد إخراج ما يجب تقديمه من دَيْن أو وصية إن كانا.

---

١ صفة الفتوى، (ص٥٨).

٢ صفة الفتوى، (ص٥٩).

٣ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص٥٨، ٥٩).

٤ صفة الفتوى، (ص٦٢).

٤ . ملكة تخريج الفتوى:

هي ملكة يستطيع المفتي بحصولها إلحاق مسألة مستجدة لا يعرف حكمها، على مسألةٍ قديمة تماثلها منصوصٍ على حكمها عند الأئمَّة، ويعطيها حكمها؛ للتساوي بينهما، وعدم الفارق، أو أن يخرج حكمها عند عدم النص عليها من خلال القواعد الفقهية، ويعتمد عليها في فتواه.

فبعد أن استقرَّت المذاهب الفقهية المعتبرة، واجتهد أهلُ كلِّ مذهبٍ في معرفة الأحكام المنقولة عن صاحب المذهب في كل الفروع المنصوصة، استجدَّت لهم حوادثُ كثيرةٌ احتاجوا إلى معرفة أحكامها، فالمنقولُ عن الأئمَّة محصورٌ، والوقائعُ غيرُ متناهية، وكان المشهور عندهم أنَّ بابَ الاجتهاد قد انقطع بعد هؤلاء الأئمَّة، فلجأ أصحاب المذاهب إلى استخراج أحكام هذه الوقائع من واقع الفروع التي لديهم، ونسبوها لأئمتهم، مع اختلافهم: هل تنسب لهم صراحةً أم لا؟ وهذا يشبه بالقياس عند المجتهد على معاني النصوص الشرعية، فهم قد قاسوا على فروع أئمتهم، ولم يسموها قياسًا، بل تخريجًا؛ ليفرقوا بينهما.

فبذلك خرَّجوا أحكامًا للفروع الجديدة بناءً على الفروع القديمة، إذا تساوى الفرعان وانتفى الفارق بينهما، فينقل حكم الفرعِ القديم إلى الفرعِ الجديد، فتسمى هذه العملية بالتخريج، فإذا عدموا النص للإمام خرجوا على قواعده، فأصبح لدينا قسمان:

- الأول: وهو التخريج على الفروع.
- الثاني: وهو التخريج على القواعد والأصول.

يقول النووي: «ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه، وتارةً لا يجده فيخرج على أصوله بأن يجد دليلًا على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه، فإن نص إمامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه، فخرج من أحدهما إلى الآخر، سُمي قولًا مخرجًا، وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصَّيْهِ فرقًا، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما، ويختلفون كثيرًا في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق»[١].

وفي المسودة لآل تيمية:» التخريج هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه»[٢].

---

١ مقدمة المجموع، (١/ ٤٤).

٢ المسودة، (ص٥٣٣).

إن القواعد الفقهية تعبر عن أحكام فقهية كلية يندرج تحتها الكثير من الجزئيات التي يتحقق مناطها فيها، وهذا التقعيد الفقهي يسهل إدراك أحكام الفروع؛ لأنها كثيرة متشعبة، ولا سيما أن الفقه يزداد نموه على مر العصور بتجدُّد الحوادث، مما يصعب حفظ هذه الفروع، ولكنَّ جمْعَها في قواعدَ كليةٍ يُيسر حفظها، وإلحاق الفروع بمكانها اللائق بها، قال القرافي: «ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقْضِ نفسُه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»[١].

فالإلمام بهذه القواعد يمكن الفقيه والمفتي من تخريج المسائل، ومعرفة أحكامها بطريقة سوية، فيساعده ذلك في استنباط الأحكام المناسبة للوقائع الجديدة، يقول السيوطي: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فنٌّ عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر»[٢].

ملكة الترجيح في المذهب:

وهي تتحققُ في الفقيه المتمكِّن من الترجيح بين أقوال الإمام وبعض أصحابه، فيقررها ويرجح قولًا على قول آخر، ويميز أصح الأقوال من غيرها ويرتبها، ويحررها، ويكتب المؤلفات والتصانيف فيها، ويستند في ذلك إلى معرفة أدلة الأحكام ومرجحاتها، وأصول الإمام، ومعرفة علل الأحكام المنصوص عليها في المذهب ومآخذها، ومن هؤلاء الفقهاء: أبو الحسن بن أبي بكر القدوري (٤٢٨هـ) من الحنفية، وأبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الجد (ت٥٢٠هـ) من المالكية، وإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ) من الشافعية، وعمر بن الحسين الخرقي (٣٣٤هـ) من الحنابلة.

١ الفروق (١/ ٣).

٢ الأشباه والنظائر، (ص٦).

ملكة استحضار المذهب (القول المعتمد):

وهي تتحقق في الفقيه بالتمكُّن من حفظ الأقوال المعتمدة في المذهب، وذلك بفهم واضحات المسائل ومشكلاتها، ومعرفة تقييدات المطلقات، ومخصصات عمومات الأحكام، ولكنه لم يدرك مدارك إمام المذهب ومستنداته في فروعه الفقهية إدراكًا متقنًا، بل سمعها من حيث الجملة من غيره من الفقهاء، فإذا عرضت له واقعة لا يوجد فيها نص لا يستطيع أن يخرجها على نصوص إمامه إلَّا إذا كانت واضحةَ الشبهِ بالمسألة المنصوص عليها، بحيث يدرك وجه الشبه بالبداهة من غير جهد؛ وذلك لأن إدراك الشبه الخفي يحتاج إلى الإحاطة بمدارك إمام المذهب ومآخذ الأحكام، ومن هؤلاء الفقهاء: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (٧١٠هـ) الحنفي صاحب كنز الدقائق، وخليل بن إسحق (٧٧٦هـ) المالكي صاحب مختصر خليل، وإبراهيم بن يوسف الشيرازي (٤٦٧هـ) الشافعي، صاحب المهذب، وموسى بن أحمد المقدسي الحجاوي (٩٦٨هـ) الحنبلي صاحب الإقناع.[١]

١ انظر تكوين الملكة الفقهية، محمد عثمان شبير، (ص٦٧، ٦٨).

المبحث الثالث

قياس الملكة الإفتائية ونقلها

شهد العصر الحديث جملةً من التطورات المذهلة في جانب الاختراعات والصناعات، مما مهَّد لطفرة تكنولوجية هائلة، وكان من تبعات ذلك أنْ حاول الإنسانُ أن يقيسَ كلَّ ما حوله، ويجعل لكلِّ شيء معيارًا لضبطه، وقد نالت هذه المحاولة من الأمور النظرية والمعنوية، فأصبحت هناك وسائلُ لقياس كل شيء حتى المشاعر والعواطف.

ولم يكن ميدان الدراسات الشرعية بعيدًا عن هذه المحاولات، ويأتي هذا المبحث لمحاولة وضع بعض الأطر العامة للتعامل مع الملكة الإفتائية، لعل أن يكون فيه ما يعين المؤسساتِ الإفتائيةَ على أداء رسالتها.

وقد اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: مستويات الملكة الإفتائية.
- **المطلب الثاني**: مسالك قياس الملكة الإفتائية.
- **المطلب الثالث**: طرق نقل الملكة الإفتائية.

المطلب الأول: مستويات الملكة الإفتائية

قد يتوَّهم البعض ويظنُّ أن الملكة الإفتائية على صفة واحدة، معلومةِ البدايات محددةِ النهايات، أو يفرض أنها جسم ذو أبعاد محددة، والحقيقة التي لا مِرَاء فيها أن الملكة الإفتائية متدرجةُ المستويات متعددةُ الطبقات، لكل درجة أو طبقة منها ما يميزها عن غيرها، وإن كان هناك خيطٌ واحدٌ ينظمها جميعًا في عقد واحد، عنوانه الكبير: الملكة الإفتائية.

والذي فرض علينا هذا التنوع في الملكة هو التنوع الحاصل في مراتب المفتين، بسبب ما استجمعه المتصدر من شروط، وما مَنَّ الله به عليه من مواهبَ وقدراتٍ، وما حصله من العلوم الشرعية.

وقد فطن العلماء منذ القدم إلى هذا التفاوت بين المفتين؛ حيث بيَّن الإمام ابن الصلاح أنَّ المفتين ليسوا درجةً واحدةً، بل درجات، وذلك عند ذِكْرِه شروط المفتي، فقال: «أن يكون مكلفًا مسلمًا، ثقةً مأمونًا، متنزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظًا»[١].

ثم بيَّن ما نحن بصدده من أن المفتين ليسوا على درجة واحدة، وأنهم ينقسمون باعتبار بلوغهم درجة الاجتهاد المطلق وعدم بلوغها إلى قسمين: مستقل، وغير مستقل، وقد مضى ذكره بما يغني عن إعادته.

وكلام الإمام ابن الصلاح يقرر ما بدأنا به الكلام من أنَّ الملكة الإفتائية تتنوَّع بتنوُّع رتبة المفتي، بل إنها تتنوَّع داخل الرتبة الواحدة؛ لأن تحصيلها يكون شيئًا فشيئًا إلى أن تكتمل.

ويمكن أن تنقسم الملكة الإفتائية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول:** ملكة المبتدئ.
- **القسم الثاني:** ملكة المتوسط.
- **القسم الثالث:** ملكة المنتهي.

١ أدب المفتي والمستفتي (ص٨٦).

وتقسيم الملكة بهذا الاعتبار ليس خاصًّا بالملكة الإفتائية؛ وإنما هو في جميع الملكات، وقد أشار إلى ذلك ابن خلدون فقال: «اعلم أنَّ تلقين العلوم للمتعلِّمين إنما يكون مفيدًا إذا كان على التدريج شيئًا فشيئًا، وقليلًا قليلًا، يلقى عليه أولًا مسائل من كل باب من الفن هي أصول ذلك الباب، ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال، ويراعى في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه حتى ينتهي إلى آخر الفن، وعند ذلك يحصل له ملكة في ذلك العلم، إلا أنها جزئية وضعيفة، وغايتها أنها هيأته لفهم الفن وتحصيل مسائله، ثم يرجع به إلى الفن ثانية فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة إلى أعلى منها، ويستوفي الشرح والبيان، ويخرج عن الإجمال، ويذكر له ما هنالك من الخلاف ووجهه إلى أن ينتهي إلى آخر الفن، فتجود ملكته، ثم يرجع به وقد شد فلا يترك عويصًا ولا مهمًّا ولا مغلقا إلَّا وضحه وفتح له مقفله، فيخلص من الفن وقد استولى على ملكته، هذا وجه التعليم المفيد، وهو كما رأيت إنما يحصل في ثلاث تكرارات، وقد يحصل للبعض في أقلَّ من ذلك بحسب ما يخلق له ويتيسَّر عليه»[١].

وهذا يعني أن الملكة تتكوَّن تدريجيًّا، ومع طول الممارسة تنمو حتى تقوى وتصل إلى غايتها، ولو وقف الدارس عند المرحلة الأولى من التلقي كانت ملكته ضعيفة، ولو تابع إلى المرحلة الثانية حصلت له ملكة متوسطة، فإن داوم بعدها وصل إلى الملكة القوية.

وقد قسم العلماء كتب التعليم إلى ثلاثة مستويات:

- **مستوى المبتدئين.**
- **مستوى المتوسطين.**
- **ومستوى المنتهين.**

وأكدوا أهمية الترقي من المستوى الأول إلى الثاني ثم المستوى الثالث، فبهذا تحصل الملكة في العلوم.

والإفتاء ليس بعيدًا عن ذلك؛ فالملكة الإفتائية تحصلُ بالتدريج كذلك، فالمتصدر للفتوى عند بداية تدريبه عليها تكون ملكتُه ضعيفة، وتكون همته في هذه المرحلة مُنصَبَّة على معرفة معتمد الفتوى، ثم بعد معرفته المعتمد يترقَّى إلى معرفة ما تستند إليه الفتوى من أدلة، ويكون في هذه المرحلة متوسط الملكة، ثم إذا داوم واستمرَّ في التعلم ومناقشة المفتين، وتدقيق النظر فيما تستند إليه كل فتوى، قويت ملكته، ويكون في هذه الحالة قادرًا على الترجيح بين أقوال العلماء والمفتين، مدركًا ما يناسب حال المستفتين.

١ تاريخ ابن خلدون (١/ ٧٣٤).

المطلب الثاني: مسالك قياس الملكة الإفتائية

بعد أن بينَّا أن الملكة الإفتائية متدرجةٌ؛ حيث تبدأ ضعيفةً ثم تنمو حتى تقوى وتصير صفةً راسخةً في نفس المفتي، وأنها متجزئةٌ بحيث يمكن أن تكون كاملةً فيمن تحققت فيه صفات المفتي المستقل، ومتجزئة فيمن لم يبلغ رتبة المفتي المستقل، أو من تخصص في باب من أبواب الفتوى، نحاول في هذا المطلب بيان المسالك التي يمكن أن توضع لتحدد لنا كيفية قياس الملكة الإفتائية، وتحديد من تحقق بها أو اتصف بشيء منها؛ حتى يكون هناك معيارٌ لتحديد من يصلح للتصدر للفتوى، وإقصاء من لا يصلح عن ساحتها.

وهذا النهج الذي نسلكه في هذا المطلب ليس بِدْعًا من الأمر؛ فقد سار عليه الأئمَّة السابقون، فلم يكن الواحد يتصدَّر منهم للفتوى حتى يجيزه العلماء لذلك، ويشهدوا له بانه قد تحقق بالملكة الإفتائية. يقول الإمام مالك رضي الله عنه: «لا ينبغي للعالم أن يفتيَ حتى يراه الناس أهلًا لذلك، ويرى هو نفسه أهلًا لذلك»، ويعلق الإمام القرافي على ذلك بقوله: «يريد: تثبت أهليته عند العلماء، ويكون هو بيقين مطلعًا على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية؛ لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على ضد ما هو عليه، فإذا كان مطلعًا على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك»[١].

وهذا يعني أنهم كانوا يمتلكون من الآليات ما يمكنهم من التحقق من امتلاك الشخص للملكة الإفتائية من عدمه، حتى يشهدوا له بالتصدُّر للفتوى أم لا، وإلا ما كان لهذه الإجازة قيمة علمية، وما استحقت هذه الحفاوة التي نالتها.

سبل التحقق من الملكة الإفتائية:

أولًا: الإجازة بالإفتاء من العلماء الراسخين:

من التقاليد العلمية الراسخة في الحضارة الإسلامية ألَّا يتصدر أحدٌ في تخصُّص من التخصصات إلا بعد أن يحصل على إجازةٍ من أهل هذا التخصص بممارسته والخوضِ فيه، وقد شاع هذا الأمرُ حتى أصبح شرطًا في تدريس العلوم والإفتاء، وقد حفلت كتب التراجم والسير بهذه الإجازات العلمية حيث كان يتعامل معها كما يتعامل مع الشهادات العلمية التي يحصل عليها الدارسون من الجامعات في العصر الحديث.

١ الفروق للقرافي، (٢/ ١١٠).

والإجازة بالإفتاء لا يكون لها اعتبارٌ إلا إذا صدرت عن العلماء المفتين الذين تبوؤوا مكانةً سامية في البيئة الإفتائية، أما إذا صدرت من غير المختصين أو ممن لا يحسن الفتوى فتكون في هذه الحالة من قبيل اللغو والعبث.

وإذا صدرت الإجازة بالإفتاء من أهلها، فتكون في هذه الحالة وسيلةً من وسائل الكشف عن التحقق من الملكة الإفتائية.

ثانيًا: كثرة الإصابة في الفتوى وندرة الخطأ:

الغاية المنشودة من تحصيل الملكة الإفتائية هي القدرة على ممارسة الإفتاء بمهارة عالية مع التوفيق في إصابة الحق قدر المستطاع، فإذا كثرت إصابة المفتي للصواب كان ذلك دليلًا على امتلاكه المهارة الإفتائية، وقد بيَّن الإمام العز بن عبد السلام أنَّ مَنْ كَثُرَ خطؤه لا يجوز له التصدُّر للفتوى، فقال: «يشترط في المفتي والحاكم أن يكون مجتهدًا في أصول الشريعة، عارفًا بمآخذِ الأحكام، فإن عجز عن ذلك فليكن مجتهدًا في مذهب من المذاهب، فإن عجز عن ذلك فله أن يفتيَ بما يتحققه ولا يشكُّ فيه، وما خرج عن ذلك فإن كان خطؤه فيه بعيدًا نادرًا جاز له الفتوى والحكم، وإلَّا فلا»[١].

ومن الجدير بالذكر أن الذي يحكم على الفتوى بالصواب والخطأ هم العلماء الراسخون المتمكنون من البحث الإفتائي، القادرون على نقد الفتاوى وتمييز صوابها من خطئها وفق منهجية علمية واضحة، وهذا ينقُلنا إلى النقطة التالية.

ثالثًا: تحديد معيارية الصواب والخطأ:

ذ كرنا قبل ذلك أنَّ مِنْ سُبُل التحقق من الملكة الإفتائية الإجازةَ بالفتوى، وكثرةَ الإصابة وقلة الخطأ، ولكي يتم ذلك لا بد من وضْع معيارية للصواب والخطأ، وهذه المعيارية تُعدُّ كذلك سبيلًا من سُبُل التحقق من الملكة الإفتائية.

وهناك جوانبُ عدة تتعلَّق بتحديد الصواب من الخطأ في الفتوي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

١- مخالفة الأسس العلمية للفتوى، مثل عدم التزام منهج إفتائي واضح؛ كأن يقوم المتصدر للفتوى بالانتقاء العشوائي من أقوال أهل العلم دون أن يلتزم منهجًا علميًّا واضحًا.

١ الفتاوى الموصلية للعز بن عبد السلام (ص٩٢).

٢- الخلل في إحدى مراحل الفتوى الأساسية، مثل عدم تصور المسألة على ما هي عليه، أو الخطأ في تكيفها التكييفَ الفقهي الصحيح، أو الخطأ في الوصول إلى الحكم، أو عدم مراعاة الواقع.

٣- عدم مراعاة حال السائل.

٤- عدم التفرقة بين فتاوى الأفراد وفتاوى الأمة.

رابعًا: معيارية التحقق من الملكة الإفتائية بمستوياتها الثلاث:

سبق الحديث عن تقسيم الملكة الإفتائية إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول:** ملكة المبتدئ.
- **القسم الثاني:** ملكة المتوسط.
- **القسم الثالث:** ملكة المنتهي.

ويمكن التحقق من الملكة الإفتائية في القسم الأول بمعرفة مدى إدراك المتصدر للفتوى من معتمد الفتوى، ويكون ذلك بالاختبار، أو بوضعه تحت الملاحظة حال ممارسته للفتوى.

ويمكن كذلك التحقق من الملكة الإفتائية في القسم الثاني بمعرفة مدى إدراك المتصدر للفتوى من معتمد الفتوى، مع معرفة ما استندت إليه من أدلة.

والقسم الأخير وهو ملكة المنتهي فيمكن التحقق منها بما يلي:

أ- معرفة معتمد الفتوى.

ب- معرفة الأدلة التي استندت إليها الفتوى.

ت- معرفة أقوال العلماء فيها إن كانت المسألة خلافية.

ث- إدراكه لأسباب ترجيح معتمد الفتوى على غيره من الأقوال.

ج- معرفة مناسبة معتمد الفتوى للواقع.

ح- مدى قدرته على بحث النوازل والمستجدات.

المطلب الثالث: طرق نقل الملكة الإفتائية.

يتناول هذا المطلب الطرق التي من خلالها يتم نقل الملكة الإفتائية من شخص لآخر، وهي عمليةٌ مركبةٌ تحتاج لتوافر شروط عدة منها ما ذكر تحت عنوان التكوين العلمي ومنا ما ذكر تحت التهيؤ النفسي.

ويمكن نقل الملكة الإفتائية من خلال ما يلي:

أولًا: التعليم الإفتائي:

وذلك من خلال دراسة أهم الكتب التي تنمي ملكة الاستنباط، وإدراك الفروق بين الأشباه والنظائر، ودراسة علم الإفتاء، والمهارات الإفتائية.

وقد قامت دار الإفتاء المصرية بتجربة فريدة في مجال التعليم الإفتائي؛ حيث أنشأت مركزًا للتعليم الإفتائي، وأنشأت له موقعًا إلكترونيًّا على شبكة الإنترنت يهدف إلى ما يلي:

١. تخريج مفتٍ كفء متخصص بفهم الشرع الشريف وبفهم الواقع يستطيع تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع.

٢. نشر مرجعية دار الإفتاء المصرية في إصدار الفتاوى.

٣. معالجة القصور العلمي المنهجي لدى بعض المتصدرين للفتوى بالتخصص الإفتائي.

٤. دعم التواصل بين المتصدرين للفتوى في أنحاء العالم.

٥. التطوير المستمر للعملية التعليمية عن طريق استخدام أحدث الوسائل التكنولوجية في العملية التعليمية.

٦. تأهيل الدارس للتعامل مع التكنولوجيا الحديثة.

٧. إتاحة هذا القدر من التعليم لأكبر عدد ممكن من الراغبين فيه في مختلف أنحاء العالم عن طريق التعليم عن بعد.

ويتم تحقيق رسالة موقع إعداد المفتين عن بُعد عن طريق:

١. تعليم الطالب علوم الشريعة بتفاصيلها الدقيقة التي تتيح له فهم مقاصد الشريعة وتقديم أولوياتها وفهم أدلتها بشكل يمكِّنه من توظيف الأدلة في إطار المقاصد العامة للشريعة لتحقيق الأهداف المنشودة.

٢. تعليم الطالب العلوم التي يفهم من خلالها واقعَهُ.

- فيتعلم علم الاجتماع الذي يُتيح له الاطلاع على تكوين المجتمع وكيفية تطوره وترقِّيه، والعوامل المهمة لبقائه قويًّا متماسكًا، وكذلك العوامل التي تؤدي إلى هدمه، مما يجعل المفتي على بصيرة فيما يتعلق بفتواه وأثرها على المجتمع.
- ويتعلم علم النفس الذي يُطلعه على طبيعة النفس البشرية وخصائصها وكيفية التعامل مع كل نمط من أنماطها، مما يجعله قادرًا على التعامل مع المستفتي بما يناسب حاله، مراعيًا شخصيته وظروفه النفسية.
- ويتعلم من العلوم الاقتصادية ما يجعله قادرًا على فهم أساليب النُّظم الاقتصادية الحديثة وما يستتبعه كل نظام من معاملات وأساليب من شأنها أن تُؤثر على فتواه فيما يتعلق بالمعاملات المالية أو غيرها لتغيُّر الواقع الاقتصادي.
- ويتعلم من العلوم السياسية والطبية والبيئية ما يجعل فتواه ملائمةً لظروف العصر.

تدريب الطالب عمليًّا بمقر دار الإفتاء المصرية على يد علمائها الأجلاء.

ثانيًا: مجالسة المفتين:

لمعرفة كيف تتم الفتوى، وكيف تصور المسائل وتكيف... إلخ، وهذه المعايشة للفتوى تعدُّ تطبيقًا عمليًّا لما تعلمه المتصدر للفتوى من معارفَ إفتائية في مرحلة التعليم الإفتائي.

إن معايشة البيئة الإفتائية من شأنه أن يكسب المتصدر للفتوى الملكة الإفتائية، وينميها، وفي الوقت ذاته يضعه تحت ملاحظة المفتين المتمكنين من الفتوى وأدواتها؛ ليقيسوا ما يحصله من علوم ومعارفَ، ويتحققوا من اكتسابه الملكة الإفتائية من عدمه.

ثالثًا: القراءة في أرشيف الفتاوى:

وذلك بأن يقضي المتدرب على الفتوى مدة زمنية للاطلاع على الفتاوى التي صدرت عن المؤسسة التي ينتمي إليها؛ ليتشرب منهجها الإفتائي، ويعلم معتمد الفتوى، ويرى كيف تصاغ الفتوى بعد أن تبحث ويستقصى الكلام فيها.

وتكمن أهمية القراءة في فتاوى المؤسسة التي يتكون فيها المتصدر للإفتاء في النقاط التالية:

١. معرفة منهج المؤسسة الإفتائي، هل تسير على منهج الالتزام بمذهب فقهي محدد لا تحيد عنه، أم تعتمد على منهج الاختيار من المذاهب الفقهية الأربعة ولا تتعداها، أم أنها توسع دائرة الاختيار من سائر المذاهب الفقهية.

٢. معرفة معتمد الفتوى في المؤسسة من شأنه أن يعمل على توحيد الفتوى التي تصدر عنها، ويمنع التضارب في الفتوى.

٣. قراءة الفتاوى بعين الفاحص المدقق يساعد على تكوين وتنمية الملكة الإفتائية، لا سيما إذا استعان المتدرب على الفتوى بمهارات فحص الفتوى، وهي:

مهارة تحليل الفتوى: والمقصود بها: القدرة على تفكيك الفتوى وردها إلى عناصرها الأولية التي تكونت منها.

والمفتي الحاذق هو الذي يستطيع أن يحدد هذه العناصر بدقة، ويستثمرها ليتمكن من إصدار الفتاوى الدقيقة المحكمة.

وفي الوقت ذاته تعد من المهارات اللازمة للمفتي القدرة على تحليل الفتوى وردها إلى عناصرها الأولية التي تشتمل عليها، وهذا قد يكون بغرض الفهم والاستيعاب للفتوى، أو يكون بغرض معرفة طرق إعداد الفتوى، أو يكون بغرض تقويم ونقد الفتوى في بعض الأحيان.

إن تحليل الفتوى يعتبر تفكيكًا وتركيبًا لمحتوياتها، وهو بهذا المعنى يحتاج إلى عين ثاقبة وعقل خبير بهذه الصناعة.

مهارة تقييم الفتوى: ويقصد بها معرفة المتصدر للفتوى الطرق التي ينقد بها الفتاوى، ويميز صوابها من خطئها؛ حيث إن الفتوى جهدٌ بشريٌّ، وكل ما يكون من أعمال البشر فهو عرضةٌ للسهو والخطأ، ومن رحمة الله تعالى بعباده أنه جعل للمجتهد الذي يطلب الحقَّ فيخطئه أجرًا، وإذا أصابه فله أجران.

ومن بركة هذه الأمة نصحها للحق وتعاونها في سبيل الوصول إليه، وهذا ما جعل خلفها لا يتحرج من التنبيه على وهم أو خطأ أحد من سلفه مهما علا قدره وسمت منزلته، فكما يقول الإمام مالك رحمه الله: كل يؤخذ منه ويرد إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم.

من هذا المنطلق تبرز أهمية مهارة تقييم الفتوى ومعرفة هل أدت الفتوى الغرض الذي شرعت من أجله أم أنها اشتملت على شيء من القصور في أحد جوانبها.

وتبرز أهمية تقييم الفتوى في زماننا هذا الذي اتسم بكثرة الفتاوى وتعدد المفتين مع اختلاف المشارب وطرق التكوين والتأهيل، فكان لزامًا على المؤسسات الإفتائية المنضبطة أن يكون لديها وسيلةٌ لتقييم الفتاوى وتبيين خطئها من صوابها؛ لينتهيَ المتطاولون على مقام الفتوى بغير تأهيل أو استعداد.

مهارة تاريخ الفتوى: والمقصود بها: قدرة المتصدر للفتوى على معرفة ما طرأ على الفتوى في المسألة المعروضة عليه من تغييرٍ عبر العصور المختلفة، وقدرته على تحرير محل النزاع، ودراسة أسباب هذا التغير ليستفيد بها في فتواه في نفس هذه المسألة.

فالإفتاء وثيق الصلة بالتاريخ وأحداثه، والعصر وملابساته؛ لأنه يكون عبر مجتهد يتأثر بالظروف المحيطة به، فلا بد من معرفة مدى تأثره بالظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فهي جوانبُ تحيطُ به وبفتواه، ويؤثر فيها، وتتأثر به، ولا سيما أن الفتوى تتغيَّر بتغيُّر عنصري الزمان والمكان، فعلى متصدري الفتوى دراسةُ تغيُّر الفتوى بتغيُّر العصور مع وجود هذه المؤثرات، وربط كل فتوى بالعصر الذي ظهرت فيه.

والفتوى تُبنى على الأعراف، فلا بد من معرفة الزمان والمكان التي صدرت الفتوى فيه ومعرفة بقاء هذا العرف أم ذهابه، فيحتاج حينئذ إلى اجتهاد جديد، يقول ابن عابدين: «إن كثيرًا من الأحكام التي نصَّ عليها المجتهد صاحب المذهب بناءً على ما كان في عرفه وزمانه قد تغيَّرت بتغيُّر الأزمان... وهذا الذي جرَّأ المجتهدين في المذهب وأهل النظر الصحيح من المتأخرين على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب في كتب ظاهر الرواية بناء على ما كان في زمنه»[١].

مهارة مقارنة الفتوى: والمقصود بها: القدرة على المقارنة بين أكثر من فتوى في المسألة الواحدة؛ لتعرف أوجه الخلاف وحصرها في نقاط محددة.

تعرف البحوث التي تبرز مواطن الاتفاق والخلاف بين قضيتين أو عدة قضايا في موضوع واحد بالدراسات المقارنة، وقد جرى الفقهاء قديمًا في كتبهم في الخلاف على هذه الطريقة والتي عُرفت في العصر الحديث بالفقه المقارن، وكانوا يطلقون عليه قديمًا اسم الخلاف العالي؛ تمييزًا له عن الخلاف المذهبي الذي يكون في دائرة المذهب الواحد.

والعملية الإفتائية في أمسِّ الحاجة لهذا النوع من الدراسات المقارنة، بغية الوقوف على أفضل المناهج المتبعة في الفتوى من خلال الموازنة بين المناهج الإفتائية لاختيار أصلحها للتطبيق.

والفتوى التي هي نتاج العملية الإفتائية هي أيضًا في أمسِّ الحاجة لهذا النوع من الدراسات للمقارنة بين الفتاوى المختلفة للمؤسسات والهيئات الإفتائية؛ للوقوف على أماكن الالتقاء والاختلاف، وتفسير ذلك لمعرفة الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى الاختلاف في خصوص هذه الفتوى.

مهارة إعادة النظر في الفتوى: وتعني القدرة على مراجعة ما صدر من فتاوى (فردية أو مؤسسية) لاستكشاف ما يحتاج منها للتغيير إما لتغير الواقع، أو لتحصيل مصلحة لم تحصل، أو لدفع مفسدة لم تدفع، أو لظهور قصور فيها.

فالعملية الإفتائية هي جهدٌ بشريٌّ عُرضة للخطأ؛ لأن الفتوى وإن كانت مستمدة من الوحي المعصوم عن طريق تفاعل المجتهدين مع مصدري المعرفة الرئيسيين القرآن الكريم والسنة المطهرة، إلا أن المجتهد يعرض له حال استنباطه ما يعتري سائر البشر من الخطأ والقصور، مما يلزمه مراجعة اجتهاده وتغييره عند ملاحظة قصوره في الأولى.

وتغير الاجتهاد يكون على ضربين:

١ شرح عقود رسم المفتي (ص٤٤).

أحدهما: ما يقطع فيه بخطأ الأول بأن يكون مخالفًا للدليل القاطع، فيلزم بيان ذلك للمستفتي لينقض عمله، قال ابن الصلاح: «ولقد أحسن الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة فيما بلغنا عنه: أنه استُفتي في مسألة فأخطأ فيها ولم يعرف الذي أفتاه، فاكترى مناديًا فنادى: إن الحسن بن زياد استُفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيءٍ فليرجع إليه، فلبث أيامًا لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى فأعلمه أنه أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا».

والثاني: أن يكون في محل الاجتهاد، ولا يقطع بخطأ الأول، فحينئذ لم يلزمه نقضه؛ لأنه لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، ويفتى فيما يستقبل بالاجتهاد الثاني، والأصل فيه فعل سيدنا عمر بن الخطاب في المسألة المعروفة بالمشتركة: فعن الحكم بن مسعود الثقفي قال: «قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأةٍ توفيت وتركت: زوجها، وأمها، وإخوتها لأبيها وأمها، وأخويها لأمها، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والأب والإخوة للأم في الثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، قال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم»[١].

يقول ابن القيم: «فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحقُّ، ولم يمنعْه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني، ولم ينقض الأول بالثاني، فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين»[٢].

وجديرٌ بالذكر أن المتصدر للفتوى لا يصل إلى هذا المرحلة إلَّا بعد أن يكون قد حصل الملكة الإفتائية وتمكَّن منها[٣].

رابعًا: ممارسة الفتوى تحت إشراف المفتين المتحققين بالملكة الإفتائية:

ولا يكون ذلك إلا بعد تحصيل حدٍّ أدنى من الملكة الإفتائية، فممارسةُ الفتوى تحت إشراف المفتي الماهر يقوِّي جوانبَ الضعف، ويعالجُ مواطنَ الخلل التي يمكن أن يقع المتصدرُ للفتوى فيها في بداية تحصيل الملكة الإفتائية.

١ أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٠).

٢ إعلام الموقعين (١/ ٨٧).

٣ لمزيد من التوضيح حول مهارات فحص الفتوى، يراجع مسرد المهارات الإفتائية الصادر عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم.

خامسًا: حضور جلسات النقاش الإفتائي:

سواء كانت مع أقران المتصدر للفتوى أو كانت مع مشايخه المفتين، أو بحضوره الجلسات النقاشية التي تعقد لمناقشة المستجدات، كجلسات أمانة الفتوى في المؤسسة الإفتائية.

ومن ذلك أيضا حضور المؤتمرات العلمية المتعلقة بكل ما له صلة بالفتوى.

برنامج تكاملي لصناعة ونقل الملكة الإفتائية:

قد ذكرنا فيما سبق طرق نقل الملكة اعتمادًا على التعليم والتدريب والملاحظة، ويمكن من خلال ذلك طرح برنامج أكاديمي للمعنيين بصناعة الملكة ونقل الخبرات المكتسبة من طول الممارسة العملية، ولذلك نقترح هذا البرنامج.

نحو برنامج أكاديمي تطبيقي لصناعة الملكة الإفتائية:

المدة الزمنية للبرنامج:

المدة الزمانية للبرنامج ثمانية عشر شهرًا مقسمة على ثلاثة فصول، مدة كل فصل خمسة أشهر يتخللها تقييم للمتدرب وقياس لأدائه ثم راحة شهر، وهكذا حتى نهاية الفصل الثالث.

المواد المقررة: المدة الزمنية:

١. الإفتاء وعلومه (٣٠٠ ساعة)

٢. فتاوى المؤسسة الإفتائية (١٢٠ ساعة)

٣. الأحوال الشخصية (٤٠ ساعة)

٤. الفقه المذهبي (٤٠ ساعة)

٥. المواريث والوصايا (٦٠ساعة)

٦. قضايا فقهية معاصرة (٦٠ساعة)

٧. أصول البحث الإفتائي (٤٠ ساعة)

الشرح التفصيلي للبرنامج:

يعتمد البرنامج لتحقيق أهدافه على محورين:

المحور الأول: الاهتمام بالجانب العملي والتدريبي اهتمامًا شديدًا؛ حيث إنه من المقرر أن يقوم المتدرب بالمعايشة التامة والملازمة الكاملة لأمين الفتوى أثناء قيامه بعملية الإفتاء، مما يحقق الاستفادة القصوى للمتدرب فيما يأتي:

١. الملازمة والمعايشة فترة مناسبة يؤدي إلى صقل المهارات الإفتائية لدى المتدرب، فدائمًا ليس الخبر كالعيان، فيتشرب بذلك الملكة الإفتائية من تلك المعايشة والتي يشاهد فيها ما يحدث من محاورات ومناقشات بين المفتي والمستفتي، ويتعلم مهارات التواصل الفعال مع المستفتي بطريقة عملية، وكيفية استخراج السؤال من ثنايا كلامه، وتصور السؤال... إلخ.

٢. ملازمة المتدرب لمفتين متعددين لكل منهم طريقتُه وأسلوبُه ومهاراتُه المختلفة عن الآخرين، مما يكسب المتدرب مهاراتٍ وفنونًا متنوعة في صقل ملكة الفتوى، فيتخير منها ما يناسبه، فيكون له بذلك «شخصية مستقلة» لها طريقتها وأسلوبها الخاص.

٣. هذا النوع من التعايش يحدث من خلاله توريث وانتقال الخبرات والمهارات من جيل لآخر كسائر الصناعات التي يحدث فيها ذلك، وهو من أكثر الأساليب والطرق الفعالة للمحافظة على «صنعة وملكة الإفتاء».

٤. النقاش الذي يدور بين المفتي والمتدرب الملازم له يكون له أثرٌ كبيرٌ في توضيح ما قد يشكل لدى المتدرب أو يغلق عليه، فيستفهم من أمين الفتوى عن ذلك، وهذه الحالة من الحوار والمناقشة أثرها طيب في نقل الخبرات وصقل المهارات؛ حيث إن المتدرب على الفتوى غالبًا ما يكون متسرعًا لقلة خبرته وعدم تمرُّسه للفتوى؛ فقد ينكر أشياءَ يظهر له بعد ذلك خطؤها وسوء تقديره.

٥. تفيدنا هذه المعايشة أيضًا في تقييم المتدرب، ومعرفة قدرته على استيعاب الأمور الفنية من خلال المحاورات التي تدور بين المفتي والمتدرب، وينبغي على أمين الفتوى أن يكون لديه القدرة على التقييم والتقويم المتجرد؛ لأنه في النهاية سيعطي تقريرًا تفصيليًّا عن المتدرب لديه من حيث الاستيعاب والناحية العلمية، وغير ذلك.

المحور الثاني: الجانب النظري والعلمي: والغاية منه هو المساعدة في تأهيل المتدرب على الفتوى عبر دراسته للعلوم الأساسية التي تعينه في عملية صناعة ملكة الفتوى، والقدرة على فهم الواقع، وإدراك متغيراتها ومهاراتها ومراحلها بحيث يكون لدينا في نهاية المطاف ذلك «المفتي المعاصر المحترف» المؤهل معرفيًّا، ولديه من التكوين العلمي ما يسعفه في تلبية الفتاوى التي يتصدر لها، ويستطيع أن يعرف أبعادها ومآلاتها.

- وقد اعتمدنا في هذا الجانب على (المرجع العام للمؤسسات الإفتائية) الذي أصدرته الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم في ثلاثة مجلدات، ويتميز بالآتي:

١. تناوله مبادئ وعلوم الإفتاء التي لا غنى عن معرفتها لكل متصدر للفتوى.

٢. وضع تلك المبادئ والعلوم في شكل مقررات دراسية، ودروس ومحاضرات؛ بحيث يسهل على المدرب إيصال المعلومة بيسر وسهولة.

٣. الاهتمام بالشق التدريبي والعملي نهاية كل درس بما يساعد في عملية التقييم والتقويم.

البرنامج: الفصل الدراسي الأول

أولًا: الجانب النظري، ويشمل الآتي:

علوم الإفتاء:

المقرر	المدة الزمنية	المرجع أو المصدر
مبادئ علم الإفتاء	٢٠	المرجع العام (المجلد الأول)
شروط وآداب المفتي والمستفتي	١٠	المرجع العام (المجلد الأول)
المدخل العام إلى تاريخ التشريع	٢٠	المرجع العام (المجلد الأول)
المذاهب الفقهية	١٥	المرجع العام (المجلد الأول)
المقاصد الشرعية	١٥	المرجع العام (المجلد الأول)
صناعة الفتوى	١٠	المرجع العام (المجلد الأول)
آليات الفتوى	١٠	المرجع العام (المجلد الأول)

المؤسسات الإفتائية:

المقرر	المدة الزمنية	المرجع أو المصدر
المؤسسات الإفتائية المعتمدة وتاريخها ومنهجها في الفتوى	٤٠	المرجع العام للمؤسسات (المجلد الأول)
دراسة فتاوى المؤسسة، وتشمل: الفتاوى المعتمدة أو ما يسمى بمعتمد الفتوى. الفتاوى السابقة للمفتين السابقين.	٥٠	أرشيف الفتاوى الخاص بالمؤسسة سواء في صورة ورقية أو رقمية

التركات والمواريث والوصية:

المقرر	المدة الزمنية	المصدر
التركات والمواريث	٥٠	ما تقرره المؤسسة
الوصية	١٠	ما تقرره المؤسسة

ثانيًا: الجانب العملي والتدريبي، ويشمل:

- الملازمة والمعايشة لأمين الفتوى أثناء العملية الإفتائية وفق الآتي:

١. تكون المدة المقررة ساعتين يوميًّا لمدة خمسة أيام أسبوعيًّا طوال مدة الفصل الدراسي.

٢. من المستهدف أن يلازم المتدرب أربعة أمناء فتوى مختلفين خلال الفصل الدراسي.

- يشمل المرجع العام بعد نهاية كل فصل مجموعة من الأسئلة التقويمية والأنشطة التدريبية للوقوف على مدى الاستيعاب لدى المتدرب.

ملحوظات

١. مدة الفصل الدراسي عشرة أسابيع، ثم أسبوعان للتقييم والتقويم، ثم يعقب هذا شهر للراحة، ثم يستأنف الفصل الدراسي الثاني على نفس المنوال، وكذا الفصل الدراسي الثالث.

٢. الدراسة تكون خمسة أيام في الأسبوع لمدة سبع ساعات يوميًّا شاملة الدراسة النظرية والأنشطة العملية.

٣. وهذا جدول أسبوعي للفصل الدراسي الأول:

اليوم / المقرر	المرجع العام	المواريث والوصايا	أرشيف الفتاوى	التدريب العملي	مؤسسة الفتوى
الأول	ساعتان	ساعتان	ساعة	ساعتان	----
الثاني	ساعتان	----	ساعة	ساعتان	ساعتان
الثالث	ساعتان	ساعتان	ساعة	ساعتان	-----
الرابع	ساعتان	----	ساعة	ساعتان	ساعتان
الخامس	ساعتان	ساعتان	ساعة	ساعتان	----
إجمالي الساعات	١٠	٦	٥	١٠	٤

الفصل الدراسي الثاني

أولًا: الجانب النظري، ويشمل الآتي:

علوم الإفتاء:

المقرر	المدة الزمنية	المرجع أو المصدر
مقدمات علم أصول الفقه	٤٠	المرجع العام المجلد الثاني
أدلة الأحكام الشرعية	١٠	المرجع العام المجلد الثاني
دلالات الألفاظ	١٠	المرجع العام المجلد الثاني
التعارض والترجيح	١٠	المرجع العام المجلد الثاني
التقليد والاجتهاد	١٠	المرجع العام المجلد الثاني
آليات الاختيار من المصادر الرئيسية للتشريع	١٠	المرجع العام المجلد الثاني
ضوابط الاختيار	١٠	المرجع العام المجلد الثاني

المؤسسة الإفتائية:

المقرر	المدة الزمنية	المصدر
مأسسة الفتوى: ١. رسالة المؤسسة ورؤيتها. ٢. أركان العمل المؤسسي (الهيكل الإداري والتنظيمي بها).	٣٠	المرجع العام للمؤسسات الإفتائية (المجلد الثاني)
دراسة فتاوى المؤسسة وتشمل: ٣. الفتاوى المعتمدة أو ما يسمى بمعتمد الفتوى. ٤. الفتاوى السابقة للمفتين السابقين.	٤٠	أرشيف الفتاوى الخاص بالمؤسسة سواء في صورة ورقية أورقمية.

الأحوال الشخصية:

والهدف من دراستها أن يكون المتدرب على معرفة تامَّة بالاختيارات الفقهية والتشريعية لدى المؤسسات القضائية؛ حتى لا يكون هناك تضاربٌ أو تناقضٌ بين الفتوى والقضاء.

الفقه:

والهدف من دراسته هو الإلمام والإحاطة بشتى الموضوعات الفقهية وفقًا للمذهب المعتمد لدى المؤسسة، وقد يُكتفى فيه بالمتون بما يتناسب مع المرحلة المتوسطة، فليس المقصود هنا التعمق؛ بل المقصود المراجعة العامة.

ثانيًا: الجانب العملي والتدريبي، ويشمل:

- الملازمة والمعايشة لأمناء الفتوى في أجوبتهم على أسئلة المستفتين عبر الهاتف في إدارة الفتاوى الهاتفية؛ حتى تضاف مهارة جديدة من مهارات الفتوى من حيث الوسيلة والأسلوب، وهذا وفق أمرين أيضًا:

١. تكون هذه الملازمة ساعتين يوميًّا لمدة خمسة أيام أسبوعيًّا طوال مدة الفصل الدراسي.

٢. من المستهدف أن يلازم المتدرب ثلاثة أمناء فتوى مختلفين خلال الفصل الدراسي.

- يشمل المرجع العام بعد نهاية كل فصل مجموعة من الأسئلة التقويمية والأنشطة التدريبية للوقوف على مدى الاستيعاب لدى المتدرب.

ملحوظات

مدة الفصل الدراسي الثاني كالأول بنفس النظام الدراسي في عدد الساعات والأيام والأسابيع.

وهذا جدول أسبوعي للفصل الدراسي الثاني:

اليوم / المقرر	المرجع العام	الأحوال الشخصية	الفقه	التدريب العملي	أرشيف الفتاوى	مؤسسة الفتوى
الأول	ساعتان	ساعة	---	ساعتان	ساعة	ساعة
الثاني	ساعتان	ساعة	ساعة	ساعتان	ساعة	---
الثالث	ساعتان	ساعة	ساعة	ساعتان	----	ساعة
الرابع	ساعتان	ساعة	ساعة	ساعتان	ساعة	---
الخامس	ساعتان	----	ساعة	ساعتان	ساعة	ساعة
إجمالي الساعات	١٠	٤	٤	١٠	٤	٣

الفصل الدراسي الثالث

أولًا: الجانب النظري: ويشمل:

علوم الإفتاء:

المقرر	المدة الزمنية	المرجع أو المصدر
مبادئ علم القواعد الفقهية	٥٠	المرجع العام المجلد الثاني
القواعد الكلية الكبرى	٢٠	المرجع العام المجلد الثاني
المبادئ العامة في تغير الفتوى	١٠	المرجع العام المجلد الثالث
الجهات التي تتغير بها الفتوى	١٠	المرجع العام المجلد الثالث
ميادين التغير	٦	المرجع العام المجلد الثالث
قواعد متعلقة بتغير الفتوى	٤	المرجع العام المجلد الثالث

ثانيًا: المؤسسة الإفتائية:

المقرر	المدة الزمنية	المرجع أو المصدر
دراسة فتاوى المؤسسة وتشمل: ١. الفتاوى المعتمدة أو ما يسمى بمعتمد الفتوى. ٢. الفتاوى السابقة للمفتين السابقين.	٣٠	أرشيف الفتاوى الخاص بالمؤسسة سواء في صورة ورقية أو رقمية.
أهم أعلام المؤسسة	٢٠	إصدارات المؤسسة الخاصة بترجمة أعلامها.

ثالثًا: قضايا فقهية معاصرة:

حيث يتناولُ أهمَّ القضايا الفقهية المعاصرة والتي تُسمَّى بالنوازل، ويتم إلقاء الضوء على الموقف الشرعي منها، مثل الجينوم والخلايا الجذعية، واستئجار وزرع الرحم، وطفل الأنابيب، وبعض المعاملات الحديثة.

رابعًا: مناهج البحث الإفتائي:

حيث يتعلم المتدرب ما يلي:

١. مهارات البحث في الكتب الفقهية وكيفية استخدام المصادر المتعددة في مجال البحث الإفتائي.

٢. مهارات الصياغة والكتابة البحثية.

٢- الجانب العملي والتدريبي:

- في هذا الفصل الدراسي يتعلم المتدرب مهارةً مهمةً وجديدةً، وهي كيفية البحث عن الفتوى واستخراجها من مظانها وكتابة فتوى بحثية، وفي هذا الفصل يتم تدريبه في إدارة إعداد الأبحاث الشرعية والإفتائية، وذلك وفق أمرين:

١. تكون مدة التدريب نفس المدة السابقة، يعني ساعتين يوميًّا، وخمسة أيام أسبوعيًّا.

٢. في نهاية المدة يقدم المتدرب بحثًا إفتائيًّا حول مسألة من المسائل المعاصرة يراعى فيه ما اكتسبه من مهارات.

- يراعى أيضًا في هذا الفصل كسابقيه الاهتمام بالأنشطة التدريبية والتقويمية المعدة في نهاية كل فصل بالمرجع العام.

ملحوظات

١. وهذا الجدول الأسبوعي للفصل الدراسي الثالث:

اليوم المقرر	المرجع العام	الأحوال الشخصية	الفقه	التدريب العملي	أرشيف الفتاوى	مؤسسة الفتوى
الأول	ساعتان	ساعتان	----	ساعتان	ساعة	---
الثاني	ساعتان	ساعتان	----	ساعتان	----	ساعة
الثالث	ساعتان	ساعتان	----	ساعتان	ساعة	----
الرابع	ساعتان	----	ساعتان	ساعتان	----	ساعة
الخامس	ساعتان	----	ساعتان	ساعتان	ساعة	---
إجمالي الساعات	١٠	٦	٤	١٠	٣	٢

٢. في نهاية الفصل الدراسي الثالث يكون بذلك قد انتهى برنامج التأهيل الأساسي للمتدربين على الفتوى، ويكون هناك التقييم الشامل لحالة المتدرب وصلاحيته من عدمها، فيكون لدينا بذلك تقييمان:

- تقييم فصلي يعقب كل فصل دراسي.
- تقييم نهائي شامل للبرنامج ككل.

٣. يمكن الاستعانة ببطاقات تقييم الأداء الموجودة في كتاب (إدارة الموارد البشرية في المؤسسات الإفتائية)، وهي من الإصدارات المهمة للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم.